المُنْتَخَبُ
مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيْحِ مُسْلِمٍ

انتخبه

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

الإبرازة الأولى

ذو القعدة/١٤٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى منزلة شرح النووي رحمه الله على صحيح مسلمٍ من بين الشروح الحديثية، ووصية العلماء به، وقد اقترح أحد إخواني من طلاب العلم- أكرمه الله برضوانه- أن نقرأ هذا الكتاب، فعقدنا مجلسًا أسبوعيًّا لقراءته، ووقع الفراغ منه بفضل الله في الثاني عشر، من ربيعٍ الأول، سنة تسعٍ وعشرين وأربعمائة وألفٍ، وكنت أثناء القراءة انتخب جملةً من الفوائد من صحيح مسلمٍ ومن شرح النووي، ثم جمعت هذه الفوائد في الحاسب، بدون ذكر الجزء والصفحة؛ لأني في بادئ الأمر لم أنوِ نشرها ثم بدا لي ذلك؛ مؤملًا دعوةً صالحةً ممن يطلع عليها، وأن تكون من نشر العلم الذي ينفع الإنسان في الدارين، وبالإمكان عبر المكتبة الشاملة ونحوها الوقوف- وبيسرٍ- على موضع الفائدة، لمن أراد ذلك.

والرحمنَ الرحيمَ أسأل أن يجعله خالصًا، نافعًا، مباركًا؛ إن ربي غني كريم[(١)].

الفوائد العقدية

*حكى ابن قتيبة وإمام الحرمين أن بعض القدرية قال: لسنا بقدريةٍ، بل أنتم القدرية؛ لاعتقادكم إثبات القدر. قال ابن قتيبة والإمام: هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح؛ فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن يُنسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: (القدرية مجوس هذه الأمة) شبَّههم بهم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة، كما قسَّمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان والشرَّ إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية. هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث: (القدرية مجوس هذه الأمة) رواه أبو حازمٍ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبى حازمٍ من ابن عمر. قال الخطابي: إنما جعلهم مجوسًا؛ لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنويَّةً، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعًا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه خلقًا وإيجادًا، وإلى الفاعلين لهما من عبادة فعلًا واكتسابًا.

---

(١) أرجو إفادتي بأي ملاحظة أو اقتراح على البريد الإلكتروني: kmy424@gmail.com

*قال النبي ﷺ: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟) وفي البخاري: (ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله) وفيها ردٌّ على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقادٍ؛ فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم.

*قوله: (مؤمن بي وكافر...) اختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، على قولين، أحدهما: هو كفر أكبر، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدًا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن أعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، وهو ظاهر الحديث. قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقدًا أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارًا بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيهٍ لا إثم فيها؛ لأنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم. والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن المراد كفر نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل رواية: (أصبح من الناس شاكر وكافر) وفي روايةٍ: (ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريق منهم بها كافرين) وفي روايةٍ: (ما أنزل الله تعالى من السماء من بركةٍ إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين) فقوله: (بها) يدل على أنه كفر بالنعمة.

*الشرك والكفر قد يطلقان بمعنًى واحدٍ، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرَّق بينهما، فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريشٍ، فيكون الكفر أعم من الشرك.

*الهدى له معنيان، أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، قال تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم}، ومنه قوله تعالى: {وأما ثمود فهديناهم} أي: بينا لهم الطريق، ومنه: {إنا هديناه السبيل} و{هديناه النجدين}، والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله به، ومنه: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}، وقالت القدرية: حيث جاء الهدى، فهو للبيان؛ بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر. ورُد بقوله تعالى: {والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} ففرق بين الدعاء والهداية.

*قوله ﷺ: (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) دليل على جواز قول: «لو» في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما قوله ﷺ: (...فإن لو تفتح عمل الشيطان) فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه.

*قال القاضي: النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيهٍ، ويدل عليه قوله: (فإن لو تفتح عمل الشيطان)

أي: يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان. هذا كلام القاضي، قلت: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهدي) وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيهٍ لا تحريم، فأما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

الفوائد الأصولية

*خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجهٍ، خطاب عام، كقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره، وهو ما أُبين به عن غيره بسِمة التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} وكقوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} وخطاب مواجهةٍ للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وكقوله: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} وكقوله: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختصٍ برسول الله بل تشاركه فيه الأمة، فكذا قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبيِّن عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه في الخطاب؛ ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم، وعلى هذا المعنى قوله: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصًا، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عمومًا.

وربما كان الخطاب له مواجهةً والمراد غيره، كقوله {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك}.

*استدل بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها؛ لقوله: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم...) فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف؛ فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يُزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفًا بالصلاة دون الزكاة.

ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور.

*احتجاج عمر ﷺ على أبي بكرٍ ﷺ بقول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم نفسه وماله) كان هذا من عمر تعلقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكرٍ ﷺ: «إن الزكاة حق المال» يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دمٍ ومالٍ معلقةً بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، وكذلك رد المختَلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرطٍ واستثناءٍ= مراعًى فيه ومعتبرٌ صحته به. فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكرٍ وبان له صوابه= تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكرٍ للقتال= عرفت أنه الحق» يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالةً.

*عن همامٍ، قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه». قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جريرٍ، كان بعد نزول المائدة» لما كان إسلامه متأخرًا علمنا أن حديثه يُعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: ويستأنس به لمن قال: إن تأخر الإسلام يستدل به على النسخ].

*قوله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذًى، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة؛ ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل.

*في قصة تمعك عمارٍ في الصعيد جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ فإن عمارًا اجتهد في صفة التيمم، وقد اختلف أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجهٍ، أصحها: يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وفي غير حضرته، والثاني: لا يجوز بحالٍ، والثالث: لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته.

*اختلف العلماء في أن استقبال بيت المقدس، هل كان ثابتًا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ؟ والذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنةٍ لا بقرآنٍ، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني له وبه قال طائفة: لا يجوز؛ لأن السنة مبينة للكتاب، فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنةٍ، بل كان بوحي، قال تعالى: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} الآية.

وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. فإن قيل: هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد، وذلك ممتنع عند أهل الأصول، فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن

كونه خبر واحدٍ مجردًا.

*قوله ﷺ: (إنه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لِما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلفٍ، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديدٍ، هذا الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلفٍ. وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئًا في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفًا للنائم؛ لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئًا وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} فرتب على القتل خطأً الدية والكفارة، مع أنه غير آثمٍ بالإجماع.

*ولا تغتر بقول عائشة: «كان يصلي»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة: «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماضٍ يدل على وقوعه مرةً، فإن دل دليل على التكرار عُمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلِّه قبل أن يطوف» ومعلوم أنه لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجةً واحدةً، وهي حجة الوداع، فاستعملت: «كان» في مرةٍ واحدةٍ، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرةٍ؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت «كان» في مرةٍ واحدةٍ، إنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته في الليل كان وترًا، وقال ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) وقال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدةٍ) وغير ذلك، فكيف يظن به مع هذه الأحاديث وأشباهها، أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب.

*قوله ﷺ: (ما من مسلمٍ تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه دليل للمذهب المختار في الأصول، أن المندوب مأمور به؛ لأنه مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد عليه.

*الصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أن الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزمٍ، عصى، وقيل: لا يشترط العزم.

*قول ابن عمر: «ما أمرهما إلا واحد» يعنى في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به، وأن الصحابة كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة؛ لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها.

*اختُلف في الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف ويصيِّر المسألة مجمعًا عليها؟ والأصح عند أصحابنا

أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا يصيِّر المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا، وبه قال القاضي أبو بكرٍ الباقلاني.

*اختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ؛ لعموم قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي، قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سببٍ هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال: يقصر على سببه، لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر، بل يحمل على عمومه، قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها، فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف.

*قوله ﷺ: (إن الله حرم ثلاثًا، ونهى عن ثلاثٍ: حرم عقوق الوالد) دليل لمن يقول: إن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم، وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليلٍ آخر.

*قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) فيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ) فضعيف.

*قوله: «قال أبو حميد، وهو الساعدي راوي هذا الحديث: إنما أُمر بالأسقية أن توكأ ليلًا، وبالأبواب أن تغلق ليلًا» هذا الذي قاله أبو حميدٍ من تخصيصهما بالليل، ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره: أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجةٍ، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مجملًا فيُرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملًا لا يحل له حمله على شيءٍ إلا بتوقيفٍ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين. والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم.

الفوائد اللغوية

*قال الكُتَّاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تعيَّن كَتبه بالألف، وإنما تُحذف الألف إذا كتب: بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها.

*هلم جرًّا: أي: سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا، وهو من الجر، وهو ترك النَّعم في سيرها، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال. فانتصب «جرًّا» على المصدر، أي: جروا جرًّا، أو على الحال، أو على التمييز.

*(أما ترضَي) هكذا هو في النسخ (ترضي)، وهو لغة، والمشهور (ترضين).

*قوله: «مررنا براعي» هكذا هو في الأصول بالياء، وهي قليلة، والأشهر: «براعٍ».

*(وأما الآخر فاستحى) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة: أما أحدهم فقرشي، وأما الآخر فأنصاري، وأما الآخر فتميمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصةً، وهذا الحديث صريح في الرد عليه.

*(قال قتادة: قلنا- يعني لأنسٍ-: فالأكل؟ قال: أشرُّ وأخبث) هكذا وقع في الأصول (أشر) بالألف والمعروف في العربية (شر) بغير ألف، وكذلك (خير) قال تعالى:{أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا} وقال تعالى:{فسيعلمون من هو شر مكانا} ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك، فإنه قال: أشر أو أخبث، فشك قتادة في أن أنسًا قال: أشر، أو قال: أخبث، فلا يثبت عن أنسٍ (أشر) بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شكٍ، وثبتت عن أنسٍ، فهو عربي فصيح، فهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفًا عند النحويين وجاريًا على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطةً قطعيةً بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف.

*قوله: «مررنا براعي» هكذا هو في الأصول بالياء، وهي قليلة، والأشهر: براعٍ.

*قوله: «ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يعم به الناس كافةً» هكذا تستعمل «كافةً» حالًا، وأما ما يقع في كثيرٍ من كتب المصنفين من استعمالها مضافةً وبالتعريف، كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة، فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم.

*قول عليٍّ: «أردت أن أبيعه من الصواغين» فيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعت منه ثوبًا، وزوجت منه، ووهبت منه جاريةً، والفصيح حذف: من؛ فإن الفعل متعدٍّ بنفسه، ولكن استعمال «من» في هذا صحيح، وقد كثر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون، وتكون مِن زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب.

*قوله: «ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: (لا تستطيعوه) كذا في معظم النسخ، وفي بعضها: (لا تستطيعونه) بالنون، وهذا جارٍ على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضًا، وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصبٍ ولا جازمٍ.

*(حتى يقولوا: الله خلقَ كل شيءٍ) في بعضها: (يقولون) بالنون، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين، وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة.

*(ماؤه أبيض من الورِق) النحويون يقولون: إن فعل التعجب الذي يقال فيه: هو أفعل من كذا، إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرفٍ، فإن زاد لم يتعجب من فاعله، وإنما يتعجب من مصدره، فلا يقال: ما

أبيض زيدًا!، ولا زيد أبيض من عمروٍ!، وإنما يقال: ما أشد بياضه! وهو أشد بياضًا من كذا! وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شاذًّا لا يقاس عليه، وهذا الحديث يدل على صحته، وهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ومنها قول عمر ﷺ: «ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع».

*قوله: (إن له لأجران) كذا في معظم النسخ، وفي بعضها (لأجرين) وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: {إن هذان لساحران}.

*قوله: (فكانت سُهمانهم اثنا عشر بعيرًا) هكذا وفي بعض النسخ: (اثني عشر) وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواءً كان مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب، ومنها قوله تعالى: {إن هذان لساحران}.

*اليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياءٍ بعدها، وهي لغة قليلة، والصحيح: اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاصي، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وشداد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها.

*قوله: (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط، وفي أكثرها (فلم يلقى) بالألف وهو جائز على لغةٍ.

*قوله: (فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها (يوم الثالث) بإضافة يوم إلى الثالث، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومذهب الكوفيين: جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين: تقدير محذوفٍ منه، أي يوم الزمان الثالث.

*قوله: (تضربوه وتتركوه) هكذا وقع في النسخ بغير نون، وهي لغة، سبق بيانها مراتٍ، أعني حذف النون بغير ناصبٍ ولا جازمٍ.

*قوله: (ولم يهوَ ما قلت) كذا في بعض النسخ، وفي كثيرٍ منها: (ولم يهوي) بالياء، وهي لغة قليلة بإثبات الياء محل الجازم، ومنه قراءة من قرأ: {إنه من يتقي ويصبر} بالياء، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمي.

*قوله ﷺ: (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئًا؟) في بعض النسخ شيء بالرفع، وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف، أي: هل معك من شيءٍ فتنشدني شيئًا؟

*قوله: (هل أنتم تاركون لي أمرائي) في بعض النسخ (تاركوا) بغير نون، وفي بعضها (تاركون) بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضًا، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا).

*قوله: (فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات، أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة.

*في البخاري: (ورأيت مالكًا خازن النار) ووقع في أكثر الأصول مالك بالرفع، وهذا قد يُنكر، ويقال: هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن، وهو أن لفظة مالك منصوبة، ولكن أُسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا، فيكتبون سمعت أنس بغير ألفٍ، ويقرؤونه بالنصب، وكذلك: (مالك) كتبوه بغير ألفٍ ويقرؤونه بالنصب.

*تكرر في صحيح مسلمٍ قوله: «حدثنا فلان وفلان كليهما»، وله وجهان: أحدهما: أن يكون مرفوعًا تأكيدا للمرفوع قبله، ولكنه كُتب بالياء لأجل الإمالة، ويقرأ بالألف، كما كتبوا: الربا والربى بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير، والوجه الثاني: أن يكون «كليهما» منصوبًا، ويقرأ بالياء، ويكون تقديره أعني: كليهما.

*قوله: «فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: (نعم أنت الذي لقيتني بمكة؟) فقلت: «بلى» فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، وهو الصحيح في مذهبنا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي.

*اسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.

*المفاوز: جمع مفازةٍ، وهي الأرض القَفْر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يُخاف الهلاك فيها. قيل: سميت مفازةً للتفاؤل بسلامة سالكها، كما سموا اللديغ سليمًا، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تُهلك صاحبها، يقال: فوز الرجل إذا هلك.

*عمواس: قرية بين الرَّملة وبيت المقدس نُسِب الطاعون إليها؛ لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه. وعَمَواس بفتح العين والميم.

*البادية والبدو بمعنًى، وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدوي، والبِداوة الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة، وقال أبو زيدٍ: هي بفتح الباء. قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيدٍ.

*أكثر سيبويه، وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية، من قوله: «زعم الخليل» «زعم أبو الخطاب» يريد بذلك القول المحقَّق، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح، عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة.

*سمي الشهر شهرًا؛ لشهرته وظهوره.

*قال أبو العباس ثعلب: معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيءٍ، وقال الأصمعي معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره.

*الحائط: البستان، وسمي بذلك؛ لأنه حائط لا سقف له.

*ثم بفتح الثاء، وثمة، بالهاء بمعنى هناك وهنا، فثم للبعيد، وثمة للقريب.

*الثدْيُ: مذكر، وقد يؤنث في لغةٍ قليلةٍ، واختلفوا في اختصاصه بالمرأة، فمنهم من قال: يكون للرجل

والمرأة، ومنهم من قال: هو للمرأة خاصةً، فيكون إطلاقه في الرجل مجازًا واستعارةً، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل.

*الحديبية، الجعرانة، بالتشديد وتخفيفهما، والأفصح التخفيف.

*قوله: «على إثر سماءٍ» هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء، وبفتحهما.

*بيت المقدس فيه لغتان... الثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة.

*الحلقة: بإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحُكي حلَقة بالفتح، وجمعها حَلَق وحَلَقات، وأما على لغة الإسكان فجمعها حَلق وحِلق بفتح الحاء وكسرها.

*حلقة، هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، قال الجوهري وغيره: ويقال في لغةٍ رديئةٍ: بفتحها.

*الأختان: جمع ختنٍ، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء: أقارب زوج المرأة، والأصهار: يعم الجميع.

*في السكين لغتان، التذكير والتأنيث، يقال: سكين جيد وجيدة، سميت سكينًا؛ لتسكينها حركة المذبوح.

*هاتِ، هو بكسر التاء.

*المصحف فيه ثلاث لغات: ضم الميم، وفتحها، وكسرها.

*مِنى، فيها لغتان، الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها، وكتابتها بالألف، سميت منًى؛ لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، ومنه قوله تعالى: {من مني يمنى}.

*قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضًا ومن الصدر، ويقال: تنخم وتنخع.

*قوله: «أُتي ببدرٍ» البدر: الطبق، سمي بدرًا؛ لاستدارته كاستدارة البدر.

*قباء، تمد وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد.

*في الإصبع عشر لغاتٍ، أفصحهن: إِصْبَع.

*الكُراع اسم للخيل.

*«وأشهدْ على رجعتها» هي بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري: الكسر أفصح.

*السلامى: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

*(ويجزي من ذلك) ويجزي بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي، أي: كفى ومنه، قوله تعالى: {لا تجزي نفس} وفي الحديث: (لا يجزي عن أحدٍ بعدك).

*العالمون جمع عالمٍ، وليس له واحد من لفظه، واختُلف في حقيقته، فقيل: العالم كل المخلوقات، وقيل: الملائكة والجن والانس والشياطين، وقيل: بنو آدم خاصةً، وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها، ثم قيل: هو مشتق من العلامة؛ لأن كل مخلوقٍ علامة على وجود صانعه، وقيل: من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

*العباء: بالمد جمع عباءةٍ بالمد وعباية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان.

*البدنة: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك؛ لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل.

*البدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة، كقمحةٍ وشعيرةٍ ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرةً؛ لأنها تبقر الأرض، أي: تشقها بالحراثة والبَقْر: الشق، ومنه قولهم: بقر بطنه، ومنه سمى محمد الباقر؛ لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلًا.

*الفرس: يطلق على الذكر والأنثى.

*الدجاجة بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى.

*اسم الدجاج على الذكور والإناث وهو بكسر الدال وفتحها.

*يقال: كرسي بضم الكاف وكسرها، والضم أشهر.

*قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: يقال: أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغاتٍ.

*قال أبو عبيد: لفظة: «بَيْدَ» تكون بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال: ميد بمعنى بيد.

*سميت سوقًا؛ لأن البضائع تُساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم.

*يقرُن، هو بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرها، وقوله: السبابة سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب.

*«مُزمور الشيطان» بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر. ويقال أيضًا: مِزمار بكسر الميم، وأصله صوت بصفيرٍ، والزمير الصوت الحسن، ويطلق على الغناء.

*«وبلال قائل بثوبه» هو بهمزة قبل اللام ويكتب بالياء، أي: فاتحًا ثوبه؛ للأخذ فيه.

*«جِدًّا» بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر، أي: جِدَّ جدًّا.

*السفل والعلو بكسر أولهما وضمه، لغتان.

*قولهما: «أتجزى الصدقة عنهما على زوجيهما؟» هذه أفصح اللغات، فيقال: على زوجيهما، وعلى زوجهما، وعلى أزواجهما، وهي أفصحهن، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما}، وكذا قولهما: «وعلى أيتامٍ في حجورهما» وشبه ذلك مما يكون لكل واحدٍ من الإثنين منه واحد.

*الأكلة بفتح الهمزة، عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغَدوة والعَشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأُكلة بالضم، فهي اللقمة.

*قوله ﷺ: (ستًّا من شوالٍ) صحيحٌ، ولو قال: ستةً بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًّا وخمسةً وستةً، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيامٍ، ولا يجوز: ست أيامٍ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} أي عشرة أيام.

*قوله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطت) أي: توافقت، وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يُكتب بألفٍ بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزًا قال تعالى: {ليواطئوا عدة ما حرم الله}.

*قوله ﷺ: (إلا بإحدى ثلاثٍ الثيب الزان...) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياءٍ بعد النون، وهي لغة صحيحة، قُرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: {الكبير المتعال} وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا.

*قوله ﷺ: (ولأهل نجدٍ قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ «قرن» من غير ألفٍ بعد النون، وفي بعضها قرنًا بالألف، وهو الأجود؛ لأنه موضع واسم لجبلٍ، فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألفٍ يُقرأ منونًا، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون: سمعت أنس بغير ألفٍ ويُقرأ بالتنوين، ويحتمل- على بعدٍ- أن يُقرأ قرن منصوبًا بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة، فيترك صرفه.

*قوله ﷺ: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثةٍ، ومن كان عنده طعام أربعةٍ فليذهب بخامسٍ بسادسٍ) وقع في صحيح البخاري: (فليذهب بثالثٍ) قال القاضي: الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت: وللذي في مسلمٍ أيضًا وجه، وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره، فليذهب بمن يتم ثلاثةً، أو بتمام ثلاثةٍ، كما قال تعالى: {وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام} أي في تمام أربعة.

*«رمل الثلاثة أطوافٍ» هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادرٍ منها: «الثلاثة الأطواف» وفي أندر منه: «ثلاثة أطوافٍ» فأما ثلاثة أطوافٍ، فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف: منعه البصريون وجوزه الكوفيون، وأما الثلاثة أطواف: منعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعدٍ في صفة منبر النبي ﷺ قال: «فعمل هذه الثلاث درجات» رواه مسلم.

*اليمانيين: بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه وغيره تشديدها في لغةٍ قليلةٍ، والصحيح التخفيف، نسبةٍ إلى اليمن، فحقه أن يقال: اليمني، وهو جائز، فلما قالوا: اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفًا، فلو قالوا: اليمانيَّ بالتشديد، لزم منه الجمع بين البدل والمبدَل، والذين شددوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب، كما قالوا: في النسب إلى صنعاء: صنعاني، فزادوا النون الثانية، وإلى الرَّي: رازي، فزادوا الزاي، وإلى الرقبة: رقباني، فزادوا النون، والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: العراقي؛ لكونه إلى جهة العراق، وقيل للذي قبله: اليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليبًا لأحد الاسمين، كما قالوا: الأبوان، القمران، العُمَران، فتارة يغلبون بالفضيلة، كالأبوين، وتارةً بالخِفة كالعُمرين، وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات، ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر: الشاميان؛ لكونهما بجهة الشام، فاليمانيان باقيان على قواعد

إبراهيم، بخلاف الشاميين، فلهذا لم يُستلما.

*قولها: «ينضخ طيبًا» أي يفور منه الطيب، ومنه: {عينان نضاختان} وضبطه بعضهم بالحاء، وهما متقاربان في المعنى، قال القاضي: قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة، وقيل: عكسه، وهو أشهر وأكثر.

*قوله ﷺ: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم) هكذا الرواية يصاد بالألف، وهي جائزة على لغةٍ، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمي

*قوله: «إن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسَط رأسه» فتح السين، قال أهل اللغة: كل ما كان يَبين بعضه من بعضٍ كوسْط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك، فهو وسْط بالإسكان، وما كان مصمتًا لا يَبين بعضه من بعضٍ كالدار والساحة والرأس والراحة، فهو وسَط بفتح السين، قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح.

*قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضتِ، وهو بفتح النون وضمها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

*«طوى» هو بفتح الطاء وضمها وكسرها، ثلاث لغاتٍ، حكاهن القاضي وغيره، الأصح الأشهر: الفتح ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون.

*«عشرة أذرع» في بعض النسخ عشر بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع: التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر.

*العواتق جمع عاتقٍ، وهي الجارية البالغة، أو قاربت البلوغ، وقال ابن السِّكيت: ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوجٍ حتى تطعن في السن، سميت عاتقًا؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: سِتر يكون في ناحية البيت.

*الرفقة: بضم الراء وكسرها، لغتان مشهورتان.

*إحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها، والإسكان أفصح، وأشهر.

*قوله ﷺ: (فهلمي لأريكِ) هذا جارٍ على إحدى اللغتين في هلم، قال الجوهري: تقول: هلم يا رجل، بمعنى تعال، قال الخليلي: أصله لمَّ، من قولهم: لمَّ الله شعثه، أي: جمعه، كأنه أراد لُمَّ نفسك إلينا، أي: اقرب، وها للتنبيه، وحُذفت ألفها؛ لكثرة الاستعمال، وجعلا اسمًا واحدًا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع المؤنث، فيقال في الجماعة: هلم، هذه لغة أهل الحجاز، قال تعالى: {والقائلين لإخوانهم هلم إلينا} وأهل نجدٍ يصرفونها، فيقولون للإثنين: هلما، وللجمع هلموا، وللمرأة هلمي، وللنساء هلمن، والأول أفصح، هذا كلام الجوهري.

*قال أهل اللغة: العضْد: القطع، والخَلا: هو الرَّطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب: اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم: اسم لليابس منه، والكلأ- مهموز- يقع على الرطب واليابس، وعدَّ ابن مكيّ وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرَّطب، بل هو مختص باليابس، ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع، ومعنى يخبط: يُضرب بالعصا ونحوها؛ ليسقط ورقه.

*قوله ﷺ: (انظر ولو خاتمٌ من حديدٍ) هكذا هو في النسخ، وفي بعض النسخ: (خاتمًا) وهذا واضح، والأول صحيح أيضا أي: ولو حضر خاتم من حديدٍ.

*العرْس: بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير.

*قوله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله...) أشر بالألف، وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو خير منه وشر منه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا، وهي حجة في جوازهما جميعًا، وأنهما لغتان.

*قوله ﷺ: (استمتعت بها وبها عوج) العوج ضُبط بفتح العين وبكسرها ولعل الفتح أكثر، والكسر أرجح، قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح. والضلع بكسر الضاد وفتح اللام، وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم: إن حواء خلقت من ضلع آدم، قال تعالى: {خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها} وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع.

*الطلاق هو مشتق من الإطلاق وهو الارسال والترك، ومنه طلقت البلاد أي: تركتها، ويقال: طلَقت المرأة وطلُقت بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، تطلق بضمها فيهما.

*الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغاتٍ، الكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيلٍ ولا وزنٍ ولا تقديرٍ.

*السكين تذكر وتؤنث لغتان، ويقال أيضًا: سكينة؛ لأنها تُسكن حركة الحيوان.

*حقيقة العقار: الأصل، سمي بذلك من العقر- بضم العين وفتحها- وهو: الأصل، ومنه: عقر الدار بالضم والفتح.

*قوله ﷺ: (هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعني: أشرافها، الواحد صِنديد بكسر الصاد، والضمير في (صناديدها) يعود على أئمة الكفر أو مكة.

*حرص بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال تعالى: {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}.

*الطروق: بضم الطاء هو الإتيان في الليل، وكل آتٍ في الليل فهو طارق.

*سِيف البحر: هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت، وهو ساحله.

*فَصَاحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَلاً بِكُمْ) السور: بضم السين وإسكان الواو غير مهموزٍ، وهو الطعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهي لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بألفاظٍ غير عربيةٍ، فيدل على جوازه. وأما (فحي هلًا) بتنوين هلا، وقيل: بلا تنوينٍ على وزن علا ويقال: حي هل، فمعناه: عليك بكذا، أو ادع بكذا، قاله أبو عبيدٍ وغيره، وقيل: معناه: أعجل به، وقال الهروي: معناه هات وعجل به.

*لمَّا، نفي للماضي المستمر، فيدل على نفيه في الماضي، وفي الحال، بخلاف لم، فإنها تدل على الماضي فقط.

*فِلَسطين، بكسر الفاء وفتح اللام، وهي بلاد بيت المقدس وما حولها.

*احرص، بكسر الراء، وتعجز بكسر الجيم، وحكي فتحهما جميعا.

*أشراطها، واحدها شَرَط، بفتح الشين والراء.

*الرُّوع، بضم الراء، هو النفس والقلب والخلد.

*الأربعاء، بفتح الهمزة، وكسر الباء وفتحها وضمها، ثلاث لغاتٍ حكاهن صاحب المحكم، وجمعه أربعاوات، وحكى أيضًا أرابيع.

*صوابه أن يكتب: ابن سلولٍ بالألف، ويعرب بإعراب عبد الله؛ فإنه وصف ثانٍ له؛ لأنه عبد الله بن أُبيٍّ، وهو عبد الله ابن سلولٍ أيضًا، فأُبي أبوه، وسلول أمه، فنسب إلى أبويه جميعًا، ووصف بهما.

*ابن أم مكتومٍ، يكتب بألفٍ؛ لأنه صفة لعبد الله لا لعمروٍ، فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم، فجمع نسبه إلى أبويه، كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة، وعبد الله بن أبي ابن سلول، ونظائر ذلك.

التراجم والسير

*فصل في ضبط جملةٍ من الأسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة، فمن ذلك: **أُبي**، كلُّه بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، إلا آبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذُبح على الأصنام. ومنه **البراء**، كلُّه مخفف الراء، إلا أبا معشرٍ البرَّاء، وأبا العالية البرَّاء، فبالتشديد. ومنه **يزيد**، كلُّه بالمثناة من تحت والزاي، إلا ثلاثةً، أحدهم: بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة بالراء، والثاني محمد بن عرعرة بن البِرِند بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما، والثالث: على بن هاشم بن البَريد. ومنه **بَشِير**، إلا بُشَير بن كعبٍ، وبُشَير بن يسارٍ، وإلا يُسَير بن عمروٍ، ويقال: أُسير، وإلا قطن بن نُسيرٍ. ومنه **حبيب**، إلا خُبيب بن عديٍّ، وخُبيب بن عبد الرحمن وخُبيبًا– غير منسوبٌ– عن حفص بن عاصمٍ، وخُبيبًا كنية ابن

الزبير. ومنه **حَيَّان**، كله بفتح الحاء وبالمثناة، إلا خباب بن منقذٍ، والد واسع بن خبابٍ، وجد محمد بن يحيى بن خبابٍ، وجد خباب بن واسع بن خباب، وإلا خباب بن هلالٍ- منسوبًا، وغير منسوبٍ- عن شعبة ووهيبٍ، وإلا حِبان بن العرقة، وحِبان بن عطية، وحِبان بن موسى- منسوبًا، وغير منسوبٍ- عن عبد الله هو ابن المبارك. ومنه **خراش**، كله بالخاء المعجمة، إلا والد رِبعيّ، فبالمهملة. ومنه **حُصين**، إلا أبا حَصين، عثمان بن عاصمٍ، فبالفتح، وإلا أبا ساسان، حُضين بن المنذر. ومنه **حَكِيم**، كله، إلا حُكيم بن عبد الله، وزريق بن حُكيم. ومنه **رباح**، إلا زياد بن رياحٍ، عن أبي هريرة في أشراط الساعة. ومنه **زُبَيد**، وأما زُييد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو بن الصلت في الموطأ، وليس له ذكر فيهما. ومنه **الزُّبير**، إلا عبد الرحمن بن الزَّبِير. ومنه **زياد**، كله بالياء، إلا أبا الزناد فبالنون، ومنه **سلَمة**، كله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلِمة، إمامَ قومه، وبني سلِمة القبيلة من الأنصار. ومنه **سلام**، كله بالتشديد، إلا عبد الله بن سلامٍ، الصحابي، ومحمد بن سلام، شيخَ البخاري، وشدَّد جماعة شيخَ البخاري، ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين، والمختار الذي قاله المحققون: التخفيف [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: جزم ابن رجبٍ في الفتح بالشديد فيه أيضًا، وذكر أنه ألَّف رسالة في هذا]. ومنه **سُليم**، إلا سَليم بن حيان، فبفتحها. ومنه **عَبَّاد**، إلا قيس بن عُبَادٍ. ومنه **عُبادة**، كله بالضم، إلا محمد بن **عَبادة** شيخَ البخاري فبالفتح. ومنه **عبْدة**، كله بإسكان الباء، إلا عامر بن عَبَدة، وبَجَالة بن عَبَدة، ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر. ومنه **عُبيد**، كله بضم العين، ومنه **عُبيدة**، كله بالضم، إلا السلماني، وابنَ سفيان، وابن حميدٍ، وعامر بن عَبيدة، فبالفتح، ومنه **عَقيل**، كله بفتح العين، إلا عُقيل بن خالدٍ، ويأتي كثيرًا عن الزهري، غير منسوبٍ، وإلا يحيى بن عُقيلٍ، وبني عُقيل فبالضم. ومنه **عُمارة**، كله بضم العين، ومنه **الجريري**، كله بضم الجيم وفتح الراء، الا يحيى بن بشرٍ شيخهما، فالبحاء المفتوحة. ومنه **السَّلَمي** في الأنصار، وفي بني سُليم بضمها، ومنها الهمْداني، كله بإسكان الميم وبالدال المهملة.

*سَلِيم بن حيان، ليس في الصحيحين سَليم بفتح السين غيره، ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

*الهمْداني جميع ما في الصحيحين فهو همْداني بالإسكان والمهملة.

*عدي بن عَميرة، بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له: عُميرة بالضم؛ بل كلهم بالفتح، ووقع في النسائي الأمران.

*التستري، بضم التاء الأولى، وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها، ولم يذكر السمعاني في كتابه الأنساب، والحازمي في المؤتلف، وغيرهما من المحققين غيره، وذكر القاضي في المشارق أنها مضمومة كالأولى، قال: وضبطها الباجي بالفتح.

*قال الحافظ أبو القاسم [ابن عساكر]: وإلى الإمام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية؛ لأنه المقصود

بالرحلة في تلك الناحية؛ لِما اجتمع فيه: من علو الإسناد، ووفور العلم، وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق، ولين الجانب والإقبال بكليّته على الطالب، فأقمت في صحبته سنةً كاملةً، وغنمت من مسموعاته فوائد حسنةً طائلةً، وكان مُكرِمًا لمورِدي عليه، عارفًا بحق قصدي إليه، ومرض مرضةً في مدة مقامي عنده، ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها، وعرَّفه أن ذلك ربما كان سببًا لزيادة تألمه، فقال: لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة، وربما أكون قد حُبست في الدنيا لأجلهم، وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقًى على فراشه، ثم عوفي من تلك المرضة، وفارقته متوجهًا إلى هَرَاةَ، فقال لي حين ودعته- بعد أن أظهر الجزع لفراقي-: وربما لا نلتقي بعد هذا، فكان كما قال، فجاءنا نعيه إلى هراةَ.

*ومن حقق نظره في صحيح مسلمٍ، واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته، وبديع طريقته من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقَلَّ من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. وأنا أقتصر من أخباره على هذا القدر؛ فإن أحواله ومناقبه لا تستقصى؛ لبعدها عن أن تحصى، وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته، واللهَ الكريم أسأله أن يُجزل في مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته.

*محمد بن جعفرٍ الهذلي، وغُندرٌ لقبٌ، لقَّبه به ابن جريجٍ، روينا عن عبيد الله بن عائشة، عن بكر بن كلثوم السلمي، قال قدم علينا ابن جريجٍ البصرةَ، فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن البصري بحديثٍ فأنكره الناس عليه، فقال ابن عائشة: إنما سماه غندرًا ابنُ جريجٍ في ذلك اليوم، كان يكثر الشَّغَب عليه، فقال: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغِّب: غندرًا، ومن طرف أحوال غندر، أنه بقى خمسين سنةً يصوم يومًا ويفطر يومًا.

*رِبعي بن حِراشٍ، أخو مسعودٍ، الذي تكلم بعد الموت، ورِبعي تابعي كبير جليل، لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا بعد موته، وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار، قال غاسله: فلم يزل متبسمًا على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا.

*في يونس ست لغاتٍ: ضم النون وكسرها، وفتحها مع الهمز وتركه، وكذلك في يوسف اللغات الست، والحركات الثلاث في سِينه.

*العاصي: أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء، وهى لغةٌ، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي، وابن أبى الموالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها.

*من طرف أحوال عبد الله بن عمروٍ، أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنةً، وقيل: اثنتا عشرة.

*عبد الله بن إدريس بن يزيد لأودى الكوفي، أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لِبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي؛ فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. قال أحمد بن حنبل: كان بن إدريس نسيج وحده.

*أبو بكر بن عياشٍ، الإمام المجمع على فضله، وقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته، لا اسم له غيرها، وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأتِ فاحشةً قط، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنةً كل يومٍ مرةً، وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصى الله في هذه الغرفة؛ فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمةً، وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنية لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمةً. ولا ينبغي لِمُطالِعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تُستنزل الرحمة بذكرهم، مستطيلًا لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته.

*الأوزاعي: إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق، وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتِّباعه السنةَ، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له، واعترافهم بمزيته. وروينا من غير وجهٍ أنه أفتى في سبعين ألف مسألة.

*الجهضمي، قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب: هذه النسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بالبصرة، وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه لُيشخصه للقضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك، فقال: أرجعُ فأستخيرُ الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار، فصلى ركعتين، وقال: اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام فأنبهوه، فإذا هو ميت.

*الأصمعي الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم، واسمه عبد الملك بن قُريبٍ، بقاف مضمومة، وكان جامعًا للغة والغريب والنحو والأخبار والمُلح والنوادر، قال الشافعي: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجةً من الأصمعي، وما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وروينا عنه: أحفظُ ست عشرة ألف أرجوزةٍ.

*أبو الزناد، اسمه: عبد الله بن ذكوان، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب له، كان يكرهه، واشتُهر به، وكان الثوري يسمي أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاري: أصح أسانيد أبى هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

*اجتمع جماعة من أصحاب بن المبارك، مثل: الفضل بن موسى، ومخلد بن حسينٍ، ومحمد بن النضر، فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه، وقال العباس بن مصعبٍ: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفِرق.

*حجاج بن الشاعر، هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمدٍ البغدادي، كان أبوه يوسف شاعرًا، صحب أبا نواسٍ، وحجاجٌ هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبا محمدٍ، الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته، ويخالف في جده وعصره وعدالته، وحسن طريقته.

*قال أبو سعيدٍ السمعاني في الأنساب: سمي مسروقًا؛ لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وُجد.

*يزيد الرِّشْك، قيل: معناه بالفارسية: القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقيل ليزيد: الرشك؛ لأن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيامٍ وهو لا يدري بها؛ لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدًّا.

*السُّدة واحدة السُّدد، وهي المواضع التي تطل حول المسجد، وليست منه، ومنه قيل: لإسماعيل السُّدي؛ لأنه كان يبيع في سُدة الجامع.

*أبو مِجْلَز، هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي، وحُكي بفتح الميم، والمشهور الأول، واسمه لاحق بن حميدٍ، قيل: ليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره.

الفوائد الحديثية

*قال ابن الصلاح: الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله إثبات ما يُروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخٍ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصت بها هذه الأمة.

*اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيّع: كتاب مسلم أصح، ووافقه بعض

شيوخ المغرب، والصحيح الأول، وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النَّظار أبو بكر الاسماعيلي في كتابه المدخل: ترجيح كتاب البخاري، وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري. قلت: ومن أخصر ما ترجَّح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجلُّ من مسلمٍ، وأعلمُ بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخَّص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنةً، وجمعه من ألوفٍ مؤلفةٍ من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري، ومما ترجَّح به كتاب البخاري أن مسلمًا كان مذهبه- بل نقل الإجماع في أول صحيحه- أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعتُ بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجِّح كتاب البخاري وإن كنا لا نحكم على مسلمٍ بعمله في صحيحه بهذا المذهب؛ لكونه يجمع طرقا كثيرةً يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوَّزه.

وقد انفرد مسلم بفائدةٍ حسنةٍ، وهي كونه أسهل متناولًا من حيث أنه جعل لكل حديثٍ موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها.

*فمن تحرِي مسلمٍ: اعتناؤه بالتمييز بين: حدثنا وأخبرنا، وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته، وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لِما سمعه من لفظ الشيخ خاصةً، وأخبرنا لِما قُرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابِه وجمهورِ أهل العلم بالمشرق.

*عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعةٍ من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجهٍ:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مُفسَّر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، وقد قال الخطيب البغدادي ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعةٍ عُلم الطعن فيهم من غيرهم= محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسَّر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعًا في المتابعات والشواهد.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طَرَأَ بعد أخذه عنه باختلاطٍ حدث عليه.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطوِّل بإضافة النازل إليه مكتفيًا بمعرفه أهل الشأن في ذلك.

*المتابعات يُحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول.

* قال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجةٍ.

*قال يحيي بن أبى كثيرٍ في هذا الخبر: أخبرني أبو سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته، هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعضٍ، أولهم يحيى بن أبى كثيرٍ، وهذا من أطرف الطُّرف، وأغرب لطائف الإسناد.

*تميم الداري، كنيته أبو رُقيَّة، أسلم سنة تسعٍ، وقد روى عنه النبي ﷺ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لتميمٍ، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر.

*حدثني ثابت، عن أنس بن مالكٍ، قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عِتبان بن مالكٍ، قال: «قدمت المدينة فلقيت عِتبان فقلت حديث بلغني عنك...» في هذا الإسناد لطيفتان، إحداهما: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعضٍ، وهم أنس ومحمود وعِتبان، والثانية: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإن أنسًا أكبر من محمودٍ سِنًّا وعلمًا ومرتبةً.

*«عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش» هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات، زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له بعضهن عن بعضٍ، ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعضٍ غيره، وأما اجتماع أربعة صحابةٍ أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعضٍ، فوجدت منه أحاديث قد جمعتها في جزءٍ، ونبهت في هذا الشرح على ما مر منها.

*قوله: «حدثنا خالد وهو ابن الحرث» فائدة قوله: «وهو ابن الحرث» ولم يقل: خالد بن الحرث، وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد، ولخالدٍ مشاركون، فأراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحرث؛ لأنه يصير كاذبًا على المروي عنه، فإنه لم يقل: إلا خالد، فعدل إلى لفظة: «وهو بن الحرث»؛ لتحصل الفائدة بالتميز والسلامة من الكذب.

*قال الدارقطني: الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة، أحدهما: وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمزٍ، والثاني: عبد الرحمن بن سعدٍ.

*قوله: «عن قتادة، عن أنسٍ» وفي الطريق الثاني: «عن قتادة، أن أنس بن مالكٍ حدثهم» فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنسٍ، وقد تقدم أن قتادة مدلس، وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث.

*أبو هريرة يروي عنه اثنان كل واحدٍ منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما: الحِميري، والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ زهري، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في البخاري ومسلم حُميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، فهو الزهري إلا في حديث: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحِميري، عن أبي هريرة. وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذِكر للحميري في البخاري أصلًا، ولا في مسلمٍ إلا في

هذا الحديث.

*مُجالدٌ ضعيفٌ، وإنما ذكره مسلم هنا متابعة، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

*«حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان يعنى ابن بلالٍ، عن يحيى هو ابن سعيدٍ، عن بشير بن يسارٍ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبى حثمة» في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه، منها أنه إسناد كله مدنيون، وهذا نادر في صحيح مسلمٍ بخلاف الكوفيين والبصريين، فإنه كثير، ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعضٍ، وهذا نادر جدًّا، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير، وسهل، ومنها قوله: سليمان يعني ابن بلالٍ، وقوله: يحيى وهو ابن سعيدٍ، وفائدة قوله: «يعني»، وقوله: «وهو» أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتصر الراوي على قوله: سليمان ويحيى، فأراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلالٍ؛ فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه، فقال: يعنى ابن بلالٍ، فحصل البيان من غير زيادةٍ منسوبةٍ إلى شيخه. ومنها أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو يحيى، عن بشيرٍ، وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم، ومنها قوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، منهم سهل بن أبى حثمة» فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعةٍ ثقاتٍ جاز أن يحذف بعضهم، ويروى عن بعضٍ.

*«وحدثني غير واحدٍ من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبى أويسٍ، قال: وحدثني أخي» قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلمٍ، وهى اثنا عشر حديثًا، لأن مسلمًا لم يذكر من سمع منه هذا الحديث، قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحدٍ، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان، فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريقٍ آخر، ولكن قد ثبت من طريقٍ آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه، عن إسماعيل بن أبى أويسٍ، ولعل مسلمًا أراد بقوله: «غير واحدٍ» البخاري وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطةٍ في كتاب الحج، وفي آخر كتاب الجهاد، وروى مسلم أيضًا عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل.

*وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج: «روى الليث بن سعدٍ، قال: حدثني جعفر بن ربيعة» هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلمٍ، ويسمى معلقًا، وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد.

فوائد في الكتب والمصنِّفين

*من شأن صاحب المُعلِم تقليد أبا علي الغسَّاني صاحب تقييد المهمل فيما يذكره من علم الأسانيد.

*أجمع أهل الحق على أن أبا بكرٍ ﷺ أفضل أمة رسول الله ﷺ، وقد صنف العلماء في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة للإمام أبى المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي.

*وقد صنفت في [شعب الإيمان] مصنفات، ومن أغزرها فوائد: كتاب المنهاج لأبى عبد الله الحَليمي، إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رفعاء أئمة المسلمين، وحذا حذوه الحافظ أبو بكرٍ البيهقي في كتابه الجليل الحفيل: كتاب شعب الإيمان. هذا كلام الشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

*كتاب الأذكار لا يستغني متدين عن مثله.

*ابن عبد البر بسط شرح حديث ذو اليدين بسطًا لم يبسطه غيره، مشتملًا على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة.

*كتب دلائل النبوة، كالدلائل للقفال الشاشي، وصاحبه أبي عبد الله الحليمي، وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي.

فوائد متفرقة

*ولقد أحسن القائل: من جمع أدوات الحديث استنار قلبه، واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جدير بذلك؛ فإنه كلام أفصح الخلق، ومن أُعطي جوامع الكلمات ﷺ صلوات متضاعفات. وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقًا الصحيحان، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يُعتنى بشرحهما، وتُشاع فوائدهما، ويتلطف في استخراج دقائق المعلوم من متونهما وأسانيدهما؛ لما ذكرنا من الحجج الظاهرات، وأنواع الأدلة المتظاهرات، فأما صحيح البخاري فقد جمعت في شرحه جملًا مستكثراتٍ مشتملةٍ على نفائسَ من أنواع العلوم بعباراتْ وجيزاتْ، وأنا مشمِّرٌ في شرحه، راجٍ من الله الكريم في إتمامه المعونات، وأما صحيح مسلم فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتابٍ شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب؛ لقلة الطالبين للمطولات، لبَسَطه فبلغت به ما يزيد على مائةٍ من المجلدات، من غير تكرارٍ، ولا زياداتٍ عاطلاتٍ، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك؛ فإنه كلام أفصح المخلوقات، لكنى اقتصر على التوسط، وأحرص على ترك الإطالات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات، فأذكر فيه إن شاء الله جملًا من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات، وإيضاح معاني الألفاظ اللغويات، وأسماء الرجال، وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء آباء الأبناء والمبهمات، والتنبيه على لطيفةٍ من حال بعض الرواة وغيرهم من

المذكورين في بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات، وضبط جملٍ من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرًا ويظن البعض ممن لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضاتٍ، وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشاراتٍ، إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز، وإيضاح العبارات، وحيث أنقل شيئًا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهورًا لا أضيفه إلى قائليه؛ لكثرتهم، إلا نادرًا؛ لبعض المقاصد الصالحات، وان كان غريبًا أضفته إلى قائليه...

*قوله: وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، يقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه؛ لدخولهم في الأنبياء؛ فإن الرسول نبي وزيادة، ويجاب بجوابين، أحدهما: أن هذا سائغ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهًا بشأنه، وتعظيما لأمره، وتفخيما لحاله، وفي القرآن: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال}، وقوله: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى}، وقد جاء أيضا عكس هذا، وهو ذكر العام بعد الخاص، قال تعالى حكاية عن نوحٍ: {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات}، فإن ادعى متكلف أنه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره، فلا يلتفت إليه. الجواب الثاني: أن قوله: «والمرسلين» أعم من جهةٍ أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه من الآدميين والملائكة، قال تعالى: {الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس}. ولا يسمَّ الملك نبيًّا فحصل بقوله: «والمرسلين» فائدة لم تكن حاصلة بقوله: «النبيين».

*بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر، ويتأكد ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذقٍ في الفن ساعةً أنفع من المطالعة والحفظ ساعاتٍ، بل أيامًا، وليكن في مذاكراته متحريًّا الإنصاف قاصدًا الاستفادة أو الإفادة، غير مترفعٍ على صاحبه بقلبه ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله، مخاطبًا له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته.

*قول سفيان في الرواية الثانية: أخبروني عن أبي عقيلٍ. قد يقال: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدم: أن هذا ذكره متابعةً واستشهادًا، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما.

*لا يُسقط شهادة الشاهد كَذِبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول؛ إذ ليس بكذبٍ في الحقيقة، وإن كان في صورة الكذب؛ لأنه لا يدخل تحت حد الكذب، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال ﷺ: (أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقة) وقال إبراهيم الخليل: (هذه أختي). هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وقد أتقن هذا الفصل.

*قال الإمام مسلم: الإعراض عن القول المطَّرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك

تنبيهًا للجهال عليه، غير أنا لَمَّا تخوفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد، أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله.

*ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعًا من تلبُّسه بشيءٍ من النقائص؛ احترامًا لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطَّلعًا عليه في سره وعلانيته.

*قال القاضي عياض: وحديث جبريل قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلَّها راجعة إليه ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألَّفنا كتابنا الذي سميناه: بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان؛ إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة.

*قوله ﷺ: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا يُنقصه، بل يُستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه، وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواعٍ من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها، وإدامة النظر فيه.

*(فأخبرني عن أماراتها) الأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة.

*ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا؛ فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشوا المال، وكون خمسين امرأة لهن قيّم واحد ليس بحرامٍ بلا شكٍ، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره.

*قوله ﷺ: (أن تؤمن بالله ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخِر) اختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث، فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعثُ بعده عند قيام الساعة. وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب. ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى؛ فإن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الإنسان بماذا يختم له.

وأما وصف البعث بالآخِر، فقيل: هو مبالغة في البيان والإيضاح؛ وذلك لشدة الاهتمام به، وقيل: سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض، فقيَّد البعث بالآخر؛ ليتميز.

*سبب قول النبي ﷺ: (إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة) ما جاء في حديث الوفد، أنهم لما وصلوا المدينة، بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم، فجمعها، وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقرَّبه وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: (تبايعون على أنفسكم وقومكم) فقال

القوم: نعم، فقال الاشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيءٍ أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فمن اتَّبعنا كان منَّا، ومن أبى قاتلناه. قال: (صدقت، إن فيك خصلتين...).

*اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع جملةً، فذكروا فيه خمسة أوجهٍ لأصحابنا، أصحها والأصوب منها: قبولها مطلقًا؛ للأحاديث الصحيحة المطلقة.

*قوله ﷺ: (الحياء خير كله) قد يشكل على بعض الناس، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجلُّه فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك مما هو معروف في العادة، وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياءٍ حقيقةً، بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازًا؛ لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء: خُلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

*قوله: «فجاء ذو البر بِبُرِّه، وذو التمر بتمره» فيه جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعضٍ، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سُنَّة.

*قوله: «فدخلت على رسول الله ﷺ، فقال: (أبو هريرة؟) فقلت: نعم، فقال: (يا أبا هريرة) وأعطاني نعليه، وقال: (اذهب بنعليَّ هاتين...) في هذا الكلام فائدة لطيفة، فإنه أعاد لفظة: «قال» وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله: يا أبا هريرة وأعطاني نعليه، وهذا حسن، وهو موجود في كلام العرب، بل جاء أيضًا في كلام الله تعالى: {ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} فقوله: {فلما جاءهم} تكرير للأول؛ لطول الكلام، ومثله قوله تعالى: {أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون} أعاد: {أنكم} لطول الكلام.

وأما إعطاؤه النعلين؛ فلتكون علامةً ظاهرةً معلومةً عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه، ولا يُنكر كون مثل هذا يفيد تأكيدًا، وإن كان خبره مقبولًا من غير هذا.

*قوله: «فضرب عمر بين ثدييَّ فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة» قوله: «لاستي» فهو اسم من أسماء الدبر، والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز والألفاظ التي تُحصِّل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن، كقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} {أو جاء أحد منكم من الغائط} {فاعتزلوا النساء في المحيض} وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحةٍ راجحةٍ، وهي إزالة اللبس، أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك، كقوله: {الزانية والزاني} وكقوله: (أَنِكْتَها) وقوله ﷺ: (أدبر الشيطان وله ضراط) وكقول أبي

هريرة: «الحدث فساءٌ أو ضراطٌ».

*يجوز قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي. قال القاضي عياض: وقد كرهه بعض السلف، وقال لا يُفدَّى بمسلمٍ، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، سواء كان المفدَّى به مسلمًا أو كافرًا، حيًّا كان أو ميتًا. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: وفي البخاري أن بلالًا قال: «لَكُنَّ فداء أبي وأمي». إلا أن يقال: إن أبوي بلالٍ كانا كافرَين].

*قوله: «فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّمًا» قال أهل اللغة: تأثم الرجل إذا فعل فعلًا يخرج به من الإثم، وتحرَّج أزال عنه الحرج، وتحنَّث أزال عنه الحنث، ومعنى تأثُّم معاذٍ: أنه كان يحفظ علمًا يخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كتم علمًا، وممن لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته، فيكون إثمًا، فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافةً من الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريمٍ. قال القاضي عياض لعل معاذًا لم يفهم من النبي ﷺ النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم؛ بدليل حديث أبي هريرة: (من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا قلبه، فبشره بالجنة) قال: أو يكون بلغه بعد ذلك أمر النبي ﷺ لأبي هريرة وخاف أن يكتم علمًا علِمَه فيأثم، أو يكون حمل النهي على إذاعته، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره ابن الصلاح، فقال: منعه من التبشير العام خوفًا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم، فيغتر ويتَّكل، وأخبر به على الخصوص من أَمن عليه الاغترار والاتكال. قال: وأما أمره في حديث أبي هريرة بالتبشير، فهو من تغيُّر الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزًا له وواقعًا منه عند المحققين.

*قوله: «ودوا أنه ﷺ دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر» دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.

*وفيه البداءة بالأهم فالأهم؛ فإنه في حديث عِتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة، ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليمٍ بدأ بالأكل، ثم صلى؛ لأن المهم في حديث عِتبان هو الصلاة؛ فإنه دعاه لها، وفي حديث أم سليمٍ دعته للطعام، ففي كل واحدٍ من الحديثين بدأ بما دُعي إليه، وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارةٍ أو ضيافةٍ أو نحوها. والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

* قوله ﷺ: (فليغيره) أمر إيجابٍ بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا؛ فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

*المختلَف فيه، لا إنكار فيه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفقٍ؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنةٍ، أو وقوعٍ في خلافٍ آخر، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام

السلطانية خلافًا بين العلماء في أن من قلَّده السلطان الحِسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير؛ لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا.

*واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضُيع أكثره من أزمانٍ متطاولةٍ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم، به قِوام الأمر ومِلاكه، وإذا كثر الخبث عمَّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم، أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل، أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويُخلص نيته، ولا يَهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: {ولينصرن الله من ينصره} وقال تعالى: {ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراطٍ مستقيم} وقال تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} وقال تعالى: {أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين} واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب. ولا يتاركه أيضًا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقًّا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارِّها، وصديق الإنسان ومُحبُّه هو من سعى في عمارة آخرته، وأن أدى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وعدُّوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفعٍ في دنياه، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي: من وعظ أخاه سرًّا، فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً، فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يعرِّفون المشترى بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يُعلِمَ المشترى به.

*قوله ﷺ: (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بتغييرٍ منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. وقوله: (وذلك أضعف الإيمان) معناه والله أعلم: أقله ثمرةً. قال القاضي عياض هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيِّره بكل وجهٍ أمكنه زواله به قولًا كان أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل، ويريق

المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغُصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل؛ لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيِّه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثِّر إغلاظه منكرًا أشد مما غيرَّه؛ لكون جانبه محميًا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه، من قتله أو قتل غيره، كفَّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غيَّر بقلبه، وكان في سَعَةً، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاحٍ وحربٍ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ وإن قُتل ونِيل منه كل أذًى. هذا آخر كلام القاضي. قال إمام الحرمين: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينتهِ الأمر إلى نصب قتالٍ وشهر سلاحٍ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك، رَبَط الأمر بالسلطان. قال: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكرٍ، غيرَّه جهده. هذا كلام إمام الحرمين. وقال أقضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قومٍ بها لأمارةٍ وآثارٍ ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمةٍ يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجلٍ ليقتله، أو بامرأةٍ ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث؛ حذرًا من فوات مالا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه. فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دارٍ أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن، وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابا حسنًا في الحسبة مشتملًا على جملٍ من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب؛ لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام.

*قوله: عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جريرٍ، أنه سمعه يقول: (أيما عبدٍ أَبَقَ من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم) قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة. فمعناه: أن منصورًا روى هذا الحديث عن الشعبي، عن جريرٍ موقوفًا عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفًا: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون؛ فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي؛ فيشيع عني في البصرة التي هي مملؤة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار. والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، وقد

قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب.

*ظاهر حديث: (ناقصات عقل ودينٍ) أن المرأة لا تثاب على ترك الصلاة زمن الحيض، والفرق بينها وبين المريض والمسافر أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقتٍ ويترك في وقتٍ غير ناوٍ الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه.

*قوله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله) هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم= صرف الحاكي الضمير عن نفسه؛ تصاونًا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

*في حديث أبى هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج، وفي حديث أبى ذر الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعودٍ الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفي حديث عبد الله بن عمروٍ، أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفى حديث أبى موسى وعبد الله بن عمروٍ، أي المسلمين خير؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) وفى حديث عثمان: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحَليمي الشافعي، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبى بكرٍ القفال الشاشي الكبير- وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين- قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، أنه جمع بينها بوجهين، أحدهما: أن ذلك اختلاف جوابٍ جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص؛ فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبارٍ منها عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: (حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة). الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من» وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله) ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفال، وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقًا، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعضٍ بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف «ثم» وهي موضوعة للترتيب، فالجواب أن «ثم» هنا للترتيب في الذِّكر، كما قال تعالى: {وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا

مترية ثم كان من الذين آمنوا} ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا} إلى قوله: {ثم آتينا موسى الكتاب}، وقوله تعالى: {ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم}، ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض أن تقديم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والِجد في إظهاره. وقال صاحب التحرير: الصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإنه حينئذٍ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج؛ لِما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال، بخلاف الحج.

*الزور: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

*المحصنات: فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع، والمراد بالمحصنات هنا: العفائف. وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قُذفن به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسامٍ: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية.

*«عن ابن شَماسة المَهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلًا، وحوَّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟» فيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحدٍ منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذِكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده؛ ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمروٍ لأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا، وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله.

*سُمي الشهيد شهيدًا؛ لأنه يشهد عند خروج روحه مالَهُ من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شُهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا، وهو دمه؛ فإنه يبعث وجرحه يثعُب دمًا، وحكى الأزهري وغيره قولًا آخر أنه سمى شهيدًا؛ لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب.

*الشهيد ثلاثة أقسامٍ، أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله... فهذا يغسَّل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول، والثالث: من غَلَّ في الغنيمة وشبهه ممن وردت

الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة.

*«لا أبا لك» قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدةٍ، عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكَلّ، فلا يحتاج من الجِد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: «لا أبا لك» فمعناه جِدَّ في هذا الأمر وشمِّر وتأهَّبْ تأهُبَ من ليس له معاون.

*قول خديجة: «أي ابن عم» هكذا هو في الأصول في الأول: «عم» وفي الثاني: «ابن عم» وكلاهما صحيح، أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقةً؛ فإنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسدٍ، وأما الأول فسمَّته عَمًّا مجازًا؛ للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بـ«ياعم» احترامًا له ورفعًا لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها: «يا ابن عم».

*قوله: «هذا الناموس الذي أنزل على موسى» الناموس: هو جبريل صاحب سرِّ الخير، والجاسوس: صاحب سر الشر، ويقال: نَمَست السر، أنمسه بكسر الميم نمسًا، أي: كتمته، ونمست الرجل ونامسته: ساررته، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا، قال الهروي: سمى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي.

*قول إدريس: (مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح) قال القاضي عياض: هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب من آباء النبي ﷺ، وأنه جد أعلى لنوحٍ، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم: مرحبًا بالابن الصالح، وقال إدريس: مرحبًا بالأخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى، وليسوا بآباء، وقد قيل: عن إدريس إنه إلياس وأنه ليس بجدٍّ لنوحٍ؛ فإن إلياس من ذرية إبراهيم، وأنه من المرسلين. هذا كلام القاضي عياض، وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس أبًا لنبينا محمدٍ ﷺ؛ فإن قوله: (الأخ الصالح) يحتمل أن يكون قاله تلطفًا وتأدبًا، وهو أخ وإن كان أبًا، فالأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة.

*قوله: (فلما جاوزته بكى، فنودي ما يبكيك، قال: رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) حزن موسى على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاؤه حزنًا عليهم وغبطةً لنبينا على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه ود أن يكونوا أتباعًا له، وليس لنبينا مثلهم، والمقصود أنه إنما بكى حزنًا على قومه، وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة؛ فإن من دعا إلى خيرٍ وعمل الناس به كان له مثل أجورهم، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومثل هذا يُبكى عليه ويُحزن على فواته.

*قوله ﷺ في يونس بن متى: (رأيته وهو يلبي) قال القاضي عياض أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه

رأى ذلك ليلة أُسري به، فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عملٍ؟ عن هذا أجوبة، أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال تعالى: {دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام} الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منامٍ في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر: (بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة) وذكر الحديث في قصة عيسى. الوجه الرابع: أنه أُري أحوالهم التي كانت في حياتهم ومُثِّلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ: (كأني أنظر إلى موسى)، و(كأني أنظر إلى عيسى) و(كأني أنظر إلى يونس) الوجه الخامس: أن يكون أخبر عما أُوحي إليه من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عينٍ.

*قول عائشة: «والله تعالى يقول: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} فيه جواز قول المستدل بآيةٍ من القرآن: إن الله عز وجل يقول. إلا أنه روى ابن أبي داود بإسناده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: «لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا: ان الله قال» وهذا الذي أنكره مطرِّف خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين... ومما يدل على جوازه من النصوص قوله تعالى: {والله يقول الحق وهو يهدي السبيل} وفي صحيح مسلم، عن أبي ذرٍّ قال: قال النبي ﷺ: (يقول الله عز وجل: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}.

*قول عائشة: «أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: {ما كان لبشر} هكذا هو في معظم الأصول {ما كان} بحذف الواو، والتلاوة: {وما كان} بإثبات الواو، ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث، منها قوله: فأنزل الله تعالى: {أقم الصلاة طرفي النهار} وقوله تعالى: {أقم الصلاة لذكري} هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين، والتلاوة بالواو فيهما.

*قال مسروق: «سألتُ عائشة هل رأى محمد ربه؟ فقالت: سبحان الله! لقد قَفَّ شعري لما قلت» قولها: «سبحان الله» فمعناه التعجب، من جهل مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا؟ ولفظة: «سبحان الله» لإرادة التعجب كثيرة في الحديث، كقوله ﷺ: (سبحان الله تطهَّري بها) وقوله: (سبحان الله! المسلم لا ينجس) وقول الصحابة: «سبحان الله يا رسول الله» وكذلك يقولون في التعجب: لا إله إلا الله، وأما قولها: «قَفَّ شعري» فمعناه قام شعري من الفزع؛ لكوني سمعت مالا ينبغي أن يقال. قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قَفَّ شعري، واقشعر جلدي، واشمأزت نفسي. قال النضر بن شميلٍ: القفة كهيئة القشعريرة، وأصله التَّقبض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال، فيقوم

الشعر لذلك، وبذلك سميت القُفّة التي هي الزنبيل؛ لاجتماعها ولما يجتمع فيها.

*قوله ﷺ: (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية: (عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الأول يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية: يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده، ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده؛ فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل.

*قوله ﷺ: (سبُحات وجهه) نوره وجلاله وبهاؤه.

*روي تُضارّون: ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمةٍ أو مخالفةٍ في الرؤية أو غيرها لخفائه؟ كما تفعلون أول ليلةٍ من الشهر. ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر. وروى أيضا تَضامُّون: أي تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته. ومعنى تُضامُون المخفف: هل يلحقكم ضيم؟ وهو المشقة والتعب.

*اختلف العلماء في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة، قال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا؛ إذ في التكنية تعظيم وتكبير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهبٍ، فليست من هذا ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى، وهذه تسمية باطلة، فلهذا كنى عنه، وقيل: لأنه إنما كان يُعرف بها، وقيل: إن أبا لهبٍ لقب وليس بكنيةٍ، وكنيته أبو عتبة، وقيل: جاء ذكر أبي لهبٍ لمجانسة الكلام.

*قوله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه) إنما قال: (نحو وضوئي) ولم يقل: مثل؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. وفيه: استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوءٍ، ولو صلى فريضةً أو نافلةً مقصودةً حصلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك. وقوله ﷺ: (لا يحدث فيهما نفسه) المراد لا يحدث بشيءٍ من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه بمجرد عروضه عُفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

*قوله ﷺ: (كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله) معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملًا فسياق الأحاديث يأباه. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: لعل هذا؛ لأن بعض الأحاديث فيها المغفرة بدون تقييده باجتناب الكبائر].

*قوله ﷺ: (وددت أنا قد رأينا إخواننا)، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله، قال: (بل أنتم أصحابي، وأخواننا الذين لم يأتوا بعد) فيه جواز التمني لا سيما في الخير، ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح، والمراد بقوله: (وددت أنا قد رأينا إخواننا) قال الباجي قوله: (بل أنتم أصحابي) ليس نفيًا لإخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم

الزائدة بالصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابةٍ، كما قال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة}.

وذهب ابن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان: إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: (خيركم قرني) على الخصوص معناه: خير الناس قرني، أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث، وأما من خلط في زمنه، وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار.

قال القاضي: ذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرةً من عمره وحصلت له مزية الصحبة، أفضل من كل من يأتي بعدُ؛ فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، واحتجوا بقوله ﷺ: (لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه).

*السواك سنة ليس بواجبٍ في حالٍ من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، وقد حكى أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود أنه أوجبه للصلاة لو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامدٍ وغيره نقل الوجوب عن داود، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه.

*وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيًا فهو مكروه، نص عليه الشافعي، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم) فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهران دفعةً واحدةً، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه، قُدم اليمين.

*وقع في روايات البخاري: «يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن.

*أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجةٍ أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.

*أجمع العلماء على طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه، ولم يخالف فيه من يُعتد به، ونقل عن الشيعة

نجاسته، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع.

*والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناءٍ ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه، لم يخالف في هذا أحد من العلماء، إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري، أن النهى مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناءٍ ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.

*قول عائشة: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» أُستدل به على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف، والأظهر طهارتها؛ لأن الاحتلام مستحيل في حقه ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني، ولَمَا تركه في ثوبه، ولَمَا اكتفى بالفرك. وأُجيب: أن الاحتلام منه ﷺ جائز وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني، وبأنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماعٍ، فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب.

*في المذي لغات: مَذْي بفتح الميم وإسكان الذال، ومَذِيّ بكسر الذال وتشديد الياء، ومذِي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولهما أفصحهما وأشهرهما، والمذي ماء أبيض دقيق لزج يخرج عند شهوةٍ، لا بشهوةٍ، ولا دفقٍ، ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحسُّ بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

*قال عليٌّ: «كنت رجلا مذَّاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ) أجمع العلماء على أن خروج المذي لا يوجب الغسل. وفي الحديث: أنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي، وحُكي عن مالكٍ وأحمدَ في روايةٍ عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما، فلا بد فيه من الماء، وأُجيب بأنه خرج على الغالب، أو يحمله على الاستحباب، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لكونه على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه، ويقال: فلعل عليًّا كان حاضرًا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر جماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها.

*حِكمة وضوء الجنب قبل أن ينام، قال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث؛ فإنه يرفع الحدث عن أعضاء

الوضوء، وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين؛ خشية أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه. قال المازري ويجرى هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارةٍ استحبه لها. وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب.

*طوافه ﷺ على نسائه بغسلٍ واحدٍ محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النَّوبة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القَسم واجبًا على رسول الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه، فلا يحتاج إلى تأويل؛ فإن له أن يفعل ما يشاء.

*قول عائشة: «فضحتِ النساء» معناه حكيتِ عنهن أمرًا يُستحيا من وصفهن به ويكتمنه؛ وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

*(تربت يمينك) أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدةٍ حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الاعجاب به.

*قول أم هانئٍ: «ثم صلى ثمان ركعاتٍ سُبحة الضحى» هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت: «سبحة الضحى» وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى: «صلى ثمان ركعاتٍ، وذلك ضحى» فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعاتٍ، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعاتٍ بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتَّى له في قولها: «سبحة الضحى» ولم تزل الناس قديمًا وحديثًا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات. والسُّبحة: النافلة سميت بذلك؛ للتسبيح الذي فيها.

*قوله: «فصلى ثمان سجداتٍ» المراد ثمان ركعاتٍ، وسميت الركعة سجدة؛ لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

*باب الوضوء مما مست النار، ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلمٍ وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخةً، ثم يُعقبونها بالناسخ.

*عن يزيد بن أبي حبيبٍ، أن أبا الخير حدثه، قال: رأيت على بن وعْلة السبأي فروًا، فمسسته، فقال: مالك تمسه، قد سألت عبد الله بن عباسٍ، قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباسٍ: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (دباغه طهوره) وعن وعلة السبأي، قال: سألت عبد الله بن عباسٍ قلت: إنا نكون

بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: اشرب، فقلت: أرأيٌ تراه؟ فقال ابن عباسٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (دباغه طهوره). فيه دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات؛ فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: قد يستدل به لمن قال بطهارة جلد ولو غير المأكول].

*قول عمارٍ لعمر: «إن شئت لم أحدث به» فمعناه: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به، أمسكت؛ فإن طاعتك واجبة عليَّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادرًا.

*كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتومٍ الأعمى، فيه فوائد، منها: جواز وصف الإنسان بعيبٍ فيه للتعريف أو مصلحةٍ تترتب عليه، لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة، وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه، وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله.

*يقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة، هكذا قاله الأزهري والأكثرون وقال الجوهري: الحولقة، فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى؛ لئلا يفصل بين الحروف. ومثل الحوقلة: الحيعلة، والبسملة، والهيللة، والسبحلة.

*يستحب لمن رغَّب غيره في خيرٍ أن يذكر له شيئًا من دلائله؛ لينشطه؛ لقوله ﷺ: (فإنه من صلى عليَّ مرةً صلى الله عليه بها عشرًا) (ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)، وفيه: أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص؛ لقوله ﷺ: (من قلبه).

*قوله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر... من قلبه دخل الجنة)، قال القاضي عياض: إنما كان كذلك؛ لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته، وتفويض إليه؛ لقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن حصَّل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان، وكمال الإسلام، واستحق الجنة بفضل الله تعالى. قال: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان، مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: الله أكبر، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدَّمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة، وعقَّبها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من

جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينةٍ من أمره، وبصيرةٍ من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه. اهـ كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة.

*اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي: فعلته إعظامًا لله تعالى، واتباعًا لرسوله، وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلب مد يديه علامةً للاستسلام، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعلُه قولَه، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة.

*قوله تعالى: (حمدني عبدي، وأثنى عليَّ، ومجدني) التحميد: الثناء بجميل الفعال، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جوابًا للرحمن الرحيم؛ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية، وقوله: (وربما قال: فوَّض إليَّ عبدي) وجه مطابقة هذا لقوله: {مالك يوم الدين} أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، والدين: الحساب، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحدٍ ذلك اليوم ولا مجاز، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدَّعي بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى.

*مذهب الشافعي وبعض أصحاب مالكٍ أن تشهد ابن عباسٍ أفضل؛ لزيادة لفظة: (المباركات) فيه، وهي موافقة لقول الله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} ولأنه أكَّده بقوله: «يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعودٍ أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحةً، وإن كان الجميع صحيحًا، وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله.

*اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير إلى أنها سنة، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو قول الشعبي، وقد نسب جماعةٌ الشافعيَّ في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصح قولهم؛ فإنه مذهب الشعبي. وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعودٍ الأنصاري المذكور هنا أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: (قولوا: اللهم صلِّ

على محمدٍ...) قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به، إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ...)، وهذه الزيادة صحيحة رواها ابن حِبان البستي والحاكم في صحيحيهما، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، واحتج لها أبو حاتمٍ وأبو عبد الله أيضًا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيدٍ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (عجل هذا) ثم دعاه، فقال: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي، وليدع ما شاء) وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع، كالصلاة على الآل والذرية والدعاء، فلا يمتنع الاحتجاج بهما؛ فإن الأمر للوجوب؛ فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليلٍ، بقي الباقي على الوجوب، والواجب عند أصحابنا: اللهم صل على محمدٍ، وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ: أنه يجب الصلاة على الآل، وليس بشيءٍ.

*الحكمة في جواز المرض على الأنبياء ومصائب الدنيا: تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم؛ لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات.

*قوله ﷺ: (أصلى الناس؟) فقيل: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قربٍ= ينتظر ولا يتقدم غيره.

*قوله ﷺ: (أجلساني إلى جنبه) فأجلساه إلى جنبه. فيه جواز وقوف مأمومٍ واحدٍ بجنب الإمام لحاجةٍ أو مصلحةٍ، كإسماع المأمومين، وضيق المكان ونحو ذلك.

*قوله ﷺ: (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أي: في التظاهر على ما تُرِدْن وكثرةِ الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه. وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفةٍ، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر ﵁ في قوله: لا تبشرهم فيتكلوا.

*باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم، فيه حديث تقديم أبي بكرٍ وحديثُ تقدم عبد الرحمن بن عوفٍ، وفيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشى الإمام وغيره في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنةً وإنكارًا من الإمام، وفيه أن المقدم نيابةً عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه، وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة؛ لقوله: «صفق الناس»، وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في صلاةٍ، وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة، وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجةٍ، وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم، وفيه أن التابع إذا

أمره المتبوع بشيءٍ وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تَحَتُّم الفعل، فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفةً للأمر، بل يكون أدبًا وتواضعًا وتحذقًا في فهم المقاصد، وفيه ملازمة الأدب مع الكِبار، وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته، كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح الرجل، وتصفق المرأة، وهو التصفيح، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كفٍّ على بطن كفٍّ على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب، بطلت صلاتها؛ لمنافاته الصلاة، وفيه فضائل كثيرة لأبي بكرٍ ﵁، وتقديم الجماعة له، واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه، وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها، وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة؛ لقول بلال: «أتصلي فأقيم؟» وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة، فهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عند جمهور العلماء، وفيه جواز خرق الإمام الصفوف؛ ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها؛ لخروجه لطهارةٍ أو رعافٍ أو نحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجةً؛ فإنهم مقصرون بتركها، واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده؛ فإن الصِّديق أحرم بالصلاة أولًا، ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا.

*قوله ﷺ: (...أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه: يمسخها ويحولها عن صورها؛ لقوله: (يجعل الله تعالى صورته صورة حمار) وقيل: يغير صفاتها، والأظهر أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلانٍ عليَّ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليَّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

*قول النعمان ﵁: «يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح» هي خشب السهام حين تُنْحت وتبرى، واحدها قِدح، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوِّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها.

*لما شكى أهل الكوفة سعدًا، أرسل إليه عمر... فيه: أن الإمام إذا شُكي إليه نائبه، بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدةً باستمراره في ولايته، ووقوع فتنةٍ، عزله، فلهذا عزله عمر، مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى، أن عمر قال: «إن أصابت الإمارة سعدًا فذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمر؛ فإني لم أعزله من عجزٍ ولا خيانةٍ».

*عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة. فيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضعٍ واحدٍ إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيطان الرجل موضعًا من المسجد يلازمه، فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل، فقد ذكرناه، وأما من يُحتاج إليه لتدريس علمٍ أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك، فلا كراهة فيه، بل هو مستحب؛ لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي خلاف السلف في

كراهة الإيطان لغير حاجةٍ، والاتفاق عليه لحاجةٍ، نحو ما ذكرناه.

*قوله: «كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة» المراد بالقبلة الجدار، وإنما أخر المنبر عن الجدار؛ لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعضٍ.

*ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه، بنوا على القبر حيطانًا مرتفعًة مستديرةً حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا».

*عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعودٍ في داره، فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله.

وإنما اقتصر ابن مسعودٍ على فعلها في البيت؛ لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت. قوله: «فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ» هذا مذهب ابن مسعودٍ وبعض السلف أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يُؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه، ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان، فقال: بعضهم يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يشرع.

*قوله ﷺ: (فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون) فيه دليل على أن الجن موجودون، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين، وأما قوله تعالى: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالًا لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كان يربطه؛ لينظروا كلهم إليه، ويلعب به ولدان أهل المدينة، قال القاضي: وقيل: إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة؛ لظاهر الآية، إلا للأنبياء ومن خُرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صورٍ غير صورهم، كما جاء في الآثار. قلت: هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند، فهي مردودة، قال المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصوَّر بصورةٍ يمكن ربطه معها.

*قوله ﷺ: (ثم ذكرت قول أخي سليمان) معناه أنه مختص بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما أنه لم يقدر عليه؛ لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك؛ لظنه أنه لم يقدر عليه، أو تواضعًا وتأدبًا.

*قول عمر ﷺ: «فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة» معنى شورى يتشاورون فيه، ويتفقون على واحدٍ من هؤلاء الستة: عثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن أبي وقاصٍ وعبد الرحمن بن عوفٍ، ولم

يُدخل سعيد بن زيدٍ معهم وإن كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله، كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله.

*قال القاضي عياض وجماعة من أصحابنا: لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء، أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص، أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

*قوله: «عن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة» الصواب في هذا: أن ينون مالك، ويكتب ابن بحينة بالألف؛ لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة، فمالك أبوه، وبحينة أمه، وهي زوجة مالكٍ، فمالك أبو عبد الله، وبحينة أم عبد الله، فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة مالكٍ إلى ابن فسد المعنى، واقتضى أن يكون مالك ابنًا لبحينة، وهذا غلط وإنما هو زوجها.

*ظاهر الأحاديث: أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مستقلةً، ويكبر ثلاثًا وثلاثين مستقلةً، ويحمد كذلك.

*قال يحيى بن أبي كثيرٍ: «لا يُستطاع العلم براحة الجسم» جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلمٍ هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضةً، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلمًا أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحدًا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم.

*قال أبو ذر: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال: (أبرد، أبرد، إن شدة الحر من فيح جهنم...)، قال أبو ذر: «حتى رأينا فيء التلول» معناه: أنه أخَّر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء، والتلول منبطحة غير منتصبةٍ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثيرٍ.

*تأخير عمر بن عبد العزيز العصر على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السُّنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخَّرها لشغلٍ وعذرٍ عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابةً لا في خلافته؛ لأن أنسًا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.

*قول عائشة: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلةٍ حتى ذهب عامة الليل» أي كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: (إنه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

* قوله ﷺ: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) معناه: إنه لوقتها المختار أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها.

*جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كقوله ﷺ: (لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا) وغير ذلك والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ: العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب) قال: وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء؛ لتوهموا أن المراد المغرب.

*في حديث عِتبان، أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه؛ لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضعٍ معينٍ من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضعٍ من المسجد؛ للخوف من الرياء ونحوه، وفيه الذب عمن ذُكر بسوءٍ وهو بريء منه، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.

*قال محمود بن الربيع: «إني لأعقل مجةً مجها رسول الله ﷺ» وفي رواية البخاري: «مجها في وجهي» المجُّ: طرح الماء من الفم بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزًا وكان عمره حينئذٍ خمس سنين، وقيل: أربعًا.

*قوله: «وأمر بلالًا بالإقامة، فأقام الصلاة» فيه إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة إثبات الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح عندنا: إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره، فجوابه من وجهين، أحدهما: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به، والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة؛ لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجبٍ متحتمٍ، لا سيما في السفر.

*قوله ﷺ: (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام.

*فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله: (إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي؟) فجوابه من وجهين، أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحَدَث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان، والثاني: أنه كان له حالان، أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول.

*«فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان» اختلف العلماء في

تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزين، وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكرٍ وعمر، وقيل: لأن عثمان تأهَّل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه؛ لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا حضرًا وسفرًا، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودًا في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاثٍ، وقيل: كان لعثمان أرض بمنًى، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، والصواب الأول.

*«عن نافعٍ، أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريحٍ، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ يقول: ألا صلوا في الرحال». دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر. وفي حديث ابن عباسٍ أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر، أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباسٍ، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول.

*«يصلي على حمارٍ» قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنسٍ، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمروٍ. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمروٍ نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئًا محتملًا، فلعله كان الحمار مرةً والبعير مرةً أو مراتٍ، لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة.

*ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشيُ الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعةٍ من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباسٍ: «أراد أن لا يحرج أمته» فلم يعلله بمرضٍ ولا غيره.

*قال ابن مسعودٍ: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا، لا يرى إلا أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» وفي حديث أنسٍ: «أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه» وفي روايةٍ: «كان ينصرف عن يمينه» وجه الجمع بينهما، أن النبي ﷺ كان يفعل تارةً

هذا وتارةً هذا، فأخبر كل واحدٍ بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحدٍ منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعودٍ، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحدٍ من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: «يرى أن حقًّا عليه»، فإنما ذم من رآه حقًّا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحدٍ من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم.

*باب استحباب يمين الإمام، فيه حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: (رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك)، قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفتل.

*ثبت عن أم هانئٍ، أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سُبحة الضحى ثمان ركعاتٍ، يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بهذا اللفظ، بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري.

*قوله ﷺ: (لست كأحدٍ منكم) هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، جعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام، كنافلته قائمًا تشريفًا له، كما خص بأشياء، استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات.

*«أن سعد بن هشام بن عامرٍ، أتى ابن عباسٍ يسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟» فيه أنه يستحب للعالم إذا سُئل عن شيءٍ ويَعرف أن غيره أعلم منه به، أن يرشد السائل إليه؛ فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

*قول عائشة: «فإن خُلق نبي الله كان القرآن» معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته. قولها: «كنا نعد له سواكه وطهوره» فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها.

*قوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الإيتار بركعةٍ ،وعلى استحبابه آخر الليل.

*قوله ﷺ: (من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم أنها ليلة القدر.

*قوله: «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: (أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ شأنكم الليلة) فيه استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وفي سنن أبي داود: (الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء) وفيه استحباب قول: أما بعد في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحه بابًا في البداءة في الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملةً من الأحاديث، وفيه أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة، وفيه أنه يقال: جرى الليلة كذا، وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة.

*في معنى «رب» أربعة أقوالٍ، المالك، والسيد، والمدبر، والمربي، فإن وُصف الله تعالى برب؛ لأنه مالك، أو سيد، فهو من صفات الذات، وإن وصف الله به؛ لأنه مدبر خلقه ومربيهم، فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الالف واللام، فقيل: «الرب» اختص بالله تعالى، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره، فيقال: رب المال ورب الدار، ونحو ذلك.

*قوله ﷺ: (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير، قدَّمه على سؤال المغفرة؛ أدبًا كما قال آدم وحواء: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين}

*قوله ﷺ: (وان أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل) هكذا ضبطناه دووم عليه، وكذا هو في معظم النسخ بواوين، ووقع في بعضها: (دوم) بواوٍ واحدةٍ، والصواب الأول، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيرٍ ينقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرةً.

*فيه كراهة قول: نسيت آية كذا، وهي كراهة تنزيه، وأنه لا يكره قول: أُنسيتها، وإنما نُهي عن نسيتها؛ لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال تعالى: {أتتك آياتنا فنسيتها}.

* قوله ﷺ: (إنما مَثَل صاحب القرآن كمَثَل الإبل المعقَّلة) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته، والحذر من تعريضه للنسيان، قال القاضي: ومعنى صاحب القرآن: أي الذي ألفه، والمصاحبة المؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وصاحب كنزٍ وصاحب عبادة. قوله: (آية كيت وكيت) أي: آية كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحَكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة.

*قوله ﷺ عن أبي موسى الأشعري: (أُعطي مزمارًا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وآل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود حسن الصوت جدًّا.

*ومنها المنقبة الشريفة لأُبي بن كعبٍ بقراءة النبي ﷺ عليه، ولا يُعلم أحد من الناس شاركه في هذا، ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له في هذه المنزلة الرفيعة، ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشَّر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور، وأما قوله ؓ: «آلله سماني لك» فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجلٍ من أمته ولم ينص على أُبيٍ، فأراد أُبيّ أن يتحقق هل نص عليه، أو قال: على رجلٍ؟ فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات. والحكمة في قراءته على أُبيٍ أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل، ويتعلموا آداب القراءة، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: للتنبيه على جلالة أُبيٍ وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان رأسًا وإمامًا في إقراء القرآن، وهو أجل ناشرته أو من أجلهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، وأما تخصيص هذه السورة، فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرةٍ من أصول الدين وفروعه ومهماته

والإخلاص وتطهير القلوب.

*«أن ابن مسعودٍ وجد من الرجل ريح الخمر، فحدَّه» هذا محمول على أن ابن مسعودٍ كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائبًا للإمام عمومًا أو في إقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك، ففوضه إليه، ويحمل أيضًا على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذرٍ، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها؛ لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه، وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين.

*قول ابن مسعودٍ: «إن أفضل الصلاة الركوع والسجود» هذا مذهب ابن مسعودٍ، وقد سبق في قول النبي ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) وفي قوله: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

*قوله ﷺ: (أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان) فيه إثبات سنة الظهر بعدها، وفيه أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا، وأن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالةً منه، ودلالته ظاهرة.

*ثم إنَّ من جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل، كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجةً، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوفٍ، فمن صلى في جماعةٍ هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجةً، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة معروفة.

*أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم، كما في الهدايا، ومذهب مالكٍ أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث، والقياس على الهدايا، وأما تضحيته ﷺ، فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول على أنه لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح إنه ضحى عن نسائه بالبقر.

*كبشًا أقرن، وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورةً، ولأن قرنه ينتفع به.

*قوله ﷺ: (وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) قال عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلةً، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته. وقال ابن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردًا، بل لقضاء أوطارٍ، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم

وشرفهم.

*في الحديث دليل لمسألةٍ غريبةٍ حسنةٍ، وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، فوجهان لأصحابنا، أصحهما: تطلق يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة؛ لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة، فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال أفضل ليلةٍ تعينت ليلة القدر، وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلةٍ من العشر طلقت في أول جزءٍ من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضى ليلةٍ من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزءٍ من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول: هي منتقلة، لا تطلق إلا في أول جزءٍ من الليلة الأخيرة من الشهر.

*قوله ﷺ: (خير الهدى هدى محمدٍ) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضًا، وفسره الهروي على رواية الفتح: بالطريق، أي: أحسن الطرق طريق محمدٍ ﷺ، يقال: فلان حسن الهَدي، أي: الطريقة والمذهب، «اهتدوا بهدي عمارٍ» وأما على رواية الضم، فمعناه الدلالة والإرشاد.

*صلاة معاوية في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحةً، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: أجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحةً لكل أحدٍ، فإن كانت مخصوصةً ببعض الناس ممنوعةً من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن حكم الجامع.

*قال أبو سعيدٍ الخدري: «فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة» فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكَر عليه واليًا، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد.

*قول أم عطية: «يكبرن مع الناس» دليل على استحباب التكبير لكل أحدٍ في العيدين، وهو مجمع عليه.

*قول أبي بكرٍ ﷺ: «أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟!» فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تُنزَّه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يُستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره، ولا يكون بهذا افتياتًا على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمةٍ وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه مباح لهن، وتسجَّى بثوبه، وحوَّل وجهه؛ إعراضًا عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته وحلمه وحسن خلقه.

*«وعندها جاريتان في أيام منى، تغنيان وتضربان» فيه مع قوله ﷺ: (هذا عيدنا) أن ضرب دف العرب مباح

في يوم السرور الظاهر، وهو العيد والعرس والختان. قوله: «في أيام منًى» يعني الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد، وحكمُه جارٍ عليها في كثيرٍ من الأحكام؛ لجواز التضحية، وتحريم الصوم، واستحباب التكبير، وغير ذلك.

*قول عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ وأنا جارية» فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر، وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظرٍ إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوةٍ، فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوةٍ ولا مخافةِ فتنةٍ، ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما: تحريمه؛ لقوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة: (احتجبا عنه) أي عن ابن أم مكتومٍ، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال: (العمياوان أنتما، أليس تبصرانه؟) وهو حديث حسن رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصدٍ صرفتُه في الحال، والثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفةً، على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر. وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

*«جاء حبش يَزْفِنون في يوم عيدٍ في المسجد» معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيُتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

*«عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه» هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويُتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرةٍ، وهم جماعات على واحدٍ لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله؛ لما ذكرناه.

*قوله: «فأطال القيام جدًّا وأطال الركوع جدًّا، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام» هذا مما يحتج به من يقول: لا يطوِّل السجود، وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله، ويحمل هذا المطلق عليها.

*قوله في رواية أبي الزبير، عن جابر: «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين» ظاهره أنه طول

الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابرٍ من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذٍ يجاب عن هذه الرواية بجوابين، أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها، والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومَدُّه قليلًا، وليس المراد إطالته نحو الركوع.

* قوله ﷺ: (عُرِض علي كل شيء تولجونه) أي تدخلونه من جنةٍ ونارٍ وقبرٍ ومحشرٍ وغيرها. قوله: (فعُرضت عليَّ الجنة وعرضت عليَّ النار) قال عياض: يحتمل أنه رآهما رؤية عينٍ، كشف الله تعالى عنهما وأزال الحُجب بينه وبينهما، كما فُرِج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله: (في عُرْض هذا الحائط) أي في جهته وناحيته أو في التمثيل؛ لقرب المشاهدة، قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علمٍ وعرض وحيٍ باطِّلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلًا ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علمًا بأمرهما، وخشيةً وتحذيرًا ودوام ذِكرٍ، ولهذا قال: (لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا) قال القاضي: والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار.

*قوله ﷺ: (أجرني في مصيبتي وأَخلِف لي خيرًا) أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب الأفعال، وقال الأصمعي: وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله: أعطاه أجره وجزاء صبره وهمِّه في مصيبته. وقوله: (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله، بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له، قيل: خلف الله عليك، بغير ألفٍ، أي: كان الله خليفة منه عليك.

*قالت أم عطية حين نُهينَ عن النياحة: يا رسول الله إلا آل فلانٍ؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: (إلا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلانٍ خاصةً، كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلانٍ، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالًا عجيبةً، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرامٍ بهذا الحديث وقصةِ نساء جعفرٍ، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية، كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولًا، وأن النياحة حرام مطلقًا، وهو مذهب العلماء كافةً، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح؛ لما ذكره.

*قول خبابٍ: «فوجب أجرنا على الله» معناه: وجوب انجازِ وعدٍ بالشرع، لا وجوب بالعقل، كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: (حق العباد على الله).

*قوله ﷺ: (ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر) قد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن؛ لقوله: «لم يوجد له غيرها» فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرةً، ولو كان ستر جميع البدن واجبًا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه، إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه، فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أُحدٍ، وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحدٍ منهم قطعة من ثوبٍ ونحوها.

*قوله: «فأُثني عليها خيرًا، فأُثني عليها شرًا» هكذا هو في بعض الأصول: خيرًا وشرًا، بالنصب، وهو منصوب بإسقاط الجارِّ، أي: فأثني بخيرٍ وبشرٍ، وفي بعضها: مرفوع. وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره؛ ليحفظ وليكون أبلغ. وأما معناه ففيه قولان للعلماء، أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أَثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك، فليس هو مرادًا بالحديث، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلمٍ مات، فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تُحتَّم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقولِه ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه، لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة، فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات، فالجواب: أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسقٍ أو بدعةٍ، فأما هؤلاء، فلا يحرم ذكرهم بشرٍّ؛ للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرًّا كان مشهورًا بنفاقٍ أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار.

*قوله: «فأثني عليها شرًّا» قال أهل اللغة: الثناء يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر، هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضًا، وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصةً، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازًا؛ لتجانس الكلام، كقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة} {ومكروا ومكر الله}.

*أصحمة النجاشي، معناه بالعربية: عطية، قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من مَلك الحبشة، وأما أصحمة فهو اسم علمٍ لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ.

*كل من مَلك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النجاشي، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تُبَّع، ومن ملك حمير: القَيل، وقيل: القَيل أقل درجةٍ من الملك.

* قوله ﷺ: (قوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفايةٍ بالإجماع.

*قال ابن أبي ذئبٍ وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد؛ لما في سنن أبي داود: (من صلى على جنازةٍ في المسجد، فلا شيء له) ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبةٍ، أحدها: أنه ضعيف. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: (ومن صلى على جنازةٍ في المسجد، فلا شيء عليه) ولا حجة لهم حينئذٍ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: (فلا شيء له) لوجب تأويله على: فلا شيء عليه؛ ليُجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها}، الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة؛ لما فاته من تشييعه إلى المقبرة.

* قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين) قال الخطابي وغيره: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصمٍ... ورحمته ما شاء أن يترحما.

*قوله ﷺ: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلافٍ، وهو مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد؛ لغرقدٍ كان فيه، وهو ما عظم من العوسج، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حيٍّ وميتٍ.

*قول عائشة: «فأخذ رداءه رويدًا» أي: قليلًا لطيفًا لئلا ينبهها «ثم أجافه» أي: أغلقه، وإنما فعل ذلك في خفيةٍ؛ لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل «وتقنعت إزاري» هكذا هو في الأصول بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلهذا عدى بنفسه. «جاء البقيع فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مراتٍ» فيه استحباب إطالة الدعاء، وتكريره، ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

*قالت عائشة: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون) فيه ترجيح لقول من قال في قوله: سلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، أن معناه: أهل دار قومٍ مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحدٍ، وعطف أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: {فأخرجنا من

كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقًا لا يجوز السلام عليه والترحم.

*قوله ﷺ: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى، وقد قال تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا}، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. وسبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله في آخر الحديث: (فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت).

*قوله: «فبكى وأبكى من حوله» قال القاضي: بكاؤه على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

*قوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتاد بفتح العين، ويُجمع: أعتادًا وأعتدةً، ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالدٍ زكاة أعتاده؛ ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، وهي لا زكاة فيها؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا، فكيف يشح بواجب عليه؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، خلافًا لداود، وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول.

*قال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاعٍ؛ لحديث معاوية، وحجة الجمهور حديث أبي سعيدٍ في قوله: «صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من شعيرٍ» والدلالة فيه من وجهين، أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصةً، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات، والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوعٍ منها صاعًا، فدل على أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته، ووقع في روايةٍ لأبي داود: (أو صاعًا من حنطةٍ) قال: وليس بمحفوظٍ، وليس للقائلين بنصف صاعٍ حجة، إلا حديث معاوية.

*قوله ﷺ: (حلَبها يوم وردها) بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحُكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس.

*قوله ﷺ: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) العقصاء ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل.

*قوله: «قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: (طراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله) قال المازري: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضعٍ تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قوله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية

إخبار عن وصف قومٍ أثنى عليهم بخصالٍ كريمةٍ، فلا يقتضى الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر، فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقًّا سوى الزكاة، من فَكِّ الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

*قوله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث= إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلًا، وطريقه في الاحتساب: أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنية أداء ما أُمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم.

*قوله ﷺ: (وغُذِي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

*قوله ﷺ: (يمنح) بفتح النون، أي: يعطيهم ناقةً يأكلون لبنها مدةً ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدةً مثل الهبة. قوله ﷺ: (من منح منيحةً غدت بصدقةٍ وراحت بصدقةٍ صبوحها وغبوقها) المنحة والمنيحة: العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما، وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقًا، أي: نخيلًا، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها، وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدةً، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

*قوله ﷺ: (أذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئًا) وفي روايةٍ: (من طعام زوجها) وفي روايةٍ في العبد إذا أنفق من مال مواليه: (الأجر بينكما نصفان) وفي روايةٍ: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهمٍ أو نحوها؛ ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانةً أو رغيفًا ونحوهما مما ليس له كثير قيمةٍ؛ ليذهب به إلى محتاجٍ في مسافةٍ بعيدةٍ، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرةٍ تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلًا، فيكون مقدار الأجر سواء، وأما قوله (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان، وإن كان أحدهما أكثركما، قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضًا أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء، ولا يدرك

بقياسٍ ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول، وقوله: (الأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك، يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسومًا بينهما؛ لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلًا فلا أجر لأحدٍ من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والأذن ضربان، أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطِّراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرةٍ ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعُلِم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه؛ لاطّراد العرف، وعَلِمَ أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصًا يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه جعل الأجر مناصفةً، وفي رواية أبي داود: (فلها نصف أجره) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذنٍ صريحٍ ولا معروفٍ من العرف، فلا أجر لها، بل عليها وزر، فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدرٍ يسيرٍ يُعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف، لم يجز، وهذا معنى قوله: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ) فأشار إلى أنه قدرٍ يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبَّه بالطعام أيضًا على ذلك؛ لأنه يُسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثيرٍ من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيفٍ وابن سبيلٍ ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف.

*قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة كل شيءٍ قُرِن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرًا ببعيرٍ، وقيل: درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين، ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضًا على الصنف، وفسر بقوله تعالى: {وكنتم أزواجا ثلاثة} وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقةٍ بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها، وقوله: (في سبيل الله) قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو

مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر. اهـ كلام القاضي. قوله: (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل: معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل: معناه هذا الباب فيما نعتقده خيرٌ لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل منادٍ يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

*قوله ﷺ: (ولا تحصي فيحصي الله عليك، ويوعي عليك) معناه يمنعكِ كما منعتِ، ويقتِّر عليكِ كما قترتِ، ويمسك فضله عنكِ كما أمسكته، وقيل: معنى لا تحصي أي: لا تَعُدِّيه فتستكثريه، فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك.

*قوله ﷺ: (ورجل قلبه معلق في المساجد) شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: قد يدل له رواية: ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه].

*قوله ﷺ: (أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّه) قد يقال: حلف بأبيه، وقد نهى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجرى على اللسان من غير تعمدٍ، فلا تكون يمينًا ولا منهيًا عنها.

*قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنًى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيًا بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنًى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالبًا، أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنيًا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

*قوله ﷺ: (إن هذا المال خَضِرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء.

*قوله ﷺ: (فمن أخذه بطيب نفسٍ بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء: إشراف النفس تطلُّعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين، أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤالٍ ولا إشرافٍ وتطلعٍ بُورك له فيه، والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤالٍ اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

*قوله ﷺ: (لا تلام على كفافٍ) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب؛ لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصِّل كفايته من جهةٍ مباحةٍ.

*مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما: أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروطٍ، أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذى المسؤول، فإن فُقد أحد هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق.

*قوله: «فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا يناوله إياه» فيه التمسك بالعموم؛ لأنهم نُهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالًا وإن كان حقيرًا.

*قوله ﷺ: (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة، وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة. والحِجى مقصور، وهو العقل، وإنما قال: (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه، وإنما شرط الِحجى تنبيًها على أنه يشترط في الشاهد التَّيَقُّظ فلا تقبل من مغفَّلٍ. قال بعض أصحابنا: بينة الإعسار لا تقبل إلا من ثلاثةٍ، وقال الجمهور: يقبل من عدلين؛ كسائر الشهادات غير الزنى، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عُرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينةٍ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.

*اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها ابن جرير، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره.

*قوله ﷺ: (لا يملأ جوفه إلا التراب) معناه أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره.

*قوله ﷺ: (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه استحباب الحلف من غير استحلافٍ إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم؛ ليكون أوقع في النفوس.

*قوله ﷺ: (إن من ضئضئ هذا قومًا) هو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعًا، وهذا صحيح في اللغة، ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها: الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين، والنِّجار بكسر النون، والنحاس والسِّنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والعنض والأرومة.

*قال أبو سعيدٍ الخدري: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة، ولم يقل: منها» قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأن لفظة «من» تقتضي كونهم من الأمة لا كفارًا بخلاف «في».

*«أخذ الحسن بن عليّ تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال: رسول الله ﷺ (كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يُزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال: له كخ أي: اتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة: باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وفي الحديث أن الصبيان يوقَّون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي، قوله: (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم.

*قوله تعالى: {وصل عليهم} مذهب العلماء كافةً أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة، وقال أهل الظاهر وبعض أصحابنا: هو واجب، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلومًا لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضًا بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره. واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت. وأما قول الساعي: اللهم صل على فلانٍ، فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباسٍ ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: يجوز ذلك بلا كراهةٍ؛ لهذا الحديث. قال أصحابنا: لا يصلى على غير الانبياء إلا تبعًا؛ لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء، كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله، فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلًا، ولا يقال: أبو بكرٍ ﷺ وإن صح المعنى. واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهى تنزيهٍ أم محرمٍ أو مجرد أدبٍ؟ على ثلاثة أوجهٍ، الأصح الأشهر: أنه مكروه كراهة تنزيهٍ؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود. واتفقوا على أنه يجوز أن يُجعل غير الانبياء تبعًا لهم في ذلك، فيقال: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أُمرنا به في التشهد وغيره. قال الجويني: السلام في معنى الصلاة، ولا يُفرد به غير الأنبياء؛ لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال: قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحيّ أو ميتٍ، فسنةٌ، فيقال: السلام عليكم، أو عليك، أو سلام عليك أو عليكم.

*قد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثةٍ وأربعةٍ، ولا يقع في أكثر من أربعةٍ.

*قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) أي: باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، ومنه: النبي الأمي، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالبًا.

*قال أبو عبيدٍ: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود: الليل والخيط اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ: (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما.

*«يصبح جنبًا من غير حلمٍ» هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبًا من جماعٍ ولا يجنب من احتلامٍ؛ لامتناعه منه، ويكون قريبًا من معنى قوله تعالى: {ويقتلون النبيين بغير حق} ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

*«فما بين لابتيها» هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سودًا، ويقال: لابة ولوبه ونوبة بالنون، ومنه قيل: للأسود لوبي ونوبي، وجمع اللابة لوب ولاب ولابات.

*«فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر» فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعضٍ، وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله: فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم، كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائمًا، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهارٍ، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائمًا له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة.

*اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجبٍ، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شُرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا. وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنيةٍ من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحبًا فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: «أمر بصيامه» والأمر للوجوب، ويحتج الشافعية بقوله: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه).

*قال المازري: خبر اليهود غير مقبولٍ، فيُحتمل أن النبي ﷺ أُوحي إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به. قال القاضي عياض ردًّا على المازري: قد روى مسلم أن قريشًا كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، فلم يَحدث له بقول اليهود حكمٌ يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حالٍ وجواب سؤالٍ، فقوله: «صامه» ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذٍ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم، كابن سلامٍ وغيره، قال القاضي: وقد قال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه، فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث، قلت: المختارُ قولُه المازري، ومختصر ذلك: أنه كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم

المدينة، فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضًا بوحيٍ أو تواترٍ أو اجتهادٍ، لا بمجرد أخبار آحادهم.
*فيه النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاةٍ من بين الليالي ويومها بصومٍ، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر.
*لا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذٍ إلى زمانٍ لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت، وقال داود: تجب المبادرة به في أول يومٍ بعد العيد من شوالٍ، وحديث عائشة هذا يرد عليه، قال الجمهور: يستحب المبادرة به؛ للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزمٍ، عصى، وقيل: لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان، لزمه الفدية في تركه عن كل يومٍ مُدٌّ من طعامٍ، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذرٍ ثم اتصل عجزه، فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه، ولا يُطعم عنه، ولا يُصام عنه.
*قوله ﷺ: (فليقل: اني صائم) فيه أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه.
*قوله: (كل عمل بن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في معناه، مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يُعبد أحد غير الله به، فلم يعظم الكفار في عصرٍ من الأعصار معبودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء؛ لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ، قاله الخطابي، قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرَّب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيرُه من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريفٍ، كقوله تعالى: {ناقة الله} مع أن العالم كلَّه لله تعالى. وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه، وقوله: (وأنا أجزي به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى عظم قدر الجزاء، وسعة العطاء.
*قول عبد الله بن عمروٍ: «وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ» معناه أنه كَبِر وعجز عن المحافظة

على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله، فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه؛ لأن النبي ﷺ قال له: (يا عبد الله لا تكن مثل فلانٍ كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وفي هذا الحديث وكلام ابن عمروٍ أنه ينبغي الدوام على ما صار عادةً من الخير ولا يفرط فيه.

*أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري، كالشيح والقيصوم ونحوهما، فليس بحرامٍ؛ لأنه لا يُقصد للطيب، قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرِم، ولباسُه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرِم في كل وقتٍ، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة، وقوله: (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباسٍ وجابرٍ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما.

*قوله ﷺ: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم: (فهن لهم) وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في «لهن» عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن ونجد، أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

*قوله: «تكذبون فيها» أي تقولون: إنه أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها، وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا: أن العمدية شرط لكونه إثمًا لا لكونه يسمى كذبًا، فقول ابن عمر جارٍ على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة.

*قوله ﷺ: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) معناه على هيأته التي مات عليها، ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام.

*اختلفوا في حجة النبي ﷺ هل كان مفردًا أم متمتعًا أم قارنًا؟ ثلاثة أقوالٍ، والصحيح أنه كان أولًا مفردًا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، فصار قارنًا، وقد اختلفت روايات الصحابة في صفة حجة، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه كان أولًا مفردًا، ثم صار قارنًا، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقِران

كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعلٍ واحدٍ، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلُّها، وقد جمع بينها أبو محمدٍ بن حزمٍ الظاهري في كتابٍ صنَّفه في حجة الوداع خاصةً، وادعى أنه كان قارنًا، وتأول باقي الأحاديث، والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

*احتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد، بأنه صح ذلك من رواية جابرٍ وابن عمر وابن عباسٍ وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقةً لرواية حديث حجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنسٍ على قوله، وقال: «كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج» وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته، مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباسٍ فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفُّظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة. ومن دلائل ترجيح الإفراد: أن الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكرٍ وعمر وعثمان ﷺ، واختلف فعل عليٍّ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردًا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويُقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ، وأما الخلاف عن عليٍّ وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك. ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع؛ وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقِران، وهو دم جبران؛ لفوات الميقات وغيره، فكان مالا يحتاج إلى جبرٍ أفضل، ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهةٍ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، فكان الإفراد أفضل.

*قول ابن عمر: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا»، وفي روايةٍ: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا» هذا موافق للروايات السابقة عن جابرٍ وعائشة وابن عباسٍ وغيرهم، أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفردًا، وفيه بيان أن الرواية عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقِران مُتأولة.

*قول أنسٍ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرةً وحجًّا» يحتج به من يقول بالقِران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنًا، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمعٍ، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه، وحديث أنسٍ محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولًا.

*إن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة في صفة حجته، وهي حجة واحدة، وكل واحدٍ منهم يخبر عن

مشاهدةٍ في قضيةٍ واحدةٍ؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيدٍ منصف، ومن مقصرٍ متكلفٍ، ومن مطيلٍ مكثرٍ، ومن مقتصرٍ مختصرٍ، وأوسعهم في ذلك نفَسًا أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقةٍ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفرٍ الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم، قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: إن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحدٍ؛ لكان غيره يظن انه لا يجزئ، فأضيف الجميع إليه، وأخبر كل واحدٍ بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ، إما لأمره به، وإما لتأويله عليه. وأما إحرامه بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردًا للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعًا فمعناها: أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارنًا: فإخبار عن حالته الثانية، لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلْبِه إلى عمرةٍ؛ لمخالفة الجاهلية، إلا من كان معه هدي، وكان هو ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساةً لأصحابه وتأنيسًا لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكرةً عندهم في أشهر الحج.

*قول عائشة: «خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج» معناه لا نعتقد أنا نُحرِم إلا بالحج؛ لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

* قول عائشة: «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» هذا محمول على أنه استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنةٍ، ولا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر، ولا عموم لفظٍ، إنما هي قضية عينٍ محتملة لأمورٍ، فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة؛ لقوله ﷺ: (من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنةً...).

*(عقرى) عقرها الله (وحلقى) حلقها الله، أو عقر الله جسدها وأصابها بوجعٍ في حلقها، أو جعلها الله عاقرًا لا تلد، وحلقى مشؤمة على أهلها، وهذا جارٍ على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه... وعلى كلٍّ، فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولًا، ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره.

*قال جابر ﷺ في شأن عائشة: «حتى إذا طهرتْ طافتْ بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: (قد حللتِ من حجكِ وعمرتكِ جميعًا) فيه أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب الشافعي والجمهور. وفيه: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طوافٍ صحيحٍ، وموضع الدلالة: أن رسول الله ﷺ

أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسعَ كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفًا على تقدم الطواف عليه لَمَا أخَّرته.

*اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصةً، أم باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصًّا بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحجٍ وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرةً ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر ﷺ الذي ذكره مسلم: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمدٍ خاصةً»، يعنى فسخ الحج إلى العمرة، وفي النسائي عن الحارث بن بلالٍ، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصةً أم للناس عامةً، فقال: (بل لنا خاصةً)، وأما الذي في حديث سراقة: «ألعامنا هذا أم لأبد؟» فقال: (لأبدٍ أبد) فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج، فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث: أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القِران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة.

*قوله: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسينٍ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذٍ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا بن أخي، سَلْ عما شئت، فسألته، وهو أعمى، فحضر وقت الصلاة، فقام في نِسَاجةٍ ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجب، فصلى بنا...». هذه القطعة فيها فوائد، منها: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضِيفان ونحوهم أن يسأل عنهم؛ لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ، كما فعل جابر بمحمد بن عليٍّ، ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحبًا، ومنها: ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حَلِّ جابرٍ زِرّي محمد بن عليّ ووضع يده بين ثدييه، وقوله: «وأنا يومئذٍ غلام شاب» فيه تنبيه على أن سبب فعل جابرٍ ذلك التأنيس؛ لكونه صغيرًا، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه، ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، واختلفوا في الأفضل على أقوالٍ، ثالثها: هما سواء؛ لتعادل فضيلتهما، وهو الأصح عند أصحابنا، ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره، ومنها جواز الصلاة في ثوبٍ واحدٍ مع التمكن من الزيادة عليه، ومنها جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه، كالمرأة، ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل: ثندؤة.

*قال أصحابنا: ولا يستحب الرَّمل إلا في طوافٍ واحدٍ، في حجٍّ أو عمرةٍ، أما إذا طاف في غير حجٍّ أو عمرةٍ، فلا رَمَل، بلا خلافٍ، ولا يسرع أيضًا في كل طوافِ حجٍّ، وإنما يسرع في واحدٍ منها، وفيه قولان

مشهوران للشافعي، أصحهما طواف يعقبه سعي، ويُتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يُتصور في طواف الوداع، والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد.

*يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مراتٍ، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول.

*يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفاتٍ، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزءٍ من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الامكان.

*الموالاة بين الصلاتين المجموعتين لا خلاف فيه، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنه ليس بشرطٍ بل هو سنة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فالموالاة شرط بلا خلافٍ.

*قُزَح جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام: جميع المزدلفة.

*قوله: «سلك الطريق الوسطى» فيه: أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنةٌ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضَبٍّ، ويرجع في طريق المأْزمين؛ ليخالف الطريق؛ تفاؤلًا بتغير الحال، كما فعل النبي ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريقٍ ورجع في طريقٍ آخر، وحول رداءه في الاستسقاء.

*فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلمًا، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرًا كتابيًّا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه، أو عند ذبحه، وقوله: «ما غبر» فيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرةً في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

*اتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رَمَل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم.

ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضةٍ، وقعَ عن طواف الإفاضة، بلا خلافٍ عندنا، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاءٍ أو نذرٍ أو تطوعٍ، فإنه يقع عن حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الافاضة بنيةِ غيره.

*طواف الافاضة له أسماء: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا: طواف الصَّدَر، وأنكره الجمهور قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع.

*قوله ﷺ: (لولا أن يغلبكم الناس؛ لنزعت معكم) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء؛ لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم.

*زمزم هي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا، قيل: سميت زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيرًا، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمّها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها، منها أن عليًّا قال: خير بئرٍ في الأرض زمزم، وشر بئرٍ في الأرض بَرَهوت.

*قول عمران: «وقد كان يُسلَّم عليَّ حتى اكتويت، فتُركت، ثم تَركت الكي فعاد» أي: السلام عليَّ، ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

قوله: «بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشتُ فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سُلِّم عليَّ، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حجٍّ وعمرةٍ» قوله: «فإن عشتُ فاكتم عني» أراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته؛ لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت.

*ليس في العمرة طواف قدومٍ بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنًا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنًا ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع، فإنها تقع واجبةً.

*أجمعوا على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط، وقال أبو حنيفة: مستحب، واحتج الجمهور بوضوءه ﷺ للطواف مع حديث: (خذوا عني مناسككم) فكل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أمرنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباسٍ، النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباسٍ، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابيٍّ انتشر، واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفةٍ، كان حجةً على الصحيح.

*قول ابن عباسٍ: «قال لي معاوية: أعلمت أني قصَّرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقصٍ» فيه جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وفيه أنه يستحب أن يكون

تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منًى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصَّرا من الحرم كله جاز، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا.

*لو لم يمكنه الرَّمَل بقرب الكعبة؛ للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها، فالأولى أن يتباعد ويرمل؛ لأن فضيلة الرَّمَل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

*الركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خُص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان.

*يستحب السجود على الحجر، بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عباسٍ وطاووس والشافعي وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالكٍ في هذه المسألة عن العلماء، وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، وعن مالكٍ رواية أنه يقبله، وعن أحمد رواية أنه يقبله.

*قول عمر: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع» لئلا يغتر بعض قربى العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبًا بذلك فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شُرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفعٍ ولا ضرٍّ وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليحفظه عنه أهل الموسم.

*قال ابن مسعود- ونحن بجمع-: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: (لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفاتٍ، وهو مذهب الجمهور.

*خص سورة البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام مَن أنزلت عليه المناسك وأُخذ عنه الشرع، وبيَّن الأحكام، فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفاتٍ.

*«أن عبد الله بن عمر كان يقدِّم ضعفة أهله، فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليلٍ فيذكرون الله ما بدالهم ثم يدفعون» [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: فيه الدعاء عند المشعر لمن تقدم في الدفع قبل الفجر]

المشعر الحرام، مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصةً، وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير: أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء. والمشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر.

*فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيًّا؟ فالجواب من وجهين، أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبدًا، والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه.

*قوله ﷺ: (لولا أن قومك حديثوا عهدٍ بجاهليةٍ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله، لكن جاء في رواية لأنفقت كنز الكعبة في بنائها، وبناؤها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى: (في سبيل الله). ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجدٍ أو غيره لا يصرف في مصالح مسجدٍ آخر ولا غيره، بل يحفظ دائمًا للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فربما احتاج إليه.

*اختلف أصحابنا في خروج المرأة لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبةً، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوةٍ ثقاتٍ، كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوجٍ أو محرمٍ، وهذا هو الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرمٍ، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن اقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوجٍ ولا محرمٍ، وهذا الذي قاله الباجي لا يُوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرةً، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقطةٍ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك.

*إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالثٍ معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه؛ لصغره، كابن سنتين وثلاثٍ ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأةٍ أجنبيةٍ، فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوةٍ أجانب، فإن الصحيح جوازه، وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج، والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمعٍ من الرجال المصونين.

*عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالْمَالِ. (والحور بعد الكون) في معظم النسخ من صحيح مسلمٍ بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم... وفي روايةٍ: (الكور) وممن ذكر الروايتين جميعًا الترمذي في جامعه وخلائق... وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيءٍ إلى شيءٍ من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونًا إذا وجد واستقر.

*عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيﷺأُتِيَ وَهُوَ في مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

*أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ التي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ.

*قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركًا بآثار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة. قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه وإن كان في غير وقت صلاةٍ مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي، قال: وقيل: إنما نزل به في رجوعه حتى يصبح؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلًا، كما نهى عنه صريحًا في الأحاديث المشهورة.

*قوله ﷺ: (ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان، أحدهما تطلق يوم الجمعة؛ لقوله: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)، وأصحهما: يوم عرفة، ويُتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع.

*معنى قوله ﷺ: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة.

* قوله ﷺ: (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي: هذا من قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق} والرفث: اسم للفحش من القول، وقيل: هو الجماع، وهذا قول الجمهور في الآية، قال تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} يقال: رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها، ويقال أيضًا: أرفث بالألف، وقيل: الرفث: التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباسٍ يخصصه بما خوطب به النساء، قال: ومعنى: (كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنبٍ، وأما الفسوق فالمعصية.

*قوله ﷺ: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثةً) أي: بعد رجوعه من منًى، كما قال في الرواية الأخرى: (بعد الصدر) أي: الصدر من منًى، وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة أُمر بها من أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي، ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله: (بعد قضاء نسكه) والمراد قبل طواف الوداع؛ فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، فسماه قبله قاضيًا لمناسكه.

*قوله ﷺ: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان، أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلامٍ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزةً لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة، والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلُها كفضلها قبل الفتح، كما قال تعالى {لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل...}. وقوله: (ولكن جهاد ونية) معناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيءٍ.

*اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما ينبته الآدميون.

*قوله ﷺ: (وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: «أو» هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاصٍ وابن عمر وأبو سعيدٍ وأبو هريرة وأسماء بنت عميسٍ وصفية بنت أبي عبيدٍ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغةٍ واحدةٍ، بل الأظهر أنه قاله هكذا، فإما أن يكون أَعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيدًا لبعض أهل المدينة، وشفيعًا لبقيتهم، إما شفيعًا للعاصين، وشهيدًا للمطيعين، وإما شهيدًا لمن مات في حياته، وشفيعًا لمن مات بعده، أو غير ذلك، قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحدٍ: (أنا شهيد على هؤلاء) فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلةٍ وحظوةٍ، قال: وقد يكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعًا وشهيدًا، قال: وإذا جعلنا «أو» للشك كما قاله المشايخ، فإن كانت اللفظة الصحيحة اندفع الاعتراض؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيره، وإن كانت اللفظة الصحيحة: (شفيعًا) فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة، أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من

الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في رَوْحٍ وعلى منابر، أو الاسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعضٍ. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: لعله: كقوله: (حلت له شفاعتي يوم القيامة)].

*«حتى إذا بدا له أُحد قال: (هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحدًا يحبنا حقيقة، جعل الله تعالى فيه تمييزًا يحب به، كقوله تعالى: {وإن منها لما يهبط من خشية الله}، وكما حَنَّ الجذع اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فرَّ الحجر بثوب موسى، وكما قال نبينا ﷺ: (إني لأعرف حجرًا بمكة كان يُسلِّم عليَّ) وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا، وكما رجف حراء، فقال: (اسكن حراء؛ فليس عليك إلا نبي أو صدِّيق) وكما كلَّمه ذراع الشاة، وكما قال تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيءٍ يسبح حقيقةً بحسب حاله، ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه شواهد لما اختاره المحققون: أن أُحدًا يحبنا حقيقةً.

*قال القاضي: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زُفَر، واختلف أصحاب مالكٍ، هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصيِّر المسألة مجمعًا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا يصيِّر المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا، وبه قال القاضي أبو بكرٍ الباقلاني، قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدةً نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعةٍ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذَّ الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعةٍ، ولا خير فيه.

*قوله ﷺ: (قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديثٍ واحدٍ من كلام رسول الله ﷺ، كحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكرٍ وعمر، على أنه لم يبلغهم الناسخ.

*قالت عائشة: «فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحةٍ» أم رومان هي أم عائشة... حكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح، وليس هو براجحٍ. والأُرجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفعٍ ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قولها: «فقلت هه هه حتى ذهب نَفَسي» كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بإسكان الهاء الثانية، فهي هاء السكت. قولها: «فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ» النسوة بكسر النون وضمها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير

والشر، والمراد هنا على أفضل حظٍّ وبركةٍ، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحدٍ من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوفٍ: (بارك الله لك).

*قوله: «فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ثم طأطأ» أي رفع، وأما صوَّب أي: خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأةً وتأمُّله إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتًا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع، إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح. قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل هل هي في عدةٍ أم لا؟ حملًا على ظاهر الحال، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا.

*قوله: «لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديدٍ» فيه جواز الحلف من غير استحلافٍ ولا ضرورةٍ، لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجةٍ، وهذا كان محتاجًا؛ ليؤكد قولَه، وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه.

*قوله ﷺ: (اذهب فقد ملكتها بما معك) في معظم النسخ (مُلِّكتَها) على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى: زوجتكها، قال القاضي: قال الدارقطني: رواية من روى مُلِّكتَها وهم، قال: والصواب رواية من روى: زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ. قلت: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولًا فملكها، ثم قال: له اذهب فقد مُلِّكتها بالتزويج السابق، وفيه دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) يردان قول من منع ذلك.

*قوله: «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله، فإني لأري بياض فخذ نبي الله» هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورةٍ، ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره فانحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر أنسٍ إليه فجأة لا تعمدًا، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة، ولم يقل: إنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار، بل قال: انحسر بنفسه. قوله: «فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر» فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} ولهذا قالها ثلاث مراتٍ، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

*(خربت خيبر) ذكروا فيه وجهين، أحدهما: أنه دعاءٌ، تقديره: أسأل الله خرابها، والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين.

*قولهم: «محمدٌ والخميس» هو الجيش، سمي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسامٍ مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم، وأبطلوا هذا القول؛ لأن هذا الاسم كان معروفًا في الجاهلية، ولم يكن لهم

تخميس.

*قوله: «إن حجبها فهي امرأته» استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهودٍ إذا أُعلن؛ لأنه لو أَشهد لم يَخفَ عليهم، وهذا مذهب جماعةٍ من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين، إلا أبا حنيفة، فقال: ينعقد بشهادة فاسقَين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًّا بغير شهادةٍ لم ينعقد، وأما إذا عقد سرًّا بشهادة عدلين، فهو صحيح عند الجماهير، وقال مالك: لا يصح.

*قول أم سلمة: «ما أنا بصانعةٍ شيئًا حتى أُوامر ربي، فقامت إلى مسجدها» أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمرٍ سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابرٍ في صحيح البخاري قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر...) ولعلها استخارت؛ لخوفها من تقصيرٍ في حقه.

*قول أنسٍ: «تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليمٍ حيسًا، فجعلته في تَورٍ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تُقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليلٌ يا رسول الله» فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعامٍ يساعدونه به على وليمته. وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه وقول الإنسان نحو قول أم سليمٍ: «هذا لك منا قليل» وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيدًا من موضعه، أو له عذرٍ في عدم الحضور بنفسه للسلام.

*قوله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) أشر بالألف، وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال: هو خير منه وشر منه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعًا، وهي حجة في جوازهما جميعًا، وأنهما لغتان. وفيه تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت) وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: (إني لأفعله أنا وهذه) وقال ﷺ لأبي طلحة: (أعرستم الليلة؟) وقال لجابرٍ: (الكَيس الكَيس).

*روينا عن ابن عباسٍ، قال: «سميت حواء؛ لأنها أم كل حيٍّ» قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولدًا في عشرين بطنًا في كل بطنٍ ذكر وأنثى، واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم، فقيل: قبل دخولها الجنة فدخلاها، وقيل: في الجنة.

*قوله ﷺ: (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي: لم تخنه أبدًا، قال القاضي: ومعناه: أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق؛ لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.

*قوله ﷺ: (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون، وبكسر النون، والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها، ومصدره الخنز والخنوز، إذا تغير وأنتن، قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المنَّ والسلوى نُهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

*أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها.

*قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهرٍ جامعها فيه حتى يتبين حملها؛ لئلا تكون حاملًا فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرةٍ فلا يندم فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملًا فالصحيح عندنا أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة؛ لكونه لا يُحسب قرءًا، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل. وفي قوله ﷺ: (إن شاء أمسك وإن شاء طلق) دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سببٍ، لكن يكره؛ للحديث المشهور: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرامٍ، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه، قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسامٍ: حرام ومكروه وواجب ومندوب، ولا يكون مباحًا مستوى الطرفين، فأما الواجب ففي صورتين، وهما في الحكَمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق، وجب عليهما الطلاق، وفي المُولي إذا مضت عليه أربعة أشهرٍ، وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقةً رجعيةً، وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيمًا فيطلق بلا سببٍ، وعليه يحمل حديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وأما الحرام ففي ثلاث صورٍ، أحدها: في الحيض بلا عوضٍ منها ولا سؤالها، والثاني: في طهرٍ جامعها فيه قبل بيان الحمل، والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدةً قبل أن يوفيها قسمها، وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفةً، أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أو نحو ذلك.

*جمع الطلقات الثلاث دفعةً ليس بحرامٍ عندنا، لكن الأَولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة.

*قوله ﷺ: (أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل: كثير الأسفار، وقيل: كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم: (ضرَّاب للنساء) وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، والغيبة تباح في ستة مواضع، أحدها: الاستنصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين.

*العاتق: هو ما بين العنق والمنكب، وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله: (لا

يضع العصا عن عاتقه) وفي معاوية: (إنه صعلوك لا مال له) مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقَّر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدًّا جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازًا، ففي هذا جواز استعمال مثله، وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار.

*قوله: «فأتحفتنا برطب ابن طابٍ، وسقتنا سويق سُلتٍ» معنى أتحفتنا: ضيَّفتنا. ورطب ابن طابٍ نوع من الرطب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعًا، والسُّلت: حبٌّ متردد بين الشعير والحنطة، قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه.

*قوله ﷺ: (وإن كان مائة شرطٍ) أنه لو شرطه مائة مرة توكيدًا، فهو باطل، كما قال في الرواية الأولى: (من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرةٍ) قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام، أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب. الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلافٍ. الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهذا جائز أيضًا عند الجمهور؛ لحديث عائشة، وترغيبًا في العتق؛ لقوته وسرايته. الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعةٍ، وشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يكريه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل مبطل للعقد. هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد وإنما يبطله شرطان.

*قوله ﷺ: (هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداءً.

*في حديث بريرة فوائد وقواعد كثيرة، وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين، منها: ثبوت الولاء للمعتق. الثانية: أنه لا ولاء لغيره. الثالثة: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. الرابعة: جواز الكتابة. الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب. السادسة: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد. السابعة: جواز كتابة المزوجة. الثامنة: أن المكاتب لا يصير حرًّا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرًّا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع إلى الرق أبدًا، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرًّا ويصير الباقي دينًا عليه، وحكي عن عمر وابن مسعودٍ وشريحٍ مثل هذا إذا أدى الثلث، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. التاسعة: أن الكتابة تكون على نجومٍ؛ لقوله في بعض روايات مسلم: «إن بريرة قالت: إن أهلها كاتبوها على تسع أواقٍ في تسع سنين، كل سنة أوقية» ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز على نجمٍ واحدٍ بل

لا بد من نجمين فصاعدًا، وقال مالك والجمهور: تجوز على نجومٍ وتجوز على نجمٍ واحدٍ. العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبدٍ. الحادية عشر: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها. الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريشٍ. الثالثة عشر: جواز قبول هدية الفقير والمعتق. الرابعة عشر: تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ لقولها: «وأنت لا تأكل الصدقة» ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلافٍ، وكذا صدقة التطوع على الأصح. الخامسة عشر: أن الصدقة لا تحرم على قريشٍ غير بني هاشمٍ وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وأنها حلال لها دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد. السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفًا لما في حديث أم زرعٍ في قولها: «ولا يسأل عما عهد»؛ لأن معناه لا يسأل عن شيءٍ عهده وفات، فلا يسأل: أين ذهب؟ وأما هنا فكانت البُرمة واللحم فيها موجودَين حاضرَين، فسألهم النبي ﷺ عما فيها؛ ليبين لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحًا عليه به، بل لتوهمهم تحريمه عليه، فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يُتكلف، وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدةً. العشرون: أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاقٍ، ولا يُفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق، وعن ابن عباسٍ أنه ينفسخ به النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين؛ لأنها خيرت في بقائها معه. الحادية والعشرون: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدةٍ يسيرةٍ؛ لتحصيل مصلحةٍ عظيمةٍ، على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون: جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون: لها الفسخ بعتقها وإن تضرر الزوج بذلك؛ لشدة حبه إياها؛ لأنه كان يبكي على بريرة. الخامسة والعشرون: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعةٍ أو أمرٍ يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. السابعة والعشرون: استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة، كقوله ﷺ: (ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله) ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحةٍ وشناعةٍ عليه. الثامنة والعشرون: أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله: أما بعد. الثلاثون: التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه.

*وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدَّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرةٍ، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه،

وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شياهٍ، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجةٍ. وقد يُحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجُبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعةً وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقةٍ وكان الغرر حقيرًا، جاز البيع وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقيرٍ فيبطل البيع.

*بيع الملامسة المنابذة وحَبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أُفردت بالذكر، ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

*السوم على سوم أخيه أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرامٍ.

*قال المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتُمل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبن البادي، ولهذا قال: فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصةً وهو واحد في قبالة واحدٍ لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة.

*«قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى،

فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها». الصكاك جمع صكٍّ، وهو الورقة المكتوبة بدينٍ، ويجمع أيضًا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعامٍ أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسانٍ قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالثٍ قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكًا مستقرًّا وليس هو بمشترٍ، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.

*قوله ﷺ: (من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) فيه دلالة لمالكٍ وقول الشافعي القديم أن العبد إذا ملَّكه سيده مالًا مَلَكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري؛ لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئًا أصلًا. وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد؛ للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: جُلُّ الدابة وسرج الفرس.

*وقد صنف ابن خزيمة كتابًا في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن الأحاديث بالنهي.

*قوله ﷺ: (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطأ (أقركم ما أقركم الله) قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره. واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدةً مجهولةً، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدةٍ معلومةٍ كالإجارة، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصةً للنبي ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سميت مدةً، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقدٍ دائمٍ كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقدًا آخر، وإن شئنا أخرجناكم، وقال أبو ثورٍ: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنةً واحدةً.

*«فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء» فيه دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصةً، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز.

*عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ في نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟) فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ (لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شيء إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ).

*قال القاضي: وعندي أن النهي أولًا كان نهيًا عامًا عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ. وهذا الذي قاله القاضي

هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفَّل مخصوصًا بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر.

*«أخذ النبي ﷺ سَعلة» فيه جواز قطع القراءة، والقراءةُ ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلافٍ، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذرٍ، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضًا، ولكنه خلاف الأَولى.

*فلو أراد أن يطوف أطوفةً بلا صلاةٍ ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طوافٍ ركعتيه، قال أصحابنا: يجوز ذلك وهو خلاف الأَولى، ولا يقال مكروه.

*قال أصحابنا: الاستعانة في الوضوء ثلاثة أقسامٍ، أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأَولى، والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيهٍ، إلا أن يكون معذورًا بمرضٍ أو غيره، والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه، فإن كان لعذرٍ فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهًا فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: ليس بمكروهٍ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالرُّبيع بنت معوذ فلبيان الجواز، ويكون أفضل في حقه حينئذٍ؛ لأنه مأمور بالبيان.

*قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة، أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوضٍ عنه، وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهمٍ للنبي ﷺ فلم يأخذها ودفعه إليهم، وذكر الترمذي حديثًا نحو هذا.

*قوله ﷺ: (في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد) قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما، والفتح أفصح وأشهر. وفي الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد، واحتُج به على أن العقل في القلب لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور، مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه في القلب؛ لقوله تعالى: {أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها} وقوله: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} وبهذا الحديث؛ فإنه جعل صلاح الجسد وفساده تابعًا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقلب، فعلم أنه ليس محلًّا للعقل. وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال: في الرأس؛ لأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك لأن الله أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك، قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكًا.

*في حديث جابرٍ هذا فوائد كثيرة، منها معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابرٍ وإسراعه بعد إعيائه، ومنها جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع، ومنها جواز المماكسة في البيع، ومنها استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم، ومنها استحباب نكاح البكر، ومنها

استحباب ملاعبة الزوجين، ومنها فضيلة جابرٍ في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيبٍ تقوم بمصالحهن، ومنها استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر، ومنها استحباب الدلالة على الخير، ومنها استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه، ومنها أن أجرة وزن الثمن على البائع، ومنها جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير، ومنها جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها.

*الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصةً، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره؛ ليغلوا ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكارٍ، ولا تحريمَ فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حالٍ، والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس، وأما ما ذُكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح.

*قوله ﷺ: (من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفي روايةٍ: (من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقٍّ طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة) قال أهل اللغة: الأَرضون بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها. قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقاتٍ، وهو موافق لقوله تعالى: {سبع سماوات ومن الأرض مثلهن} وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل، فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم؛ لأن الأرضين سبع طباقٍ، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك، لم يطوق الظالم بشبرٍ من هذا الإقليم شيئًا من إقليمٍ آخر بخلاف طباق الأرض؛ فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئًا من هذه الأرض مَلَكه وما تحته من الطباق، قال القاضي: وقد جاء في غلظ الأَرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابتٍ، وأما التطويق المذكور في الحديث، فقالوا: يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلَّف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه، كما قال سبحانه وتعالى: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} وقيل: معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غِلظ جلد الكافر وعِظم ضرسه.

*قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اختلاف أمتي رحمة) قد اعترض على الحديث رجلان، أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحرٍ الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة، وهو

إسحاق بن إبراهيم الموصلي؛ فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدّر كتابه بذم أصحاب الحديث، وزعم أنهم يروون مالا يدرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصةً فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم، والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمةً أن يكون ضده عذابًا، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل، وقد قال تعالى: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه} فسمى الليل رحمةً ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابًا، وهو ظاهر لا شك فيه.

*قوله ﷺ: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرْك فليتصدق) قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أُمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث، أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: (فليتصدق بشيءٍ) قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبًا يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب.

*«أن ابن عمر أعتق مملوكًا فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا، فقال: ما فيها من الأجر ما يسوى هذا، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) في معظم النسخ: ما يسوى، وفي بعضها: ما يساوي بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدَّها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتَق تبرعًا، وإنما عتقُه كفارة لضربه، وقيل: هو استثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل، ومعناه ما أعتقته إلا لأني سمعت كذا.

*وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة وكيف جرت؟ فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها، ويحتمل أن عبد الرحمن وكَّل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السِّن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبًا وغير ذلك.

*قوله: «فوداه من عنده» يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين، وأما قوله: «من إبل الصدقة» فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة؛ لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا

محتاجين ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه ديةً، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافًا لليهود؛ لعلهم يسلمون، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافرٍ، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور.

*«فرجع فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلت: (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) قال يا نبي الله: لعله قال: بلى، قال: (فإن ذاك كذاك) قال: فرمى بنسعته، وخلى سبيله» وفي الرواية الأخرى: أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: (القاتل والمقتول في النار) أما قوله: (إن قتله فهو مثله) فالصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا مِنة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: (فهو مثله) في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضبَ ومتابعةَ الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه؛ لإيهام لمقصودٍ صحيحٍ، وهو أن الولي ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما؛ لقوله: (يبوء بإثمك وإثم صاحبك) وفيه مصلحة للجاني، وهو انقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحةً توصل إليه بالتعريض، وقد قال بعض العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحةً في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضًا يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه، ومثاله: أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة؟ ويَظهر للمفتي بقرينةٍ أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجًا، فيقول المفتي: صح عن ابن عباسٍ أنه قال: لا توبة لقاتلٍ، وكمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها؟ فيقول: جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم.

*أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذًى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذًى ونحوه.

*قوله: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده» قُطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات؛ فإنها قضية واحدة، مع أن جماعةً من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء: لا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب

القطع في ذلك.

*قوله: «فرجمناه بالمصلى» قال البخاري وغيره: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وُقِف مسجدًا، لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد تُجنِّب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز، ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدًا هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما ليس له حكم المسجد.

*قوله ﷺ: (لعلك قبَّلت) فيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه.

*[تأمل السياق] جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: "وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إذا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ« فِيمَ أُطَهِّرُكَ ». فَقَالَ مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ« أَبِهِ جُنُونٌ ». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ « أَشَرِبَ خَمْرًا ». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ« أَزَنَيْتَ». فَقَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إلى النبي ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺوَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ « وَمَا ذَاكِ ». قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ «آنْتِ». قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا «حَتَّى تَضَعِي مَا في بَطْنِكِ». قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النبي ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ «إذا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إلى رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا.

*فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى.

*بعثُ أنيسٍ محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيُعرِّفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حد القذف، بل

يجب عليها حد الزنى وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنةً، فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنى، فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى، وهذا غير مرادٍ؛ لأن حد الزنى لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني أُستحب أن يلقَّن الرجوع كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه؛ ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه.

*قوله ﷺ: (إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ) فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجبٍ عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمنٍ حقيرٍ، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالمًا به فإن كان جاهلًا فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالكٍ فيه خلاف. وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يَكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري، بأن يُعفّها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك.

*ما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: {فإذا أحصن} مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنةً أم لا؟ فالجواب: أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجةً لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مرادًا في الآية بلا شكٍّ، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا؛ لئلا يُتوهم أن الأمة المزوجة ترجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم.

*قوله: «فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى» الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها، ومعناه: لما كان زمن عمر ﷺ وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخِصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حد الخمر تغليظًا عليهم وزجرًا لهم عنها.

*قوله: «ضربه بجريدتين» وفي روايةٍ: «بالجريد والنعال»، أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصح الجواز، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غلط فاحش مردود على قائله؛ لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة.

* قول عليٍّ ﷺ: «قال: أمسكْ، كلٌّ سنة...» هذا دليل على أن عليًّا كان معظمًا لآثار عمر، وأن حكمَه وقولَه سنةٌ وأمره حق، وكذلك أبو بكرٍ، خلافُ ما يكذبه الشيعة عليه.

*قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان

معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حالٍ، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفةً بالإفساد؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه، وأما إذا أتلفت ليلًا فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، قال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليلٍ ولا في نهارٍ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهارًا، وقال الليث وسحنون: يضمن. وأما قوله: (والمعدن جبار) فمعناه أن الرجل يحفر معدنًا في ملكه أو في مواتٍ فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر اجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك، وكذا البئر جبار، معناه أنه يحفرها في ملكه أو في مواتٍ فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات، فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

*قوله ﷺ: (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا، إلا أن يُطلعهم الله تعالى على شيءٍ من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كُلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) وفي حديث المتلاعنين: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) ولو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجةٍ إلى شهادةٍ أو يمينٍ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظرٍ إلى الباطن.

*قوله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) فيه وجوب نفقة الزوجة، ووجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، وجواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وما في معناه، وجواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما، وأن مَن له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قَدْر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك، وجواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول: إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي ﷺ، فإن قال ذلك

فلا بأس، وأن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. والأصح أنه كان إفتاءً، وأن هذا يجري في كل امرأةٍ أشبهتها، وفيه الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، وفيه جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به، وجواز القضاء على الغائب، وقال أبو حنيفة: لا يقضى عليه بشيءٍ، وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الآدميين لا في حدود الله، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة؛ لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد، أو مستترًا لا يُقدر عليه، أو متعذرًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا، فلا يكون قضاءً على الغائب، بل هو إفتاء.

*قوله ﷺ: (ومنعًا وهاتِ) وفي الرواية الأخرى: (ولا وهات) فهو بكسر التاء من (هات) والمعنى: أنه نهي أن يمنع الرجل ما توجَّه عليه من الحقوق، أو يَطلب ما لا يستحقه. وفي قوله: (حرم ثلاثًا) (وكره ثلاثًا) دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه، لا للتحريم. وقوله: (وكثرة السؤال) قيل: المراد به القطع في المسائل، والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها)، وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم، وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف؛ لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

*كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك أما بعد. فيه: استحباب المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ: سلام عليك، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل: السلام على من اتبع الهدى.

*قوله: «فقالت الصغرى: لا- يرحمك الله- هو ابنها» معناه: لا تشقه، وتم الكلام، ثم استأنفت فقالت: يرحمك الله هو ابنها، قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا: بالواو، فيقال: لا، ويرحمك الله.

*قوله ﷺ: (وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟) هذا النهي على النزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهدٍ مصيبًا، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهدٍ مصيب بأن المراد أنك لا تأمن من أن ينزل عليَّ وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ.

*قوله ﷺ: (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة

المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين.

*قوله ﷺ: (وإذا لقيتموهم فاصبروا) فيه حث على الصبر في القتال، وهو آكد أركانه، وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إن الله مع الصابرين، ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله}.

*قوله ﷺ: (غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بُضع امرأةٍ وهو يريد أن يبني بها، ولَمَّا يبنِ، ولا آخر قد بنى بنيانًا ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنمًا أو خَلِفات وهو منتظر ولادها) البضع: بضم الباء، وهو فرج المرأة. والخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، وهي الحوامل. وفيه أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوَّض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوَّض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه.

*وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للإجماع، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة.

*«كانت للمسلمين جولة» بفتح الجيم، أي: انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولّوا، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبي ﷺ ولم يروِ أحد قط أنه انهزم بنفسه في موطنٍ من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته في جميع المواطن.

*قوله ﷺ: (يا سلمة هبْ لي المرأة لله أبوك) فقلت: هي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. فيه: جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وجواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا، وجواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعضَ ما غنموه؛ ليفادي به مسلمًا، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألُّفه مصلحة، كما فعل هنا، وجواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك، ولله درك.

*كون عمر حلف ألا يدخل عليهم أبو بكرٍ وحدَه فحنَّثه أبو بكرٍ ودخل وحده، فيه: دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقةٍ، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم.

*«ولم ننفس عليك خيرًا ساقه الله إليك» هو بفتح الفاء، يقال: نفست عليه بكسر الفاء، أنفس بفتحها، نفاسةً، وهو قريب من معنى الحسد.

*قوله: «فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: (اللهم أنجز لي ما وعدتني) أي: يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه: استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

*قوله: «فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكرٍ» وهو بكسر الواو أي: أحب ذلك واستحسنه، يقال: هوِي الشيء يهوَى هوي، والهوى المحبة.

*قوله: «وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها»، يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها، قيل: الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له.

*في هذا الكتاب فوائد: منها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف. وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دِحية فائدة، وهذا إجماع من يعتد به. واستحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافرًا، وقوله في الحديث الآخر: (كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم) المراد بالحمد لله ذكرُ الله تعالى، وقد جاء في روايةٍ: (بذكر الله تعالى) وهذا الكتاب كان ذا بالٍ، بل من المهمات العظام، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد. وجواز أن يسافَر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملةٍ منه، وذلك أيضًا محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وجوز مس المحدث والكافر آيةً أو آياتٍ يسيرةً مع غير القرآن. وأن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيدٍ إلى عمروٍ، وهذه مسألة مختلَف فيها، قال الإمام أبو جعفرٍ في كتابه صناعة الكتاب: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا، ثم روى فيه أحاديث كثيرةً وآثارًا، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء؛ لأنه إجماع الصحابة، وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلانٍ، ولا يكتب لفلانٍ؛ لأنه إليه لا له إلا على مجازٍ، هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين. وفيه التوقي في المكاتبة، واستعمال الورع فيها، فلا يفرِط ولا يفرِّط، ولهذا قال النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل: ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحدٍ إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطٍ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوعٍ من الملاطفة، فقال: عظيم الروم، أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله بإلانة القول لمن يُدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} وقال تعالى: {فقولا له قولا

لينا} وغير ذلك. واستحباب المبالغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله: (أسلم تسلم) في نهايةٍ من الاختصار، وغايةٍ من الإيجاز والمبالغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل، وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة. وفيه أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا فآمن به فله أجران، وفي الحديث الصحيح: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: منهم رجل من أهل الكتاب). البيان الواضح أن من كان سببًا لضلالةٍ أو سبب منعٍ من هدايةٍ كان آثمًا؛ لقوله: (وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم}. وفيه استحباب «أما بعد» في الخُطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه بابًا في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة.

*قوله ﷺ: (إثم الأريسيين) اختلفوا في المراد بهم على أقوالٍ: أصحها وأشهرها: أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادًا، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا.

*قوله: «شكرًا لما أبلاه الله» فمعناه: شكرًا لما أنعم الله به عليه وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشر، قال تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة}.

*قوله: «فقال عباس: وكان رجلًا صيتًا» ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس كان يقف على سلعٍ فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيُسمعهم، قال: وبين سلعٍ والغابة ثمانية أميالٍ.

*قوله ﷺ: (هذا حين حمي الوطيس) شِبه التنور يُسجر فيه، ويضرب مثلًا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعي: حجارة مدورة وإذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها، فيقال: الآن حمي الوطيس، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس أي: يدقهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذي لم يُسمع من أحدٍ قبل النبي ﷺ.

*قوله: «قال رجل للبراء: يا أبا عمارة فررتم يوم حنينٍ؟ قال: لا والله ما ولَّى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حُسَّرًا ليس عليهم سلاح» هذا الجواب الذي أجاب به البراء من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام فررتم كلكم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا. وقوله: «أخفاؤهم» جمع خفيفٍ، وهم المسارعون المستعجلون.

*قوله ﷺ: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» قال المازري: أنكر بعض الناس كون الرَّجز شعرًا؛ لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى:{وما علمناه الشعر وما ينبغي له} وهذا مذهب الأخفش، واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونًا مقفًى يقصده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد إنها

شعر، ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وقوله تعالى: {نصر من الله وفتح قريب} ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرًا؛ لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرًا. قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال الروايةُ: أنا النبي لا كذب، بفتح الباء؛ حرصًا منه على أن يفسد الرَّوي، فيستغني عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء، هذا كلام القاضي عن المازري، قلت: وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي: قد رأى قوم منهم الأخفش– وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل– أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعرٍ، كقول النبي ﷺ: (الله مولانا ولا مولى لكم) وقوله: (هل أنتِ إلا أصبع دميتِ، وفي سبيل الله ما لقيتِ) وقوله: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) وأشباه هذا، قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بيّن، وذلك لأن الشاعر إنما سُمي شاعرًا؛ لوجوهٍ، منها: أنه شعر القول وقصده، وأراده واهتدى إليه، وأتى به كلامًا موزونًا على طريقة العرب مقفًى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرًا ولا يكون قائله شاعرًا بدليل أنه لو قال كلامًا موزونًا على طريقة العرب، وقصد الشعر أو أراده ولم يقفّه لم يسمَّ ذلك الكلام شعرًا، ولا قائله شاعرًا بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لو قفّاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونًا لم يكن شعرًا، وكذا لو أتى به موزونًا مقفًّى، ولكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرًا، ويدل عليه أن كثيرًا من الناس يأتون بكلامٍ موزونٍ مقفًّى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، ولا يسمى شعرًا، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرًا إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده، فلا يعد شعرًا وإن كان موزونًا.

*كيف قال النبي ﷺ: (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب إلى جده دون أبيه، وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟ فالجواب أنه كانت شهرته بجده أكثر؛ لأن أباه عبد الله توفي شابًّا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهورًا شهرةً ظاهرةً شائعةً، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبي ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده؛ لشهرته، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله: أيكم ابنُ عبد المطلب؟ وقد كان مشتهرًا عندهم أن عبد المطلب بُشر بالنبي ﷺ، وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيمًا، وكان قد أخبر بتلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ، وكان ذلك مشهورًا عندهم، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه لا بد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له؛ لتقوى نفوسهم، وأعلمَهم أيضًا بأنه ثابت ملازم للحرب. لم يولِ مع من ولَّى، وعرَّفهم موضعه؛ ليرجع إليه الراجعون.

*قوله ﷺ: (أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي حقًّا، فلا أفر ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلانٍ، ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوع، وقول عليٍّ ﷺ: أنا الذي سمتني

أمي حيدره، وأشباه ذلك، وقد صرح بجوازه علماء السلف. وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار، كفعل الجاهلية.

*لم ينقل أحد قط أنه ﷺ انهزم في موطنٍ من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يُعتقد انهزامه، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذَين بلجام بغلته يُكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق.

*«ثُمَّ قَالَ ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إذا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَاكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إلى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إلى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَقْبَلَ إلى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إلى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ{جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ}فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إلى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

*قوله: «فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت» فيه: الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرمًا بحجٍّ أو عمرةٍ أو غير محرمٍ، وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح غير محرمٍ بإجماع المسلمين.

*قوله ﷺ: (من دخل دار أبي سفيانٍ فهو آمن)، استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز. وفيه تأليف لأبي سفيان، وإظهار لشرفه.

*قوله: «يطعن» بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغةٍ، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها، كما قال تعالى: {وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه}.

*قوله: «فجعل يطعنها بعودٍ كان في يده ويقول: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) وفي هذا: استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر.

*قوله: «وفدنا إلى معاوية وفينا أبو هريرة، فكان كل رجلٍ منا يصنع طعامًا يومًا لأصحابه فكانت نوبتي» دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب

المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وألا يأكل بعضهم أكثر من بعضٍ، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة، فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعضٍ، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضًا.

*قوله: «اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثًا» قال العلماء: سبب هذا التقدير: أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيامٍ، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامةٍ في بلدٍ في طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرةً.

*قوله ﷺ: (من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا) ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجًا ومخرجًا، ولله الحمد، وهذا من المعجزات، قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجًا؛ وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلةً بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلًا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لِما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريشٍ في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريشٍ، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال تعالى: {إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}.

*قوله ﷺ: (إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين) الساحة: الفناء، وأصلها: الفضاء بين المنازل، ففيه: جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة، كما في فتح مكة أنه جعل يطعن في الأصنام ويقول: {جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد}، {جاء الحق وزهق الباطل}. قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث، فيكره في كل ذلك؛ تعظيمًا لكتاب الله تعالى.

*«كان النبي ﷺ يغزو بالنساء، فيسقين الماء ويداوين الجرحى» فيه خروج النساء في الغزوة والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرةٍ إلا في موضع الحاجة.

*«عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي

ﷺ مجوِّب عليه بحجفةٍ، وكان أبو طلحة رجلًا راميًا شديد النزع، وكسر يومئذٍ قوسين أو ثلاثًا، فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة، ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تُشرف لا يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكرٍ وأم سليمٍ وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم سوقهما تنقلان القِرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثًا من النعاس». خدم سوقها: الخلخال، وأما السوق: فجمع ساقٍ، وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي؛ لأن هذا كان يوم أحدٍ قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأةً بغير قصدٍ ولم يستدمها. قول أبي طلحة: «نحري دون نحرك» هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة. قوله: «على متونهما» ظهورهما، وفيه اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

*عنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنْ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

*معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهدٍ في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعةٍ عظميةٍ من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: (ألا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم.

*قوله ﷺ: (الإمام جُنَّة) أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعضٍ، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى (يُقاتل من ورائه) أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا.

*قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) فيه جواز قول: هلك فلان، إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: {حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا}.

*قوله ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا. ما صلوا) فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر. وقوله: (فمن كره فقد برئ) معناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه، وليبرأ. وأما رواية: (فمن عرف فقد برئ) فمعناه- والله أعلم- فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. وقوله: (ولكن من رضي وتابع) معناه: لكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه: دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

*قوله: «أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا) فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام.

*قوله ﷺ: (فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يَتِرَك من عملك شيئًا) المراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمي القرى البحار، والقرية البحيرة.

*عن ابن عمر أنه عُرض على النبي ﷺ يوم أحدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزه وعُرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنةً فأجازه. هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهبٍ وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفًا.

*سمي الشهيد شهيدًا، قال النضر بن شميلٍ: لأنه حي، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة، وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهدًا بكونه شهيدًا وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف.

*قوله ﷺ: (من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله) فيه: فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه: فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله. أن له ثوابًا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء.

*قول عُمير بن الحُمام: «لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من

التمر ثم قاتلهم حتى قتل» فيه: جواز الانغمار في الكفار، والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهةٍ عند جماهير العلماء.

*قوله ﷺ: (ما من غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثُلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمةً تم لهم أجرهم) وفي الرواية الثانية: (ما من غازيةٍ أو سريةٍ تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازيةٍ أو سريةٍ تُخفق وتُصاب إلا تم أجورهم) قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئًا، وكذلك كل طالب حاجةٍ إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه: أخفق الصائد، إذا لم يقع له صيد. وأما معنى الحديث: فالصواب الذي لا يجوز غيره، أن الغُزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسلم، أو سَلِم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزءٍ من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «منا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا، ومنَّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها» أي: يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالًا فاسدةً.

*روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا لحاجٍّ أو معتمرٍ أو غازٍ، وضعَّف أبو داود هذا الحديث، وقال: رواته مجهولون. واستدل بعض العلماء بالحديث على أن القتال في سبيل الله والموت فيه سواء في الأجر؛ لأن أم حرامٍ ماتت ولم تقتل، ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل: إنهم شهداء، إنما قال: (إنما يغزون في سبيل الله)، ولكن قد ذكر مسلم حديث أبي هريرة: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) وهو موافق لمعنى قوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله}.

*المطعون: الذي يموت في الطاعون، كما في روايةٍ: (الطاعون شهادة لكل مسلمٍ) والمبطون: فهو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا. وأما الغرق: فهو الذي يموت غريقًا في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحته، وصاحب ذات الجنب: قرحة تكون في الجنب باطنًا. والحريق الذي يموت بحريق النار. وأما المرأة تموت بجُمعٍ، فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أشهر قيل: التي تموت حاملا جامعةً ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول. قوله: (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه: بأي صفةٍ مات. وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: في فتح الباري: قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمدٍ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم وزيادةٍ في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء]. وفي الصحيح:

(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)، وفي حديث آخر صحيح: (من قتل دون سيفه فهو شهيد) أي: يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم. والشهداء ثلاثة أقسامٍ: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غَلَّ في الغنيمة، أو قُتل مدبرًا.

*قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) أي: الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ، والمراد برواية من روى: (حتى تقوم الساعة) أي: تقرب الساعة، وهو خروج الريح. وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواعِ المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواعٍ أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. وفي الحديث معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ) فضعيف.

*قول أبي ثعلبة: «إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، فقال النبي ﷺ: (فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا) وفي رواية أبي داود قال: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا) قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وُجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب: أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر، كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملةً في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غُسلت فلا كراهة فيها؛ لأنها طاهرة وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات.

*قوله ﷺ: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن) وفي روايةٍ فيمن يدرك صيده بعد ثلاثٍ

(فكله ما لم ينتن) هذا النهي عن أكله محمول للتنزيه، ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفًا معتمدًا، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن، وهو ضعيف.

*قوله: «فجمع أبو عبيدة زادنا في مزودٍ، فكان يقوتنا» هذا محمول على أنه جمعه برضاهم، وخلطه؛ ليبارك لهم، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون، وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وألا يختص بعضهم بأكلٍ دون بعضٍ.

*طلبُ النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك، إنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حِلِّه، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به؛ لكونه طعمة من الله تعالى، خارقة للعادة أكرمهم الله بها، وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالًا عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال. وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ، كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يَشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطيادٍ، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك. فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين، قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورةٍ.

*عن سعيد بن جبير، أن قريبًا لعبد الله بن مغفَّلٍ خَذَف، فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف. فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ، ثم تخذف، لا أكلمك أبدًا. فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم. وأنه يجوز هجرانه دائمًا، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيامٍ إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له، كحديث كعب بن مالكٍ وغيره.

*قوله ﷺ: (فليذبح باسم الله) أي قائلًا: باسم الله، هذا هو الصحيح في معناه، وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجهٍ، أحدها: أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء بمعنى اللام، والثاني: معناه فليذبح بسنة الله، والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهارًا للإسلام، ومخالفةً لمن يذبح لغيره، وقمعًا للشيطان، والرابع: تبركًا باسمه وتيمنًا بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله. وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم الله، قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيءٍ، قال القاضي: هذا ليس بشيءٍ، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

*والجذع من الضأن: ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهرٍ، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة، حكاه القاضي، وهو غريب، وقيل: إن

كان متولدًا من بين شابين فستة أشهرٍ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهرٍ.

*عن بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاثٍ، وإن حكم التحريم باقٍ، كما قاله علي وابن عمر، وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخًا، بل كان التحريم لعلةٍ فلما زالت زال؛ لحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفَّت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقًا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثٍ، والأكل إلى متى شاء؛ لصريح حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

*الذبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح لصنمٍ أو صليبٍ أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًّا، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: أن ما يُذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه، أفتى أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أُهل به لغير الله تعالى، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشارًا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم.

*قوله: «فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه» فيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

*سئل رسول الله ﷺ عن البِتع، فقال: (كل شرابٍ أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجةً إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظيره: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [وحديث: (الرجل يقاتل شجاعةً)].

*قوله ﷺ: (كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ) وفي روايةٍ: (حرمها في الآخرة) معناه: أنه يُحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يُشتهى، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيمٍ في حقه تمييزًا بينه وبين تارك شربها. وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه.

*دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ في تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْل الْحِجَاب.

*قوله: «مررنا براعي» هكذا هو في الأصول بالياء، وهي قليلة، والأشهر «براعٍ». وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرًا؛ فلأن هذا كان رجلًا حربيًّا لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله، أو يحتمل أنه كان رجلًا يُدِل عليه النبي ﷺ ولا يكره شربه من لبنه، أو لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحدٍ، ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم، أو لأنه كان مضطرًا.

*قوله ﷺ: (إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرُض على إنائه عودًا أو يذكر اسم الله فليفعل)، فهذا ظاهر في أنه إنما يُقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاءً، ولا يحل سقاءً، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلةٍ من السنة، والثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة: من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به.

*(تَعرُض) المشهور في ضبطه بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قال الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيدٍ بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضًا.

*قوله ﷺ: (إذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم؛ فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قِربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرُضوا عليها شيئًا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله هذه الأسباب أسبابًا للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناءٍ ولا حل سقاءٍ، ولا فتح بابٍ، ولا إيذاء صبيٍّ وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب، كما جاء في الصحيح: (إن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت) أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، كان سبب سلامة المولود من ضررٍ الشيطان. وفي هذا الحديث: الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويُلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمرٍ ذي بالٍ، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمرٍ ذي بال؛ للحديث الحسن المشهور فيه. وقوله: (جنح الليل) بضم الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو ظلامه، ويقال: أجنح الليل أي: أقبل ظلامه، وأصل الجنوح الميل. وقوله: (فكفوا صبيانكم) أي: امنعوهم من الخروج ذلك الوقت. وقوله: (فإن الشيطان ينتشر) أي: جنس الشيطان، ومعناه أنه يُخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين؛ لكثرتهم حينئذٍ.

*قوله ﷺ: (لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فإن الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ) الفواشي: كل منتشرٍ من المال، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، جمع فاشيةٍ؛ لأنها تفشو، أي: تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب، قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر العسعسة.

*قوله ﷺ: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تُضرِم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع.

*الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرةٍ وترك مروءةٍ، فقد يتقذره صاحبه، لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمرًا أو أجناسًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي؛ حملًا للنهي على عمومه حتى يثبت مخصص.

*عن أبي سعيدٍ، قال: «نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية، واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه» الاختناث فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثًا، واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيهٍ لا تحريمٍ، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره، وقيل: إنه ينتنه أو لأنه مستقذر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابتٍ، وهي أخت حسان بن ثابت، قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من قِربةٍ معلقةٍ قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته»، قال الترمذي: حسن صحيح، وهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم.

*عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شيء مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فى أَي طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ) الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذًى، ويقوِي على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

*عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ، فإذا هو بأبي بكرٍ وعمر، فقال: (ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟) قالا: الجوع يا رسول الله، قال: (وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا)، فقاموا معه، فأتى رجلًا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا

وأهلًا». أي: صادفت رحبًا وسعةً وأهلًا تأنس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلًا لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفيه جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت محققًا أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. وقولها: «ذهب يستعذب لنا الماء» أي: يأتينا بماءٍ عذبٍ، وهو الطيب، وفيه: جواز استعذابه وتطييبه. وقوله: «الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفًا مني» فيه استحباب حمد الله عند حصول نعمةٍ ظاهرةٍ، وكذا يستحب عند اندفاع نقمةٍ كانت متوقعةً، وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار، وفيه استحباب إظهار البِشر، والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله، وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنةً، فإن خاف لم يثن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار، وفيه دليل على فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلامٍ مختصرٍ بديعٍ في الحسن في هذا الموطن. وقوله: «فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه» العِذق هنا بكسر العين وهي الكباسة، وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملون؛ ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. وفيه: دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما [أقول: قد يكون لأجل أنها جاهزة] وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعامٍ يصنعه له، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقةً ظاهرةً؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئًا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له فيتأذى؛ لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) لأن أكمل إكرامه، إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري، وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغنامًا بل جمالًا وأنفق أموالًا في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه كان مسرورًا بذلك، مغبوطًا فيه. «فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: (والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه: دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلامٍ بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخٍ وتقريعٍ ومحاسبةٍ.

*قول أنسٍ: «ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت» فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان.

*قول أنسٍ: «فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليمٍ بنت ملحان، فقلت: يا أبتاه» فيه: استعمال

المجاز؛ لقوله: «يا أبتاه» وإنما هو زوج أمه.

*«كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان أصاب الناس يومئذٍ جهدٍ، فكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان. وفي روايةٍ: عن سفيان، عن جبلة، عن ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب؟ فعن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حالٍ أو إدلالٍ عليهم كلهم بحيث يعلم يقينًا أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيَّفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلةٌ فحسن ألا يقرن؛ لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقًا: التأدب في الأكل وترك الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغلٍ آخر، وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابتٍ.

*قوله ﷺ: (وماؤها شفاء للعين) قيل: هو نفس الماء مجردًا، وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواءٍ، ويعالج به العين، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارةٍ فماؤها مجردًا شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردًا شفاء للعين مطلقًا، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقةً، فكحل عينه بماء الكمأة مجردًا، فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي، صاحبُ صلاحٍ وروايةٍ للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادًا في الحديث وتبركًا به.

*قول جابرٍ ﷺ: «فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ» هو كقول أنسٍ ﷺ: «ما زلت أحب الدباء».

*قول زوجة أبي بكرٍ له: «لا، وقرة عيني لهي الآن أكثر منها» قال أهل اللغة: قرة العين يعبَّر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه، قيل: إنما قيل ذلك؛ لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيءٍ، فيكون مأخوذًا من القرار، وقيل: مأخوذ من القُر بالضم، وهو البرد، أي عينه باردة؛ لسرورها وعدم مقلقها، قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه، قال صاحب المطالع: قال الداودي: أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به.

ولفظة: «لا» في قولها: «لا وقرة عيني» زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف أي لا شيء غير ما أقول، وهو وقرة عيني لهي أكثر منها.

*والمختار أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معًي واحدٍ، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحدٍ من السبعة مثل معًي المؤمن.

*أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولًا قديمًا أنه يكره، ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان؛ أما قول داود فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعًا، ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهبٍ أو فضةٍ إلا ما حكي عن داود وقولِ الشافعي في القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يُحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به؛ لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به. وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حرامًا، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة. هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمي أصحابنا، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي. ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولًا، ثم رجع عنه لا يبقى قولًا له، ولا ينسب إليه. قالوا: وإنما يُذكر القديم، وينسب إلى الشافعي مجازًا، وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن. فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب.

*قول أبي بكرٍ: «فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت قال: (لا تقسم) فيه دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار؛ لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكرٍ؛ لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافةً من شيوعها، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه أعيانهم مفسدة.

وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا، وأن عابرها قد يصيب، وقد يخطئ، وأن الرؤيا ليست لأول عابرٍ على الإطلاق، وإنما ذلك إذا أصاب وجهها، وفيه أنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة، قال القاضي: وفيه أن من قال: «أقسم» لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكرٍ لم يزد على قوله: «أقسم» وهذا الذي قاله القاضي عجب، فإن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال: «فوالله يا رسول الله لتحدثني»

وهذا صريح يمينٍ، وليس فيها: أقسم. قال القاضي: قيل لمالكٍ: أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر؟ فقال: معاذ الله، أبالنبوة يتلعب؟ هي من أجزاء النبوة.

*الأُرجوان بضم الهمزة والجيم، هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث، في كتب الغريب، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صرح به القاصي في المشارق، وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم، وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي؛ فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة. وهو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيدٍ والجمهور، وقال الفراء: هو الحمرة، وقال ابن فارسٍ: هو كل لونٍ أحمر، وقيل: هو الصوف الأحمر، وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، قال: وهو معرب. وقال آخرون: هو عربي. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان، وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان، إلى ما بعده. ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو، وهذا هو الصواب، ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون.

*قوله ﷺ: (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان) قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويحسِّنه، ويساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجةٍ كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يَذكر الله صاحبه عند دخوله عشاءً. وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحدٍ منهما إلى فراشٍ عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراشٍ، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبًا لكنه بدليلٍ آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحدٍ منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراشٍ واحدٍ أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع.

*«أصبح يومًا واجمًا، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ (إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم والله ما أخلفني) فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجمًا أن يسأله عن سببه، فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكّره بطريقٍ يزول به ذلك العارض، وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقتٍ، ويكون غير موقتٍ به، ونحو ذلك، وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو

تنكدت وظيفته ونحو ذلك، فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وهو من نحو قوله تعالى: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون}.

*الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيتٍ، ولا يفارقون بني آدمٍ في كل حالٍ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم، وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرامٍ من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلبٍ، وكل صورةٍ، وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل.

*قوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين، قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارًا بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها. وأما (مائلات) فقيل: معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه. (مميلات) أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن. وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة. ومعنى (رؤوسهن كأسنمة البخت) أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامةٍ أو عصابة أو نحوهما.

*قوله ﷺ: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زورٍ). قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يُذم من لبس ثوبي زورٍ. قال أبو عبيدٍ وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يُظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويُظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زورٍ ورياءٍ. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين. وحكى الخطابي قولًا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن. وقولًا آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زورٍ، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسن هيئته.

*وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحدًا باسم نبيٍّ، وأمر جماعةً بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد، حتى

ذُكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ؛ لئلا ينتهك الاسم كما في الحديث: (تسمونهم محمدًا ثم تلعنونهم). وقيل: سبب نهي عمر ﵁ أنه سمع رجلًا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر، فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك، والله لا تدعي محمدًا ما بقيت، وسماه عبد الرحمن.

*وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها.

*قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود «المنذر» لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استُشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فتفاءل بكونه خلفًا منه.

*قال الشافعي: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

*قوله ﷺ: (من شر كل نفسٍ) قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين؛ فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: (من شر كل ذي عينٍ) ويكون قوله: (أو عين حاسدٍ) من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكًّا من الراوي في لفظه.

*قوله: «كان في وفد ثقيفٍ رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع) فيه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدتْ زوجها مجذومًا، أو حدث به جذام. قال القاضي: قالوا: ويُمنع من المسجد والاختلاط بالناس، وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا منفردًا خارجًا عن الناس، ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحي؟

*قوله ﷺ: (في كل كبدٍ رطبةٍ أجر) أي: الإحسان إلى كل حيوانٍ حيٍّ بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبدٍ رطبةٍ؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده، ففي الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيُمتثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضًا بإطعامه.

*قوله ﷺ: (لا يقولن أحدكم للعنب: الكرْم؛ فإن الكرم الرجل المسلم) وفي روايةٍ: (لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة). (الحبلة) بفتح الحاء والباء وإسكانها، وهي شجر العنب. ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرمًا؛ لأن لفظة «الكرْم» كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا؛ لكونها متخذة منه، ولأنها تحمل على الكَرَم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيَّجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكرْم

مشتق من الكرَم بفتح الراء، وقد قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} فسمي قلب المؤمن كرمًا؛ لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم. وكذلك الرجل المسلم.

قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بإسكان الراء، وامرأة كرم، ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كرم، وكله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات، وصف بالمصدر كضيف وعدل.

*قوله ﷺ: (لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي) لقست وخبثت بمعنًى واحدٍ، وإنما كره لفظ الخبث؛ لبشاعة الاسم، وعلَّمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها، ومعنى لقست غثت. وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: لعل مثله استحسانُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تسمية مرض السرطان بالورم الخطير لا الخبيث] فإن قيل: فقد قال في الذي ينام عن الصلاة: (فأصبح خبيث النفس كسلان) قال القاضي وغيره: جوابه أن النبي ﷺ مخبرٌ هناك عن صفة غيره، وعن شخصٍ مبهمٍ مذموم الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه.

*قوله: «عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ردفت رسول الله ﷺ يومًا، فقال: (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئًا؟) قلت: نعم قال: (هيه) فأنشدته بيتًا، فقال: (هيه) ثم أنشدته بيتًا فقال: (هيه) حتى أنشدته مائة بيتٍ قال: (إن كاد ليسلم) هيه: بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله (إيه)، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها فقلت: (إيهٍ) حدثنا أي: زدنا من الحديث، فإن أردت الاستزادة من غير معهودٍ نونت، فقلت (إيهٍ) لأن التنوين للتنكير، وأما (إيهًا) بالنصب فمعناه الكف والأمر بالسكوت، ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه، وسماعه، سواء شعر الجاهلية وغيرهم، وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه، وكونه غالبًا على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه.

*عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا) قد سمع النبي ﷺ الشعر، واستنشده، وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه، وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد: (شيطانًا) فلعله كان كافرًا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة فتسميته شيطانًا إنما هو في قضية عينٍ تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها، فلا يحتج بها.

*قوله ﷺ: (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابي: قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره، وقيل: المراد إذا قارب القيامة، والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا، وجاء في حديثٍ ما يؤيد الثاني.

*قوله: «إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: (هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟) دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان قبل الزوال، وقول ثعلب وغيره: إنه لا يقال البارحة إلا بعد الزوال، يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازًا، ويحملون الحديث على المجاز، وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث. وفيه دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلي بعد سلامه على أصحابه، وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول النهار؛ لهذا الحديث، ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بإشغاله في معايش الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه، ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خيرٍ، أو التحذير من معصيةٍ، ونحو ذلك. وفيه إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح. وفيه أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح.

*قوله ﷺ: (إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن) فيه معجزة له، وإثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق؛ لقوله تعالى في الحجارة: {وإن منها لما يهبط من خشية الله} وقوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزًا بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى، وكلام الذراع المسمومة، ومشي إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ.

*قوله ﷺ: (يوم القيامة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحدٍ، ولا يبقى منازع، ولا معاند، ونحوه، بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: {لمن الملك اليوم لله الواحد القهار} مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازًا، فانقطع كل ذلك في الآخرة. قال العلماء: وقوله: (أنا سيد ولد آدم) لم يقله فخرًا، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلمٍ في الحديث المشهور: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وإنما قاله لوجهين: أحدهما امتثال قوله تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو أفضل الآدميين وغيرهم.

*قوله: «حتى توضئوا من عند آخرهم» «من» هنا بمعنى «إلى» وهي لغة.

*عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِى لِلنَّبِيِّ ﷺ في عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شيء فَتَعْمِدُ إلى الذي كَانَتْ تُهْدِى فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ فَأَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَ: (عَصَرْتِيهَا) قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ (لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا) حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن، وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني، ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيلَه مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير، والأخذ بالحول والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله.

*قوله ﷺ: (والذي نفس محمدٍ بيده لآنيته أكثر من نجوم السماء) قال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة، من باب قوله: (لا يضع العصا عن عاتقه) وهو باب من المبالغة، معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذبًا إذا كان المخبَر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله كلمته ألف مرة، ولقيته مائة كرة، فهذا جائز إذا كان كثيرًا، وإلا فلا. هذا كلام القاضي، والصواب الأول.

*قوله ﷺ: (إني لبعُقْر حوضي أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يَرْفَضَّ عليهم) العُقر: موقف الإبل من الحوض إذا وردته، وقيل: مؤخره، ومعناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن؛ ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه؛ مجازاةً لهم بحسن صنيعهم، وتقدمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات، ومعنى (يرفض عليهم) أي يسيل عليهم.

*قول أنسٍ: «ما رأيت أحدًا أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: وكان إبراهيم مسترضعًا في عوالي المدينة...» فيه بيان كريم خلقه ورحمته للعيال والضعفاء، وفضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم. وقوله: «وإنه مات في الثدي وإن ظئرين تكملان رضاعه في الجنة» معناه مات وهو في سن رضاع الثدي، أو في حال تغذيه بلبن الثدي، وأما «ظئر» فبكسر الظاء مهموزة، وهي المرضعة ولد غيرها، وزوجها ظئر لذلك الرضيع، فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر، ومعنى (تكملان رضاعه) أي تتمانه سنتين؛ فإنه توفي وله ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر، فترضعانه بقية السنتين؛ فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن، قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم يكون عقب موته، فيدخل الجنة متصلًا بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه.

*العذراء البكر، لأن عُذرتها باقية، وهي جلدة البكارة. والخدر: ستر يجعل للبكر جنب البيت.

*اختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جزم به الهروي، وصاحب التحرير، أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن، وينشد شيئًا من القريض والرَّجَز، وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة: الغنا رقية الزنا. قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده، وبمقتضى

اللفظ. قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم. والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحُداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن.

*قوله: «خلا معها في بعض الطرق» أي: وقف معها في طريقٍ مسلوكٍ؛ ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية؛ فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره.

*قول عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه» فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره هنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا، قال: وأما قولها: «ما لم يكن إثمًا» فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعًا.

*قوله: «قلت لعروة: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا، قلت: فإن ابن عباسٍ يقول: بضع عشرة، قال: فغفَّره...» معناه دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه اللفظة يقولونها غالبًا لمن غلط في شيءٍ، فكأنه قال: أخطأ غفر الله له.

*قوله: «غطوا رؤوسهم ولهم خنين» نوع من البكاء دون الانتحاب، وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم، وقال الخليل: هو صوت فيه غُنَّة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكاؤه، فصار في كونه غنة، فهو خنين، وقال أبو زيدٍ: الخنين مثل الحنين، وهو شديد البكاء.

*أولاد العلّات: الإخوة لأبٍ من أمهات شتى، وأما الإخوة من الأبوين، فيقال لهم: أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة؛ فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. وقوله: (ودينهم واحد) فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله، وإن اختلفت صفتها، وأصول التوحيد والطاعة جميعًا، وأما قوله: (أنا أولى الناس بعيسى) فمعناه أخص به؛ لما ذكره.

*قوله: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: (ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام) قال العلماء: إنما قال هذا تواضعًا واحترامًا لإبراهيم؛ لخلته وأبوته، وإلا فنبينا أفضل، كما قال: (أنا سيد ولد آدم) ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بيانًا لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال: (ولا فخر) لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة، وقيل: يحتمل أنه قال: إبراهيم خير البرية، قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خبر، فلا يدخله خُلْف ولا

نسخ، فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع، وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل برية عصره، وأجاب القاضي عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خبرًا، فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به.

*قوله ﷺ: (ممن استثنى الله تعالى) يدل على أنه كان حيًّا، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي كما جاء في عيسى، وقد قال ﷺ: (لو كنت ثَمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق) قال القاضي: يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزعٍ بعد البعث حين تنشق السموات والأرض، فتنتظم حينئذٍ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله: (فأفاق) لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي، وأما الموت فيقال: بُعث منه، وصعقة الطور لم تكن موتًا، وأما قوله: (فلا أدري أفاق قبلي) فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة، وهي والله أعلم زمرة الأنبياء، هذا آخر كلام القاضي.

*جمهور العلماء على أن الخضر حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية، وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر. وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوالٍ في نبوته، أحدها: أنه نبي، والثاني: أنه ولي، والثالث أنه من الملائكة وهذا غريب باطل. واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى: {وما فعلته عن أمري} فدل على إنه نبي أُوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبيٍّ.

*قول ابن عباسٍ: «كذب عدو الله» قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقةً، وإنما قاله مبالغةً في إنكار قوله؛ لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباسٍ؛ لشدة إنكاره، وحالُ الغضب تُطلَق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها.

*قوله: «إذا غلام يلعب فقتله» دليل على أنه كان صبيًّا ليس ببالغٍ؛ لأنه حقيقة الغلام، وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغًا، وزعمت طائفة أنه كان بالغًا يعمل بالفساد، واحتجت بقوله تعالى: {أقتلت نفسا زكية بغير نفس} فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص، والصبي لا قصاص عليه، وبقوله: (كان كافرًا) في قراءة ابن عباسٍ، كما ذُكر في آخر الحديث، والجواب عن الأول من وجهين، أحدهما: أن المراد التنبه على أنه قتل بغير حقٍّ، والثاني: أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي، كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات. والجواب عن الثاني من وجهين: أحدهما: أنه شاذ لا حجة فيه، والثاني: أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش، كما جاء في الرواية الثانية.

*قوله تعالى: {فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية} قال الثعلبي: قال ابن عباسٍ: هي أنطاكية، وقال ابن سيرين: الأيلة، وهي أبعد الأرض من السماء.

* قوله ﷺ: (وكان أبواه قد عطفا عليه، فلو أدرك، أرهقهما طغيانًا وكفرًا) أي: حملهما عليهما، وألحقهما بهما، والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال. وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} وقوله تعالى: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا} الآية وقوله تعالى: {ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم}.

*قوله ﷺ: (يا أبا بكرٍ ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة، والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه: منها هذا اللفظ، ومنها بذله نفسه، ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله، وملازمة النبي ﷺ، ومعاداة الناس فيه، ومنها جعله نفسه وقايةً عنه، وغير ذلك.

*قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه قال: (ألا وأنا حبيب الله) فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة، أم الخلة أرفع؟ أم هما سواء؟ فقالت طائفة: هما بمعنًى، فلا يكون الحبيب إلا خليلًا، ولا يكون الخليل إلا حبيبًا، وقيل: الحبيب أرفع؛ لأنها صفة نبينا، وقيل: الخليل أرفع، وقد ثبتت خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث، ونفى أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخديجة، وعائشة وأبيها، وأسامة وأبيه، وفاطمة وابنيها، وغيرهم، وفي سنن الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلاَ فَخْرَ) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

*«سئلت عائشة، من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلف؟ قالت: أبو بكرٍ، فقيل لها: ثم مَن بعد أبي بكرٍ؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا» يعني وقفت على أبي عبيدة. هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكرٍ ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة، وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكرٍ ليست بنصٍّ من النبي ﷺ على خلافته صريحًا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له، وتقديمه؛ لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره، لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولًا، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولًا، ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكرٍ، واستقر الأمر.

*قوله ﷺ: (والله يغفر له) ليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنبٍ، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة، وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، والله يغفر لك.

*قول عمر وافقت ربي في ثلاثٍ في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أُسارى بدرٍ. هذا من أجل مناقب عمر وفضائله وهو مطابق للحديث قبله، ولهذا عقبه مسلم به، وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاثٍ وفسرها بهذه الثلاث، وجاء في روايةٍ أخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة، فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فنزلت الآية بذلك، وفي صحيح مسلم موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك، وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ست، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة.

*الماجشون لفظ فارسي، ومعناه الأحمر الأبيض الموردة، سمي يعقوب بذلك؛ لحمرة وجهه وبياضه.

*ليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعليٍّ حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبَّه به لم يكن خليفةً بعد موسى، بل توفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنةً على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص. قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

*في هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم إذا نزل في آخر الزمان ينزل حكمًا من حكام هذه الأمة، يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ، ولا ينزل نبيًّا.

*تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب للأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها، وأمثالها معها لو تصورت. وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم، والدعاء إلى الهدى، وسنِّ السنن الحسنة.

*قَالَ حُصَيْنٌ لزيد بن أرقم: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ، قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ، قَالَ نَعَمْ. وقوله في الرواية الأخرى: «فقلنا: من أهل بيته نساؤه، قال: لا» دليل لإبطال قول من قال: هم قريش كلها؛ فقد كان في نسائه قرشيات، وهن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وسودة، وأم حبيبة، وأما قوله في الرواية الأخرى: «نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة» وفي روايةٍ «من أهل بيته نساؤه، قال: لا» فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلمٍ، أنه قال: «نساؤه لسن من أهل بيته»، فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنون، ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم، وسماهم ثَقَلًا ووعظ في حقوقهم، وذكَّر، فنساؤه

داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، وقد أشار إلى هذا قوله: «نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة» فاتفقت الروايتان.

*قوله: «جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحدٍ، فقال: (ارم فداك أبي وأمي) فيه جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكره عمر والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز مطلقًا؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداءٍ، وإنما هو كلام وألطاف وإعلام بمحبته له، ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقًا.

*قوله ﷺ: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون) يقال: كمل بفتح الميم وضمها وكسرها، ثلاث لغاتٍ مشهوراتٍ، الكسر ضعيف.

*قولها: «عجوز من عجائز قريشٍ حمراء الشدقين» معناه عجوز كبيرة جدًّا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيءٍ من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها. قال القاضي: قال المصري وغيره من العلماء: بالغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها؛ لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم تُزجر عائشة عنها، قال القاضي: وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذٍ.

*قوله ﷺ: (اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق) وفي روايةٍ: (الرفيق الأعلى) الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين. ولفظة (رفيق) تطلق على الواحد والجمع، قال تعالى: {وحسن أولئك رفيقا} وقيل: هو الله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل، وأنكر الأزهري هذا القول، وقيل: أراد مرتفق الجنة.

*النادي، بالياء، هو الفصيح في العربية، لكن المشهور في الرواية حذفها؛ ليتم السجع. في حديث أم زرعٍ فوائد، منها استحباب حسن المعاشرة للأهل، وجواز الإخبار عن الأمم الخالية، وأن المشبَّه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيءٍ، وأن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: (كنت لكِ كأبي زرعٍ لأم زرعٍ) ومن جملة أفعال أبي زرعٍ أنه طلق امرأته أم زرعٍ، ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه؛ لكونه لم ينو الطلاق. قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره، ولم يكن ذلك غيبةً؛ لكونهم لا يُعرفون بأعيانهم أو أسمائهم، وإنما الغيبة المحرمة أن يَذكر إنسانًا بعينه، أو جماعةً بأعيانهم، قال المازري: وإنما يُحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي ﷺ سمع امرأةً تغتاب زوجها، وهو مجهول، فأقر على ذلك، وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوةٍ مجهولاتٍ غائباتٍ، لكن لو وصفت اليوم امرأةٌ زوجها بما يكرهه، وهو معروف عند السامعين كان غيبةً محرمةً، فإن كان مجهولًا لا يعرف بعد البحث، فهذا لا حرج فيه عند بعضهم، كما قدمنا، ويجعله كمن قال: في العالَم من يشرب أو يسرق. قال المازري: وفيما قاله هذا القائل احتمال، قال القاضي عياض: صدق القائل المذكور؛ فإنه إذا

كان مجهولًا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبةً؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه، قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبةً ما لم يسمَّ صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يُفهم به عنه، وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج، لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين، فكيف مع الجهالة.

*قوله ﷺ: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذٍ) اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحًا بقدوم روح سعدٍ، وجعل الله في العرش تمييزًا حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: {وإن منها لما يهبط من خشية الله} وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار.

*فيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيءٍ له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما، وكان أنس وولده رحمةً وخيرًا ونفعًا بلا ضررٍ بسبب دعاء رسول الله ﷺ.

*قوله: «يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلها؛ فإنه شهد بدرًا والحديبية) فيه فضيلة أهل بدرٍ والحديبية، وفضيلة حاطبٍ؛ لكونه منهم، وفيه أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبلٍ، وخصته المعتزلة بالعمد، وهذا يرد عليهم.

*قوله: «يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي» يا أُخي، ضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيبٍ، وترقيقٍ وملاطفةٍ، وفي بعض النسخ بفتحها. قال القاضي: قد روي عن أبي بكرٍ أنه نَهى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزد. أي لا تقل قبل الدعاء: «لا» فتصير صورته صورة نفي الدعاء. قال بعضهم: قل: لا، ويغفر لك الله.

*قوله ﷺ: (خير دور الأنصار) أي خير قبائلهم، وكانت كل قبيلةٍ منها تسكن محِلةً، فتسمى تلك المحلة دار بني فلانٍ، ولهذا جاء في كثيرٍ من الروايات: بنو فلانٍ، من غير ذكر الدار. قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام، ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفةٍ ولا هوًى، ولا يكون هذا غيبةً.

*قوله ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه، والمراد أصحابه، والصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلمٍ رأى النبي ﷺ ولو ساعةً فهو من أصحابه، ورواية: (خير الناس) على عمومها، والمراد منه جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرنٍ بجملته. قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم: أبناؤهم، والثالث: أبناء أبنائهم، وقال شهر: قرنه ما بقيت عين رأته، والثاني: ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك. وقال غير واحدٍ: القرن كل طبقةٍ مقترنين في وقتٍ، وقيل: هو لأهل مدةٍ بعث فيها نبيٌّ، طالت مدته أم قصرت. وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائةٍ وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح، ورأى أن القرن كل أمةٍ هلكت

فلم يبق منها أحد. وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين، وقتادة سبعون، والنخعي أربعون، وزرارة بن أبي أوفى مائة وعشرون، وعبد الملك بن عميرٍ مائة، وقال ابن الأعرابي: هو الوقت.اهـ كلام القاضي، والصحيح: أن قرنه الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم.

*قوله ﷺ: (ويخونون ولا يُتَّمَنُون) وفي بعض النسخ: (يؤتمنون)، ومعناه يخونون خيانةً ظاهرةً بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقيرٍ مرةً واحدةً؛ فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

*(وينذِرون ولا يوفون) بكسر الذال وضمها، وفي رواية: (يفون)، وهما صحيحان. يقال: وفى وأوفى، وفيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب بلا خلافٍ، وإن كان ابتداء النذر منهيًّا عنه، وفيه: دلائل للنبوة، ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

*قوله ﷺ: (ما من نفسٍ منفوسةٍ اليوم يأتي عليها مائة سنةٍ وهي حية يومئذٍ) فيه علَم من أعلام النبوة، والمراد أن كل نفسٍ منفوسةٍ كانت الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنةٍ، سواء قَلَّ أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحدٍ يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنةٍ. وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين، فقال: الخضر ميت، والجمهور على حياته، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص. [وكذا الدجال].

*قوله ﷺ: (إن خير التابعين رجل يقال له: أويس) هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، والجواب أن مرادهم أن سعيدًا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى.

*سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إلى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلاَ ضَرَبُوكَ).

*عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} قَالَ رَجُلٌ مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النبي ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا- قَالَ- وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِي قَالَ: فَوَضَعَ النبي ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ الإيمان عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ).

*قوله ﷺ: (أما وأبيك لتنبأنه) (نعم وأبيك لتنبأن) قد يقال: حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء، والجواب: أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمدٍ، فلا تكون يمينًا ولا منهيًّا عنها.

*عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لأَبِى: يَا أَبَتِ إني أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ في

قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إن الله إذا أحب عبدًا دعا جبريل، فقال: إني أحب فلانًا فأحبه، قال: فيحبه جبريل...)

*قوله ﷺ: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم، وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب، وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلمٍ، وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد، بل كان أكبر من صاحب المهد، وإن كان صغيرًا.

*قوله: (يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي) قد يقال: إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين، أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه، والثاني: المراد مِن ماءِ مَن أنت؟ وسماه أبًا مجازًا.

*في حديث جريجٍ هذا فوائد، منها عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بُدئ بأهمها، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبًا، قال تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادةً في أحوالهم، وتهذيبًا لهم، فيكون لطفًا، واستحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات، وأن الوضوء كان معروفًا في شرع من قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري: (فتوضأ وصلى) وقد حكى القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة. وإثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة. وأن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم. وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم، وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاءٍ ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه.

*حد الرِّحم التي تجب صلتها، قيل: هو كل رحمٍ محرمٍ بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحمٍ من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: (ثم أدناك أدناك)هذا كلام القاضي. وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: (فإن لهم ذمةً ورحمًا) وحديث: (إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه) مع أنه لا محرمية.

*بسط الرزق، توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل، ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} وأُجيب: بأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنةً إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله ما سيقع له من ذلك، وهو من

معنى قوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت} فبالنسبة إلى علم الله تعالى، وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث. والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت. حكاه القاضي، وهو ضعيف أو باطل.

*قوله ﷺ: (ما من مسلمٍ يشاك شوكةً فما فوقها إلا كُتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة) وفي بعض النسخ: (وحط عنه بها) وفي روايةٍ (إلا كتب الله بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة) في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين؛ فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعةً من شيءٍ من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها، وإن قلَّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط، ولا ترفع درجةً، ولا تكتب حسنة، قال: وروي نحوه عن ابن مسعودٍ، قال: الوجع لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات، وكتب الحسنات. [قال منتَخِبُه عفا الله عنه: حديث المرأة التي كانت تصرع فيه دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب، إلا أن يقال: إن الثواب رُتِّب على الصبر كما جزم به ابن القيم في عدة الصابرين، وفي فتح المجيد: قوله: (إن عظم الجزاء) قد يحتج بهذا الحديث من يقول: إن المصائب يثاب عليها مع تكفير الخطايا، ورجح ابن القيم أن ثوابها تكفير الخطايا فقط، إلا إذا كانت سبباً لعملٍ صالحٍ، كالصبر والرضا والتوبة والاستغفار، فإنه حينئذٍ يثاب على ما تولد منها، وعلى هذا يقال في معنى الحديث: إن عظم الجزاء مع عظم البلاء إذا صبر واحتسب. وفي طرح التثريب: لم يذكر في رواية عروة عن عائشة إلا التكفير، وفي إحدى طريقي الأسود، عن عائشة، (رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة) وهو إما شك من الراوي، وإما تنويع من النبي ﷺ باعتبار الناس، فالمذنب يحط عنه خطيئة، ومن لا ذنب له كالأنبياء، ومن عصمه الله تعالى تُرفع له درجة أو باعتبار المصائب فبعضها يترتب عليه حط الخطيئة، وبعضها يترتب عليه رفع الدرجة، وفي طريق الأسود، عن عائشة الآخر الجمع بين رفع الدرجة، وحط الخطيئة، وفي رواية الأسود عند الطبراني: كتابة عشر حسناتٍ، وتكفير عشر سيئاتٍ، ورفع عشر درجاتٍ، والزيادة مقبولة إذا صح سندها، وذلك يقتضي حصول الأجور على المصائب، وبهذا قال الجمهور، وخالف في ذلك طائفة منهم أبو عبيدة بن الجراح وابن مسعودٍ، فقالوا: إنما يترتب على المصائب التكفير دون الأجر، روى أحمد في مسنده، عن عياض بن غطيفٍ، قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته، وامرأته قاعدة عند رأسه، فقلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت، والله لقد بات بأجرٍ، فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجرٍ، وكان مقبلًا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم، وقال: ألا تسألوني عما قلت، قالوا: ما أعجبنا ما قلتَ نسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ابتلاه الله ببلاءٍ في جسده فهو له حطة)، وروى ابن أبي الدنيا، عن أبي معمرٍ الأزدي، أن ابن مسعودٍ، قال ذات يومٍ: ألا

إن السقم لا يكتب له أجر، فساءنا ذلك، وَكَبُر علينا، فقال، ولكن تكفَّر به الخطايا، فسرَّنا ذلك وأعجبنا، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الأحاديث المصرحة برفع الدرجات، وكتب الحسنات، وقد تقدم ذكر بعضها. (السابعة) وافق الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام على حصول الأجر، ولكنه قال: إنه ليس على المصيبة نفسها، وإنما يؤجر على الصبر عليها، وهو قريب مما تقدم عن أبي العباس القرطبي في اعتباره الصبر في حصول التكفير، وهو مطالَب بالدليل على ذلك، وظاهر الحديث يقتضي ترتب كتابة الحسنة على مجرد المصيبة، وتأكَّد ذلك بحديث ابن مسعودٍ مرفوعًا: (من مات له ولد ذكر أو أنثى، سلَّم أو لم يسلِّم، رضي أو لم يرضَ، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة)، وإسناده ضعيف. اهـ من طرح التثريب. وفي فتح الباري لابن حجر: المريض يكتب له الأجر بمرضه، فعند البخاري في الأدب المفرد بسندٍ صحيحٍ، أن أبا هريرة قال: «ما من مرضٍ يصيبني أحب إليَّ من الحمى؛ لأنها تدخل في كل عضوٍ مني، وإن الله يعطي كل عضوٍ قِسطه من الأجر» ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه، وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذٍ، عن أبيه، عن جده أُبي بن كعبٍ، أنه قال: يا رسول الله ما جزاء الحمى؟ قال: (تُجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عِرق). والأَولى حمل الإثبات والنفي على حالين، فمن كانت له ذنوب مثلًا، أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كُتب له بمقدار ذلك، ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم، أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب. وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الأجر على نفس المصيبة، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر، وتُعقِّب بما رواه أحمد بسندٍ جيدٍ، عن جابرٍ، قال: استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ، فأمر بها إلى أهل قباءٍ، فشكوا إليه ذلك، فقال: (ما شئتم، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهورًا) قالوا: فدعها. ووجه الدلالة منه: أنه لم يؤاخذهم بشكواهم، ووعدهم بأنها طهور لهم. قلت: والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر نُظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قولٍ أو فعلٍ فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل فيكون ذلك سببًا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يُقضى لأحدهما على الآخر، ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيدٍ الذي ذكرته قريبا، والله أعلم. وفي عدة الصابرين: وذكر قول ابن مسعودٍ: «ألا أن السقم لا يكتب له أجر، ولكن يكفر به الخطيئة» قال ابن القيم: وهذا من كمال علمه وفقهه ﷺ؛ فإن الأجر انما يكون على الأعمال الاختيارية ومما تولد منها كما ذكر الله سبحانه النوعين في آخر سورة التوبة في قوله في المباشر من الإنفاق وقطع الوادي: {إلا كتب لهم} وفي المتولد من إصابة الظمأ والنصب والمخمصة في سبيله وغيظ الكفار: {إلا

كتب لهم به عمل صالح} فالثواب مرتبط بهذين النوعين، وأما الأسقام والمصائب؛ فإن ثوابها تكفير الخطايا، ولهذا قال تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} والنبي ﷺ إنما قال في المصائب: كفر الله بها من خطاياه. وقال: المرض حطة. فالطاعات ترفع الدرجات والمصائب تحط السيئات، ولهذا قال: (من يرد الله به خيرًا يصب منه) وقال: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) فهذا يرفعه وهذا يحط خطاياه. وطلَّق خالد بن الوليد امرأةً له ثم أحسن عليها الثناء، فقيل له: يا أبا سليمان لأي شيءٍ طلقتها؟ قال: ما طلقتها لأمرٍ رابني منها ولا ساءني، ولكن لم يصبها عندي بلاء. ويُذكر عنه: ما ضرب على مؤمنٍ عِرق إلا كتب الله له به حسنة، وحط به عنه سيئة، ورفع له به درجة. ولا ينافي هذا ما قدمناه من أن المصائب مكفرات لا غير؛ لأن حصول الحسنة إنما هو بصبره الاختياري عليها وهو عمل منه.اهـ

*قوله ﷺ: (إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، وقوله: (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوالٍ، أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تُقبل شهادتهم؛ لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله، وإنما قال: (لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعانًا)، و: (لا يكون اللعانون شفعاء) بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعنًا واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضًا اللعن المباح.

*قوله ﷺ: (إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم) روي برفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري: (فهو من أهلكهم) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر، ومعناها أشدهم هلاكًا، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة. واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم. قالوا: فأما من قال ذلك تحزُّنًا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه، كما قال: لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعًا. هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال: الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس، وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أي: أسوأ حالًا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العُجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم.

*عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ في الْجَنَّةِ في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِى النَّاسَ) وعن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِي اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ (اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ).

*عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النبي ﷺ (مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).

*عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ: (وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟) قَالَ حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: (فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإسلام فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النبي ﷺ: (فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

*قوله ﷺ: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف) قال العلماء: معناه جموع مجتمعة، أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها، فهو لأمرٍ جعلها الله عليه، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شيمها. وقيل: لأنها خلقت مجتمعة، ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بشيمه ألفه، ومن باعده نافره وخالفه. وقال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار.

*قوله ﷺ: (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القاضي: التقت أرواحهما في السماء، فوقع الحجاج بينهما. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء، في السماوات، وفي بيت المقدس، وصلى بهم، قال: فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء، قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه. قوله ﷺ: (فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة) معنى: خيبتنا أوقعتنا في الخيبة، وهي الحرمان والخسران، وقد خاب يخيب ويخوب، ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين، والغي الأنهماك في الشر. وفيه جواز إطلاق الشيء على سببه. وفيه ذكر الجنة، وهي موجودة من قبل آدم، هذا مذهب أهل الحق. قوله: (أتلومني على أمرٍ قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنةً؟) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ، وفي صحف التوراة وألواحها، أي: كتبه عليَّ قبل خلقي بأربعين سنةً، وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه (بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخلق؟ قال موسى: بأربعين سنةً، قال: أتلومني على أن عملت عملًا كتب الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنةً؟) فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول له، ولم يزل سبحانه مريدًا لما أراده من خلقه من طاعةٍ ومعصيةٍ، وخيرٍ وشرٍ. قوله ﷺ: (فحج آدمُ موسى) برفع آدم، وهو فاعل، أي غلبه بالحجة، وظهر عليه بها، ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن

هذا كتب عليَّ قبل أن أخلق، وقُدر عليَّ، فلا بد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرةٍ منه لم نقدر، فلم تلومني على ذلك؟ ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وإذ تاب الله تعالى على آدم، وغفر له، زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجًا بالشرع. فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليَّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقًا فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف، جارٍ عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى زجرٍ ما لم يمت فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل.

*والجواب عن حديث: (الله أعلم بما كانوا عاملين) أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ. وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعًا؛ لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون هو مسلمًا، فيتأول على أن معناه أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار.

*عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: (بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا).

*عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إذا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا).

*عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالذي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إذا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

*قوله ﷺ: (إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارةً فضلا يبتغون مجالس الذكر) السيارة: السياحون في الأرض (فُضُلا) ضبط على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد، قال العلماء: معناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، إنما مقصودهم حلق الذكر.

*ذكر الله تعالى ضربان، ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان، أحدهما: وهو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه، ومنه حديث: (خير الذكر الخفي) والمراد به هذا، والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثل ما أمر به ويترك ما نهي عنه،

ويقف عما أشكل عليه، وأما ذكر اللسان مجردًا فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث، وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل؟ قال القاضي: والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحًا وتهليلًا وشبههما، وعليه يدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه، وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفاضله؟ وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهيًا فلا، واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل، ومن رجح اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر. قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامةً يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يطلع عليه غير الله، قلت: الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده.

*يحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر.

*قوله ﷺ: (وما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة) قيل: السكينة هنا: الرحمة، وهو ضعيف؛ لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار وهو أحسن، وفي هذا: دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسةٍ ورباطٍ ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به.

*عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ).

*قوله ﷺ: (إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويثني عليكم عندهم، وأصل البهاء: الحسن والجمال، وفلان يباهي بما له، أي: يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم.

*عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَصْعَدُونَ في ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلاَ ثَنِيَّةً نَادَى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيّ اللَّه ﷺ: (إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا).

*الحول: الحركة والحيلة، أي: لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه لا حول في دفع شرٍّ، ولا قوة في تحصيل خيرٍ إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على

طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعودٍ، وكله متقارب، قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة، ويقال أيضًا: لا حيل ولا قوة في لغةٍ غريبةٍ.

*الكسل: عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع إمكانه.

*قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس، لا قلة المال. قال القاضي: وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضا به، ولهذا قال: (فتنة الفقر) ولم يقل: الفقر، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر.

*ذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل؛ استسلامًا للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن دعا لنفسه فالأولى تركه، وقال آخرون منهم: إن وجد في نفسه باعث للدعاء استحب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله، والأخبار عن الأنبياء بفعله.

*اختار المازري أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أُوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن، وقيل: لأن قوله: (ونبيك الذي أرسلت) فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: رسولك الذي أرسلت، فإن هذا الأمر مع ما فيه من تكرير لفظ: رسول وأرسلت، أهل البلاغة يعيبونه.

*فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعةٍ من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملةٍ المسلمين فالظاهر حصولها أيضًا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها.

*قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك) الفجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصورة، على وزن ضربة، والفُجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد، لغتان، وهي البغتة. هذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي أحد حفاظ الإسلام، وأكثرهم حفظًا، ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث، وهو من أقران مسلم، توفي بعد مسلمٍ بثلاث سنين، سنة أربعٍ وستين ومائتين.

*احتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك، ووضع الدلالة قوله: (فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها) وفي رواية البخاري: (فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر) وأجاب أصحابنا: بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وإلا فهو محمول على أنه استأجره بأرزٍّ في الذمة، ولم يُسلم إليه، بل عرضه عليه فلم يقبله؛ لرداءته، فلم يتعين من غير قبضٍ صحيحٍ، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما

في الذمة لا يتعين إلا بقبضٍ صحيحٍ، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه، فصح تصرفه، سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما.

*التوبة، أصلها الندم، وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرةً أو كبيرةً. والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، وإذا تاب من ذنبٍ ثم ذكره هل يجب تجديد الندم؟ فيه خلاف، قال ابن الأنباري: يجب، وقال إمام الحرمين: لا يجب. وتصح التوبة من ذنبٍ، وإن كان مصرًّا على ذنبٍ آخر، وإذا تاب توبةً صحيحةً بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب، كتب عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين.

*«حمل زاده ومزاده» اسم جنسٍ للمزادة، وهي القِربة العظيمة، سميت بذلك؛ لأنه يزاد فيها من جلدٍ آخر.

*قوله ﷺ: (جعل الله الرحمة مائة جزءٍ) هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمةٍ واحدةٍ في هذه الدار– المبنية على الأكدار– بالإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمةٍ في الدار الآخرة، وهي دار القرار ودار الجزاء.

*وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابطٍ لكلامه، ولا قاصدٍ لحقيقة معناه، ومعتقدٍ لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدَّهش والخوف وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي وأنا ربك، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو. وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلمٍ: (فلعلي أضل الله) أي: أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله: (لئن قدر الله) على ظاهره.

*«إن ابن شهاب ذكر هذا الحديث، ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار، وعذبت بسبب هرةٍ حبستها حتى ماتت جوعًا، ثم قال ابن شهابٍ: لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل» معناه: أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة، وعِظم الرجاء، فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك؛ ليجتمع الخوف والرجاء، وهذا معنى قوله: لئلا يتكل ولا ييأس، وهكذا معظم آيات القرآن العزيز، يجتمع فيها الخوف والرجاء.

*قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن فيها أناسًا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوءٍ) قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم، وينتفع بصحبتهم، وتتأكد بذلك توبته.

*قوله: (فانطلق حتى إذا نَصَف الطريق أتاه الموت) هو بتخفيف الصاد أي: بلغ نصفها.

*(وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِي، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإلى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ). وأما قياس الملائكة ما بين القريتين، وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك، فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم، واختلافهم فيه أن يحكِّموا رجلًا ممن يمر بهم، فمر الملك في صورة رجلٍ، فحكم بذلك.

*قوله ﷺ: (يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى) (الفكاك) بفتح الفاء وكسرها، الفتح أفصح وأشهر، وهو: الخلاص والفداء، ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحدٍ منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خَلَفه الكافر في النار؛ لاستحقاقه ذلك بكفره. وقوله: (فكاكك من النار) أنك كنت معرضًا لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر لها عددًا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي، أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين، وهو كما قالا؛ لما فيه من التصريح بفداء كل مسلمٍ، وتعميم الفداء، ولله الحمد.

*قوله ﷺ: (يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى) معناه: أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويُسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخله النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وقولُه: (ويضعها) مجاز والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، كما ذكرناه، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثامًا كان للكفار سبب فيها، بأن سنوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها؛ لكونهم سنوها، ومن سن سنةً سيئةً كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها.

*قول كعبٍ ﷺ: «تسورته» علوته وصعدت سُوره، وهو أعلاه، وفيه: دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يُدِلُ عليه، ويعرف أنه لا يكره له ذلك بغير إذنه، بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك.

*«فكمل لنا خمسون» بفتح الميم وضمها وكسرها.

*«فذهب الناس يبشروننا» فيه: دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة، ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمةٍ حصلت، وكربةٍ انكشفت، سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا.

*«أنخلع منه» أُخرج منه وأتصدق به، وفيه: استحباب الصدقة شكرًا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها، وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفًا من تضرره بالفقر، وخوفًا ألا يصبر على الإضاقة، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكرٍ ﷺ بجميع ماله؛ فإنه كان صابرًا راضيًا، فإن قيل: كيف قال: أنخلع من مالي؟ فأثبت له مالًا، مع قوله أولًا: نزعت ثوبَي والله ما أملك غيرهما؟ فالجواب أن المراد بقوله: أن أنخلع من مالي الأرض والعقار، ولهذا قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، وأما قوله: ما أملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير. وفيه: دليل على تخصيص اليمين بالنية، وهو مذهبنا، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعًا لم يحنث بنوعٍ آخر من المال، أو لا يأكل ونوى تمرًا لم يحنث بالخبز.

*في حديث كعبٍ فوائد كثيرة، منها، فضيلة أهل بدرٍ وأهل العقبة، وجواز الحلف من غير استحلافٍ في غير الدعوى عند القاضي، وأنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوةً أن يورّي بغيرها؛ لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، إلا إذا كانت سفرةً بعيدةً، فيستحب أن يعرّفهم البعد؛ ليتأهبوا. وفيه التأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف أنه كان فعله؛ لقوله: فيا ليتني فعلت. وفيه رد غيبة المسلم؛ لقول معاذٍ: بئس ما قلت. وفضيلة الصدق وملازمته، وإن كان فيه مشقة؛ فإن عاقبته خير، وإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة. واستحباب صلاة القادم من سفرٍ ركعتين في مسجدٍ محِلته أول قدومه قبل كل شيءٍ. وأنه يستحب للقادم من سفرٍ إذا كان مشهورًا يقصده الناس لسلامٍ عليه، أن يقعد لهم في مجلسٍ بارزٍ، هيّن الوصول إليه. وفيه الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم، ما لم يترتب على ذلك مفسدة. واستحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحقيرًا لهم وزجرًا. واستحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية. وأن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها. وأن السلام يسمى كلامًا، وكذلك رد السلام، وأن من حلف لا يكلم إنسانًا فسلم عليه، أو رد عليه السلام، يحنث. ووجوب إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما، كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب، فلم يرد عليه حين نهى عن كلامه. وأنه إذا حلف لا يكلم إنسانًا فتكلم، ولم يقصد كلامه بل قصد غيره، فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف؛ لقوله: الله أعلم؛ فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه. وجواز إحراق ورقةٍ فيها ذكر الله تعالى؛ لمصلحةٍ، كما فعل عثمان والصحابة بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمعت الصحابة عليه، وكان ذلك صيانةً، فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب، أنه أحرق الورقة، وفيها: لم يجعلك الله بدار هوانٍ. وفيه إخفاء ما يُخاف من إظهاره مفسدة. أن قوله لامرأته: الحقي بأهلك، ليس بصريح طلاقٍ، ولا يقع به شيء إذا لم ينو. وجواز خدمة المرأة زوجها برضاها، وذلك جائز له بالإجماع، فأما إلزامها بذلك فلا. واستحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها. وفيه الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهيٍ عنه؛ لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته له، وعلل بأنه شاب، أي لا يأمن مواقعتها، وقد نُهي عنها. واستحباب سجود

الشكر عند تجدد نعمةٍ ظاهرةٍ، أو اندفاع بليةٍ ظاهرةٍ، وهو مذهب الشافعي وطائفة، وقال أبو حنيفة وطائفة: لا يشرع. واستحباب تهنئة من رزقه الله خيرًا ظاهرًا، أو صرف عنه شرًّا ظاهرًا. واستحباب إكرام المبشِّر بخلعة أو نحوها. وأنه يجوز تخصيص اليمين بالنية، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعًا لم يحنث بنوعٍ من المال غيره، وإذا حلف لا يأكل، ونوى خبزًا، لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول، ولا يحنث إلا بذلك النوع، وكذلك لو حلف لا يكلم زيدًا، ونوى كلامًا مخصوصًا لم يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا، ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين: «والله ما أملك غيرهما»، ثم قال بعده في ساعةٍ: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة»، ثم قال: «فإني أمسك سهمي الذي بخيبر». وفيه جواز العارية. وجواز استعارة الثياب للبس. واستحباب القيام للوارد إكرامًا له إذا كان من أهل الفضل بأي نوعٍ كان، وقد جاءت به أحاديث جمعتها في جزءٍ مستقلٍ بالترخيص فيه، والجواب عما يُظن به مخالفًا لذلك. واستحباب المصافحة عند التلاقي، وهي سنة بلا خلافٍ. واستحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه. وأنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن يتصدق بشيءٍ صالحٍ من ماله؛ شكرًا لله تعالى على إحسانه، وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعًا، وقد اجتمعا في هذا الحديث. وأنه يستحب لمن خاف ألا يصبر على الإضاقة ألا يتصدق بجميع ماله، بل ذلك مكروه له. ويستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ألا يصبر على الإضاقة أن ينهاه عن ذلك، ويشير عليه ببعضه. وأنه يستحب لمن تاب بسببٍ من الخير أن يحافظ على ذلك السبب، فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله، كما فعل كعب في الصدق.

*قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه» هذا دليل لجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القَسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك، وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، قال أبو عبيدٍ عمل بها ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ومحمد ﷺ، قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردها، والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها، وحُكي عنه إجازتها، قال: ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها؛ للآثار، وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعةٍ، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وهو رواية عن مالكٍ، وعنه رواية: أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعةٍ؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه والأخرى أنفع له في بيته وماله.

*قولها: «خرجتُ بعد ما نقهت» بفتح القاف وكسرها، لغتان، حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره، والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة، يقال: نقه ينقه نقوها فهو ناقه، ككلح يكلح كلوحًا فهو كالح، ونقه ينقه نقهًا فهو ناقه، كفرح يفرح فرحًا، والجمع نُقَّه بضم النون وبشديد القاف، والناقه هو الذي أفاق من المرض وهو قريب عهدٍ به لم يتراجع إليه كمال صحته.

*في حديث الافك فوائد كثيرة، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعةٍ عن كل واحدٍ قطعة مبهمة منه، وهذا وإن كان فعل الزهري وحده، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به. وصحة القرعة بين النساء وفى العتق وغيره. ووجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن. ولا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلًا، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا. وفيه جواز سفر الرجل بزوجته. وجواز غزوهن. وجواز ركوب النساء في الهوادج. وجواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار. وجواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة. وأن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرمًا إلا لحاجةٍ؛ لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه. فضيلة الاقتصار في الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يُكثر منه بحيث يهبله اللحم؛ لأن هذا كان حالهن في زمن النبي ﷺ وما كان في زمانه فهو الكامل الفاضل المختار. جواز تأخر بعض الجيش ساعةً ونحوها لحاجةٍ تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع. استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه. تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحًا أو غيره. يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة هذا الأمر شهرًا. فضيلة أهل بدرٍ والذب عنهم، كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطحٍ. الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها. اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذًى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به. فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطَّل بشهادة النبي ﷺ له بما شهد وبفعله الجميل في إركاب عائشة وحسن أدبه في جملة القضية. تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار؛ لأنهم أعرف. جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز. استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة. قال ابن عباسٍ وغيره: لم تزنِ امرأة نبيّ، وهذا إكرام من الله تعالى لهم. تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم. إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومَن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة بمراعاة حسَّان وإكرامه إكرامًا للنبي ﷺ. أن الخطبة تُبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله. جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضيرٍ سعد بن عبادة؛ لتعصبه للمنافق، وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين، وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي.

*قوله: «قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم» تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع السمن.

*قوله تعالى: {فمالكم في المنافقين فئتين} معناه: أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم، وفئتين معناه فرقتين، وهو منصوب عند البصريين على الحال.

*عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ- وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا- أَنَا الْمَلِكُ) حَتَّى نَظَرْتُ إلى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شيء مِنْهُ حَتَّى إني لأَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

*يجوز أن تقول: الله يقول، وقد أنكره بعض السلف، وقال: يكره، وإنما يقال: قال الله، والصواب جوازه، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف قال تعالى: {والله يقول الحق} وفي الصحيحين أحاديث كثيرة.

*قوله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالتي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا في الْجَنَّةِ أَعْزَبُ). زوجتان، هكذا بالتاء، وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب والأشهر حذفها وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث. وقوله: (وما في الجنة أعزب) هكذا في جميع نسخ بلادنا أعزب بالألف، وهي لغة، والمشهور في اللغة: عزب، بغير ألفٍ، ونقل القاضي أن جميع رواتهم رووه: عزب، بغير ألفٍ، والعزب من لا زوجة له، والعزوب البعد، وسمى عزبًا؛ لبعده عن النساء. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة، وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار، قال: فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم. وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير.

*وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة، ففيه تأويلان، أحدهما: أن الإيمان عم بلادها، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة، والثاني وهو الأصح أنها على ظاهرها، وأن لها مادة من الجنة، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة، وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى.

*قوله: (قال: اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) فيه أن الوارد على جلوسٍ يسلم عليهم، وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم بالألف واللام، ولو قال: سلام عليكم كفاه، وأن رد السلام يستحب أن يكون زيادةً على الابتداء، وأنه يجوز في الرد أن يقول: السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام.

*هذه الأحاديث مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين: لا يدخل فيها، لكن إن قُصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: {فقاتلوا التي تبغي}

وهذا هو الصحيح، وتُتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدةٍ منهما ولو كان كما قال الأولون؛ لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون.

*في معنى: (منعت العراق) وغيرها قولان مشهوران، أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وُجد، والثاني: وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم عن جابرٍ قال: «يوشك أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم، قلنا من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك» وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود، وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها.

*ليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين وستمائةٍ، وكانت نارًا عظيمةً جدًّا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرَّة، تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة.

*قوله ﷺ: (يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساقي الإنسان؛ لرقتهما، وهى صفة سُوق السودان غالبًا، ولا يعارض هذا قوله تعالى: {حرما آمنا} لأن معناه آمنًا إلى قرب القيامة، وخراب الدنيا، وقيل: يخص منه قصة ذي السويقتين، قال القاضي: القول الأول أظهر.

*قوله ﷺ: (يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر، كما في الرواية الأخرى: (نعالهم الشعر) وقد وجدوا في زماننا هكذا، وفى الرواية الأخرى: (حُمر الوجوه) أي بيض الوجوه مشوبة بحمرةٍ، وفى هذه الرواية صغار الأعين، وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء التُرك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مراتٍ وقتالهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم.

*«إن عمر حلف بحضرة النبي ﷺ أن ابن صيادٍ هو الدجال» استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن، وأنه لا يشترط فيها اليقين، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيدٍ كذا، وغلب على ظنه أنه خطه، ولم يتيقن، جاز الحلف على استحقاقه.

*قوله ﷺ: (فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين) المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، ودِمشق بكسر الدال وفتح الميم، وهذا هو المشهور، وحكى صاحب المطالع كسر الميم، وهذا الحديث من فضائل دمشق. وفي «عند» ثلاث لغاتٍ، كسر العين وضمها وفتحها، والمشهور الكسر. والمهرودتان: روي بالدال والذال، والمهملة أكثر، أي ثوبين مصبوغين بورسٍ ثم بزعفران، وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاءة. قوله ﷺ: (تحدر منه جُمَان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمي الماء جمانًا؛ لشبهه به في الصفاء.

*الرِّسل: اللبن، والِّلقحة بكسر اللام وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أشهر، القريبة العهد بالولادة، وجمعها لِقَح، كبركة وبرك. واللقوح ذات اللبن، وجمعها لقاح. والفِئام: الجماعة الكثيرة. قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الهمز، بل يقوله بالياء. وقال في المشارق: وحكاه الخليل بفتح الفاء، وهي رواية القابسي. قال: وذكره صاحب العين غير مهموز، فأدخله في حرف الياء.

*قوله ﷺ: (لتكفي الفخْذ من الناس) الفخذ الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة. قال ابن فارسٍ: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير، فلا يقال إلا بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو، فإنها تكسر وتسكن.

*قوله ﷺ: (فتقبض روح كل مؤمنٍ وكل مسلمٍ) في جميع نسخ مسلم: (وكل مسلمٍ) بالواو.

*قوله ﷺ: (يتهارجون تهارج الحمر) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك.

*الهرْج، بإسكان الراء: الجماع، يقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها، بفتح الراء وضمها وكسرها.

*قوله ﷺ: (العبادة في الهرج كهجرة إلي) المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

*عَجْب الذنب: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه؛ ليعاد تركيب الخلق عليه.

*كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ في إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ في إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ في صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الخفي). فيه حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، وفي المسألة خلاف، ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها.

*قال سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ: «وَاللَّهِ إني لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إذا وَضَلَّ عملي». المراد ببني أسدٍ بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، قال الهروي: معنى تعزرني توقفني، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض. وقال ابن جريرٍ: معناه تقومني وتعلمني، ومنه تعزير السلطان، وهو تقويمه بالتأديب. وقال الجرمي معناه اللوم والعتب، وقيل: معناه توبخني على التقصير فيه.

*عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيّ قَالَ خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فإن الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إلى

دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِى فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا وَوَاللَّهِ لَتُمْلأَنَّ أَفَعَجِبْتُمْ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بيني وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ وإني أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ في نفسي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

*قَالَتْ عَائِشَةَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا في رفي مِنْ شيء يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ ففني» قال القاضي: فيه أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات، وأما الحديث الآخر: (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) فالمراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه، بشرط أن يبقى الباقي مجهولًا، ويكيل ما يخرجه؛ لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

*سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إليها؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فإن لي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

*قَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ). ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا. فيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين، ومواضع العذاب، ومثله الإسراع في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء، والاعتبار بهم وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك.

*سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده.

*كافل اليتيم، القائم بأموره من نفقةٍ وكسوةٍ وتأديبٍ وتربيةٍ وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولايةٍ شرعيةٍ. وقوله: (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبًا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًا.

*قوله ﷺ: (بنى الله له مثله في الجنة) يحتمل مثله في القدر والمساحة، ولكنه أنفس منه بزياداتٍ كثيرةٍ، ويحتمل مثله في مسمى البيت، وإن كان أكبر مساحة وأشرف.

*فيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار فليفعله علانيةً؛ لئلا يضيع أصل الحق.

*قوله ﷺ: (التثاؤب من الشيطان) أي: من كسله وتسببه، وقيل: أضيف إليه؛ لأنه يرضيه، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى يحب العطاس، ويكره التثاؤب) لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه؛ لأنه يكون غالبًا مع ثقل البدن وامتلائه، واسترخائه وميله إلى الكسل. وإضافته إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل. واعلم أن التثاؤب ممدود.

*قوله ﷺ: (فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، ولا أراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟) لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

*قوله ﷺ: (لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين) الرواية المشهورة: (لا يلدغ) برفع الغين، وقال القاضي: يروى على وجهين، أحدهما بضم الغين على الخبر، ومعناه المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل، فيخدع مرةً بعد أخرى، ولا يفطن لذلك، وقيل: إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا. والوجه الثاني: بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة. قال: وسبب الحديث معروف، وهو أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الشاعر يوم بدرٍ، فمن عليه، وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه، وأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحدٍ، فسأله المن، فقال النبي ﷺ: (المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين) وهذا السبب يضعف الوجه الثاني. وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهةٍ أن يتجنبها؛ لئلا يقع فيها ثانية.

*عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه خيبوهم، فلا تعطوهم شيئًا لمدحهم. وقيل: إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا، وهذا ضعيف.

*عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مرفوعا: (أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فجذبني رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ).

*عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} فَرَحَلْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شيء.

*قول عائشة: «أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم» قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في عليٍّ ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} وبهذا احتج مالك في أنه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم.